

دار الشروق

الجرائم
في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
أحمد فتحي بهنسا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجرائم
في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الخامسة

مَرْبِيَّة

ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م

الطبعة السادسة

ـ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م

جِمِيعْ جُرُوقُ الْطَّبِيعَةِ مُحَفَّوظَةٌ

لِشَرْوَقٍ

٢٩٣٤٥٧٦ - ٣٩٣٤٨١٤

ش. ٩٣٩١ SHOROK UN

٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧١٣

لِكَسٍ - SHOROK 20175 E.R.

٢٠٠٤١٤ - ٢٠٠٤

دار الشروق

القاهرة

الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
أحمد فتحي بهنسى

دار الشرف

أهْلَكَلَاء

إِلَّا كُلَّ مَنْ يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فَيَدْعُو إِلَيْهَا
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصِدُهَا إِلَّا
وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ

أَمْرُ فَتْحِ الْبَرْزَنجِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَلَةٌ

أنزل الله تعالى القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم - كتاب عقائد ومعاملات - ووصل إلينا عنه بالتواتر فلم تكن كلمة من كلامه محل شك في ورودها أو ريبة في نزولها . أو تناقض مع غيرها .

وظل محفوظاً في الصدور حتى قيض الله له من كتبه في الصحف فوصل إلينا ، ولا خلاف في آية من آياته أو سورة من سوره ، وهذا من ضمن أسرار إعجازه .

ولكن دلالة القرآن على الأحكام في غالب الأمر كانت بوجه عام . كما أن دلالة نصوصه عليها قد تكون قطعية : لا تتحمل إلا تفسيراً واحداً ، وقد تكون ظنية : تتحمل أكثر من تفسير . فقام النبي صلى الله عليه وسلم ووضع المهم وفسر الغامض بوسعي من لدنه تعالى .

وقد أقر الله في كثير من الأحوال ما صدر عن نبيه من أفعال أو أقوال أو تقرير .

وفي أحوال أخرى عاتب الله رسوله عتاباً رقيقاً أحياناً وشديداً في أحياناً أخرى .

ونستطيع أن نضرب مثلاً للذالك بإذنه عليه السلام لبعض المنافقين ، في التخلف عن الذهاب لغزوة تبوك . فنزل قوله تعالى : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم » .

وكما حدث عندما أسر المسلمون يوم بدر كثيراً من المشركين ، واستشار الرسول أبو بكر وعمراً وعلياً فيما يصنع بالأسرى . فقال أبو بكر : يانبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، أرى أن نأخذ منهم الفدية فيكون

ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهلكهم فيكونوا لنا عضداً .
وقال عمر : والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكن أرى أن تتمكنى من فلان :
قريب لعمر ، فأضرب عنقه وتمكنت عليه من عقيل وهو أخوه فيضرب
عنقه ، وتمكنت حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست
في قلوبنا هواة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .

وقد هوى الرسول رأى أبي بكر . فنزلت الآياتان :
« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض ، تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق
لمسكم فيها أخذتم (١) عذاب عظيم » .

* * *

كما أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا
إذ لم يجدوا شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجهدوا رأيهم مع المرجح
الشديد مخافة الخطأ . فهذا هو أبي بكر الصديق يقول : هذا رأى فإن يكن
صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن وأستغفر الله .

ولأن النصوص عامة ، والأفهام تتتنوع في المسألة الواحدة ، فقد
حصل خلاف بين الخلفاء الراشدين أنفسهم .

فمندما صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب وأفاء الله على المسلمين المال
الكثير في الفتوحات العديدة ، عدل عما كان يسير عليه أبي بكر الصديق من
توزيع الأعطيات بالمساواة . وكان يقول في ذلك ما أذا فيه إلا كأحدكم . ولكننا
على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسّمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالرجل وتلاده (٢) في الإسلام ، والرجل وغناوه (٣) في الإسلام ،

(١) من النساء .

(٢) تلاده : أقدميته .

(٣) غناوه : فائدته .

والرجل وحاجته في الإسلام .. ففضل عمر البعض على البعض في الأعطيات .

بل إن الخلاف في الرأي تعدى ذلك بكثير :

إذ يقول الله تعالى في سورة التوبه :

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا» .

وقد طبق الرسول هذا النص طوال حياته فكان يعطي هؤلاء المؤلفة قلوبهم ؛ أى يتالف قلوبهم على الإسلام ويعطى لهم جزءاً من الصدقات ولو أنهم ليسوا مسلمين .

وقضى أبو بكر الصديق جزءاً من خلافته على ذلك إلى أن جاءه عبيدة ابن حصن والأقرع بن حabis فقالا له يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبحة ليس فيها كلاماً ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها ؟ فأقطعها إليهما وكتب لها عليها كتاباً وأشهد - وليس في القوم عمر - فانطلقا إلى عمر ليشهد لها . فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما . ثم تفل فيه فحاه . فتلمرا و قالا مقالة سيئة . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتآلف كما والإسلام يومئذ قليل . أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتتم على الإسلام ولا فيبنتنا وبينكم السيف^(١) .

وفعل عمر يحقق ما قصد إليه الله ورسوله من إعزاز للمسلمين ، فقد فهم أن في المنع عنهم عزة المسلمين أو أن عزة المسلمين قد تتحقق فتمنع عنهم .

وقد قال القاضي ابن العربي في المؤلفة قلوبهم :

«وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ، والذى عندي أنه إن قوى

(١) انظر ص ١٤ ج ٣ فتح القدير ، وانظر ص ٣٩٥ ، أحكام القرآن لابن العربي جزء ١ ، وانظر ص ١٥٢ أحكام القرآن للجصاص جزء ٣ .

الإسلام زالوا وإن احتج لليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد فعل هذا عمر بن عبد العزيز عندما كان يعطي بعض المال لم يرى تألفه على الإسلام كما فعل مع الطريق الذي أعطاه ألف دينار . كما قال الله تعالى أيضاً في سورة الأنفال :

«واعلموا أنما غنمكم من شيء فأن الله خمسه وللرسول وللنبي القربي واليتمى والمساكين وابن السبيل» أما الباقى فيكون للفاتحين .

إلا أن عمر لما تم فتح العراق والشام وباق الأقطار رأى إلا تقسم الأرض بين الفاتحين بل رأى أن تبقى الأرض بين أهلها وأن يوضع عليهم الخراج ليتفق منه على مصالح المسلمين عامة في الأجيال القادمة ، فقال في ذلك :

«فكيف بين يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقسنت وورثت الآباء وحيزت ، ما هذا برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول – ولست أرى ذلك . والله لا يفتح بعدي بلد كبير ، عسى أن يكون كلاماً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا : أتفق ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضرروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأي . قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين . فاختلقو . فاما عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم له حقوقهم . ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأى عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهل ثم قال :

إن لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أمركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالقى من خالقى ووافقى من وافقى، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو أى معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد إلا الحق . قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم . وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً . لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضاهم بعلو جهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلو جها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقباهما الجزية يؤدونها فتكون فينما للمسلمين : أرأيتم هذه الغور لا بد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والكوفة والبصرة ومصر ؟ لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم فن ابن يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج . فقالوا جميعاً . الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت . إن لم تشحن هذه الغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى ملتهم فقال : قد بان لي الأمر .

وقد قال القاضى أبو يوسف فى ذلك : « والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله له فيما صنع » .

ونستطيع أن نسوق مثلاً آخر فى الخلاف بين عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب – فعمر كان يرى أن الذى تنزوح فى عدتها يفرق بينها وبين زوجها الجديد إن كان دخل بها ثم تعتد منه ولا تعود إليه أبداً . إلا أن على ابن أبي طالب يرى – على ما رواه إبراهيم التخى – أنه يفرق بينهما إلى أن تستكمل العدة الأولى وتعتدى عددة مستقلة . ولا يوجد ما يمنع من أن تعود زوجها الأخير .

فاحلفاء الراشدون في الأمثلة السابقة ذهبوا إلى تغيير بعض الأحكام^(١) الثابتة وذلك لتغير العلل التي أدت إليها أو لزوالها كما فعل عمر من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم .

كما ذهبوا إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة دفعاً لما يترتب عليها من آثار خطيرة توثر على مستقبل البلاد كما فعل عمر في تقسيم الأراضي العقارية . كما رأوا آراء مختلفة في الموضوع الواحد كما فعل عمر وعلى مع من تزوج امرأة لا تزال في عدتها من زوج سابق .

هذا مع الخلفاء الراشدين بالرغم من قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم واتصالهم به ونهجهم منهجه . وقد قال فيهم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم » فقد فهموا روح التشريع ، وكانوا منزهين غير مغرضين لا ينطقون عن هوى أو مصلحة خاصة ، فكان رأيهم ولو اختلقو محل اتباع من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

بل إننا نرى بعد هذا العصر من كبار التابعين من يتركون العمل بظاهر النصوص المطلقة أو العامة لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة العامة . فكان أن عملاً بما يتحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقييد للنص أو تحضيشه أو ترك ظاهره . كعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب بعد تلخيصه وبعد قطع الطريق . وهو أحد فقهاء المدينة السبعة — بالرغم من أن الآية صريحة في قبول التوبة :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصيروا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

(١) انظر ص ١١٩ من كتاب الدكتور محمد يوسف موسى « في تاريخ الفقه الإسلامي » طبعة سنة ١٩٥٤ .

وقد قال في ذلك عروة بن الزبير : لا تقبل توبتهم — لو قبل ذلك منهم اجترعوا عليه وكان فساد كبير^(١).

ولما اتسعت الدولة وزادت رقعتها، وتكونت المدرستان العظيمتان مدرسة الحديث بالحجاج ومدرسة الرأى في العراق والكوفة . وجدنا ذلك الخلاف الواضح بين الفقهاء في المسائل وفي الفروع . لكل رأى وله حجج وجية مقنعة

وليس أدل على ذلك من اختلافهم في ذلك الأمر الخطير « شرب الخمر » إذ ترى مدرسة الحجاج أن شرب الخمر سواء ما كان منها مستخرجاً من العنب أو من غير العنب حرام سواء شرب قليلاً أم كثيراً .

وترى مدرسة العراق والكوفة أن الخمر فقط هو شرب الخمر المستخرجة من العنب . أما شرب القليل الذي لا يسكر من الخمر المستخرجة من غير العنب فحلال . حلال .

ولكل آراء وجية مقنعة لمن أراد الاقتناع ! ! .

وما نذهب بعيداً والإمام الشافعى نفسه — وهو إمام من أئمة المسلمين — غير مذهبنا عندما ترك بغداد البلد الذى عاش فيه وجاب الأقطار وسافر إلى مصر . ووجد أن ما يناسب هذا المكان لا يناسب ذلك المكان ، فكان له مذهبان مذهب وهو في بغداد ومذهب وهو في مصر .

إذن ماذا يفعل المسلم أمام كل هذا الخلاف .

هل هذا الخلاف مقصود ؟ ؟ .. أبداً إن فيه رحمة بالناس .

قال الرسول الكريم « اختلاف أصحابي رحمة ». .

وقال : « إن الله يحب أن توئي رخصه كما يحب أن توئي عزمه ». .

(١) انظر تفاصيل الموضوع في أحكام القرآن للجصاص من جزء ٢ ص ٤٩٤ ، ص ٢٤٩ جزء ١
أحكام القرآن لابن العربي وص ١١١ من كتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ج ١

لذلك كله عزمنا بعون الله أن نسير في بحث الجرائم في الفقه الإسلامي
بهذا الشكل ؛ مبرزين الخلاف بين المذاهب في المسائل والفروع .

فلو كنا بصدده تشريع جنائي إسلامي يطبق في البلدان الإسلامية ، يجب
أن نبرزه بشكل لا يصطدم بما هو مأثور للناس معلوم لهم . وقد وجدنا
بين طيات المذاهب الإسلامية المختلفة سواء كانت للأئمة الأربع أو لغيرهم
كالظاهرية والشيعة — آراء مختلفة أبرزناها وأبرزنا الخلاف بينهم فيها حتى يكون
في الأخذ بها نفع المسلمين طالما هي في الإطار العام لكتاب الله ولسنة رسوله .

خطة البحث

الحمد لله الذي وفقنا إلى أن نسر في هذا الاتجاه من الدراسة، فقد وجدنا في الفقه الإسلامي وخاصة في العقوبات . المادة الدسمة البكر التي لم تبحث بعد ، والتي يلزم المشتغلين بالفقه الغربي أن يبحثوها في مصادرها الأولى – تلك المصادر الخصبة .

ولن يعنينا في هذا البحث المقارن الذي نكتبه اليوم أن نفيض في شرح القانون الغربي الوضعي فلذلك كتب ومؤلفات مشهورى الفقهاء ، بل إننا نشير إشارات عابرة لختلف النظريات والباحث في الفقه الغربي ليلم القارئ الذى لم تسبق له دراسته بالأصول العامة فيه . وستترك الإفاضة والتوضع للفقه الإسلامي . بل إننا سنذكر نصوصاً بأكملها ، سنذكرها كما وردت في مصادرها الأولى ، وهى كتب الفقه الممتازة التى بين أيدينا في هذه الأيام وهى قطعاً لم يتناولها أى تغيير ولا تعديل في مختلف المذاهب الشرعية . وسنبحث مختلف الجرائم محددة العقوبة والجرائم التي يقتضى فيها أو يودى وهى جرائم القتل والضرب والجرح ثم نتكلم عن الجرائم التي يعزز فيها والحكمة من اتهاجنا ذلك المنهج أن عقوبات بعض هذه الجرائم كما يبدو للتأثر قاسية جداً تصل أحياناً إلى حد استئصال الفرد من المجتمع أو استئصال عضو منه . ولذلك يلزم أن نبرز الفروق الجوهرية بين المذاهب والخلافات بينها لاستفادة من هذه الخلافات رحمة بالناس .

إننا ندعوا الله أن يوفق رجال الأزهر وغيرهم من القائمين على أمور المسلمين لأن يلتفتوا إلى هذا النوع من الدراسة المقارنة ، والمنهجية^(١) .

(١) استجاب الله هذا الدعاء الذى دعيناه فى سنة ١٩٦٠ وأصبحت الدراسات المقارنة تدرس فى كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، والحمد لله .

وليس بحق ما قاله أحد العلماء الأزغريين بكلية الشريعة في أثناء مناقشة لنا معهم بالكلية أنهم لا يعترفون بالفقه الغربي . فالفقه الغربي حقيقة واقعة مأكولة — كما أثبتنا وأثبتت غيرنا — من الفقه المالكي الذي كان منتشرًا ببلاد الأنجلس . فدراسة المقارنة مع الفقه الغربي تبرز تلك الأصول والفروع وتثبت أقدام الفقه الإسلامي وظهور فضله ، وفقنا الله لما فيه الصواب .

الفصل الأول

جريمة السرقة

في الفقه الغربي :

السرقة كما يعرفها شراح القانون الجنائي الحديث، هي اختلاس مقول مملوک للغير .

ولذلك يحسن أن نعرض للتferيق بين جريمة السرقة وبين غيرها من الجرائم التي ترمي إلى تملك مال الغير وتحقيقه بدون الاختلاس ، كخيانة الأمانة ؛ أو بالغش والاحتيال ؛ كالنصب .

ففي الفقه الغربي ، المتهم بالسرقة يأخذ الشيء وينقله إلى حيازته رغم إرادة المجنى عليه .

أما المتهم بالنصب ، فيتسلم الشيء برضاء المجنى عليه بناء على غش واحتياط ، والمتهم بخيانة الأمانة ، يتسلّم الشيء برضاء المجنى عليه تنفيذاً لعقد من عقود الأمانة ويبيده الشيء أو يستعمله .

وقد جرى فقهاء الغرب على القول بأن آركان جريمة السرقة أربعة :

- ١ — الاختلاس .
- ٢ — أن يكون المحتلساً منقولاً .
- ٣ — مملوكاً للغير .
- ٤ — يقصد جنائياً .

في الفقه الأسلامي :

أما فقهاء الشريعة فيعرفون السرقة بأنها :
«أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه»^(١) .

(١) انظر ص ٣٧٢ بداية المheimد لابن رشد جزء ٢ .

أو هي «أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بحرزة بمكان أو حافظ^(١)».

أو هي أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية ما لا يتسع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة^(٢).

وتبين من التعريفات المتقدمة أن أركان جريمة السرقة المتفق عليها في الفقه الإسلامي هي :

١— الأخذ خفية .

٢— للمسال .

٣— المملوك للغير .

وستكون طريقة بحثنا أن نذكر باختصار رأي شراح القانون الوضعي في كل ركن من هذه الأركان، فليس القصد هو إطالة شرح مثل هذه المسائل التي أطال فيها الشراح وفقهاء القانون الغربي ، بل مقارنة ذلك بما ورد في قول فقهاء المسلمين في هذه المسائل ونظائرها مع بسط في القول لنرى مدى تطابق الفكرتين .

المبحث الأول

أركان جريمة السرقة

أولاً — الأدلة المفترض

عرف شراح القانون الوضعي الاختلاس بأنه نقل الشيء من حيازة المجنى عليه وهو الحائز الشرعي له إلى حيازة الجانبي بغير علم المجنى عليه أو على غير رضاه .

(١) انظر من ٢١١ الزيلعي ج ٣ .

(٢) انظر من ٢١٩ فتح التدبر ج ٤ .

ويتفى الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم إلى الجانى إذ التسليم يمنع من قيام الاختلاس .

كما يتفى الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجانى من بادئ الأمر .

فإذا كان الشيء في حيازته وأبى رده أو تصرف فيه إضراراً بالمه لا يعد سارقاً .

فتى توافر هذان الشرطان امتنع قيام الاختلاس وبالتالي قيام جريمة السرقة . وقد ثار نزاع بين فقهاء القانون الغربى عما إذا كان يلزم أن يأخذ الجانى الشيء ومحوزه لنفسه على غير رضا المجنى عليه وغير علمه . فيقول بعض الشرح بأن الاختلاس يكون بأخذ الجانى الشيء بغير علم المجنى عليه أو على غير رضاه^(١) .

ويقول البعض الآخر إنه يجب اجتماع الأمرين معاً ، أى عدم العلم وعدم الرضا^(٢) .

ويقول المحدثون إنه يكتفى باشتراط عدم رضا المجنى عليه فقط سواء أعلم بالسرقة أم لم يعلم لأنه متى أخذ الشيء على غير رضا المجنى عليه فالسرقة واقعة لا محالة ولو حصل ذلك بعلمه وعلى مرأى منه بجواز أن يكون عاجزاً عن رد السارق أو مقاومته .

ولا نزاع في أن الحطف والغصب من ضروب السرقة المعقاب عليها^(٣) ويقابل ركن الاختلاس في الشريعة أخذ المال مستتراً أى الأخذ خفية . ويسمى الأخذ مجاهرة : مغالبة ، أو نهبة ، أو خلسة ، أو غصباً ، أو انتهاياً واحتلاس لا سرقة .

(١) جارو ج ٦ نبذة ٢٣٧٣ .

(٢) جارسون نبذة ٤٧٥ .

(٣) انظر من ١٦٧ من الموسوعة الجنائى عبد الملك جزء ٥ .

وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » رواه أصححاب السنن^(١).

وفي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهرى^(٢) « أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اخترس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسألة عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس في الخلاسة قطع^(٣) ».

والخائن من يأخذ المال الموثق عليه ، والمنتهب هو الذي يأخذ المال جهراً ويعتمد على القوة والشدة فهو غاصب ، والاختلس من يأخذ المال جهراً ويختطفه بسرعة ويعتمد على المزب.

فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستثناء إلى ولادة الأمور لمعرفتهم - ولكنهم يوذبون أي يعزرون^(٤).
وقد ورد في الزيلعى^(٥).

(١) انظر ص ٣٢١ ج ٤ من جامع الأصول .

(٢) محمد بن شهاب الزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عياد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام . روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن جعفر والمصور بن خيرمة وطبقتهم من صفار الصحابة وكبار التابعين . وروى عنه الأوزاعى والبيث ومالك وغيرهم . له ألفان ومائتان من الحديث فصفيها مسنداً . قال ابن سعد كان الزهرى ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جاماً ، مات سنة ١٢٥ هـ .

انظر ص ٤٤٥ ج ٩ تهذيب التهذيب ، ص ١٠٢ ج ١ من تذكرة الحفاظ .

وزيد بن ثابت هو أبو سعيد بن ثابت بن الصحاك النجاري الأنصارى ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يحفظ وكتبه ست عشرة سورة . وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي والرسائل ، تعلم السريانية والعبرانية ، وكان يكتب لأبي بكر وعمر في خلافتها ، وولى بيت المال لعثمان ، وهو الذي جمع القرآن بإشارة أبي بكر وعمر ، توفى سنة ٤٥ هـ .

(٣) انظر ص ٣٢٢ ج ٤ من المرجع السابق .

(٤) انظر ص ١٩ الناجي الجامع للأصول جزء ٣ .

(٥) والزيلعى نسبة إلى زيلع بلدة على ساحل المحبشة بأفريقيا قدم القاهرة سنة خمس وسبعين سنة وكان مشهوراً بالفقه والنحو وبالفارائض ، توفي سنة ٧٤٣ هـ .

لو سرق من رجل ثوباً عليه وهو رداء أو قلنسوة أو طرف منطقته أو سيفه أو سرق من امرأة حلياً عليها لا يقطع لأنها خاصة «أى اختلاس». ولو سرق من رجل نائم فلادة عليه وهو لابسها أو ملاعة وهو لابسها أو واضعها قريباً منه بحيث يكون حافظاً لها – يقطع لأنه أخذها خفية وسرأً ولها حافظ وهو النائم^(١) وقد ورد في فتح القدير^(٢):

«والخفية مراعي فيها إما ابتداء وانهاء ، وذلك في سرقة النهار من المصر أو ابتداء لا غير وهي في سرقة الليل فلذا إذا دخل البيت ليلاً خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة من في يده ، قطع به للاكتفاء بالخفية الأولى – وإذا كابر في المصر نهاراً وأخذ ماله لا يقطع استحساناً وإن كان دخل خفية . والقياس كذلك في الليل لكن يقطع إذ غالب السرقات في الليل يصير مغالبة ، إذ قليلاً ما يختفي في الدخول والأخذ بالكلية ، وعليه فرع إذا كان صاحب الدار يعلم دخوله واللص لا يعلم كونه فيها أو يعلمه اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله أو كانا لا يعلمان – قطع ، ولو عملاً لا يقطع . والخفية المعتبرة في السرقة الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمودع والمستور والضارب والغاصب والمرتهن . والخفية المعتبرة في السرقة الكبرى مساقة عين الإمام ومنعه المسلمين^(٣) .

* * *

(١) انظر من ٢٢٢ إلى ٢٢٤ جزء ٣ .

(٢) الكمال بن المهام وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد قال الدين الشهير بابن المهام ولد سنة ٧٨٨ هـ ، كان إماماً في الفقه والأصول والعلوم العربية بارعاً في الحديث والتفسير والتعليق والمناقشة ، شرع في تأليف كتابه فتح القدير سنة ٨٢٩ هـ ولم يتممه بل كتب فيه لباب الوكالة ثم أكله قاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ وسمى التكملة نتائج الأفكار ، وقد توفى الكمال سنة ٨٦٦ هـ .

(٣) انظر من ٢١٩ إلى ٢٢١ فتح القدير ج ٤ ، ويعبر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة العادمة بالسرقة الصغرى وعن جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى .

ما تقدم ، نلاحظ الاختلاف الواضح بين معنى الاختلاس في السرقة كما يفهمه الفقه الغربي ومعنى الخفية أو الأخذ مسترّاً في الفقه الإسلامي ، فالمعنى الأول معنى عام واسع يندرج تحته كل أخذ للمال بطريقة غير مشروعة رغم إرادة المجنى عليه .

أما الثاني فهو معنى ضيق إلى أبعد حد ؛ فقد استبعد من الاختلاس المعروف الاختلاس مجاهرة أي علانية واقتصر على الخفية فقط .

والمحكمة في ذلك أن الأخذ مجاهرة يعلم به المجنى عليه كما قد يعلم به العامة فيما يكتنفهم متابعته وتسلیمه إلى السلطة العامة .

وقد أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع إلا أن يكون شهر السلاح على المسلمين مخفياً لهم فيكون حكمه حكم المحارب . وقال أبو يوسف : أما القفاف والختلسر فعليهما الأدب والحبس حتى يحدها توبة .

وورد عن أحمد روايتان في الطرار « النشال » أحدهما أنه يقطع وفي الأخرى لا يقطع ، وعن أبي يوسف أنه يقطع لأن المال محرز بصاحبه^(١) .

الأخذ من حرز :

الحرز في اللغة الموضع الحريري وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظ .

وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص نفسه^(٢) .

ونبحث في هذا الركن وهو ركن الخفية : أن يكون قد أخذه من حرز .

(١) القفاف : قف الصيرفي أي سرق الدرهم بين أصابعه فهو قفاف . وانظر المبسوط ص ١٦١ ج ٩ .

(٢) انظر من ٢٢٠ الزيلعي ج ٣ حاشية الشلبي .

فقال أهل الظاهر وطائفه من أهل الحديث : القطع على من سرق النصاب وإن سرقة من غير حرز^(١).

(١) انظر ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ المخل لابن حزم الظاهري جزء ١١ :
القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون اختلساً جهاراً غير مستخفٍ من الناس فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً ولا
قطع عليه ، أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاخرين
من خصوصيتنا في أنه سارق وأن عليه القطع ببطل كل ما تعلقاً به وعرى قوله في مراعاة الحرز
عن أن يكون له حجة أصلاً .

وأما قوله إن الشيء إذا لم يكن حرزاً فهو لقطة خطأ لأن اللقطة إنما هي ما سقط عن صاحبه
وصار بدار مضيعة . وكذلك المسالة ، وأما ما كان غير مهملاً ولا ساقطاً فقد بطل عن أن يكون
لقطة أو ضالة وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحيل تعديها فلا مدخل للسارق فيها
فنحن إنما نتكلهم في سارق من حرز لا في متنقض ولا في آخر ضالة فسقط هذا الاعتراض
الفاسد ... فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقه
فاقطعوا أبديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه ،
وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنس كلام الله تعالى جزاء مكاسبه ذلك بقطع دله نكالا
 وبالضرورة الحسية ، وباللفظ يدرى كل أحد يدرى اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز
 فإنه سارق أنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فإذا هو سارق مكتسب سرقة فقطع دله واجب
بنص القرآن ولا يحيل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا الدعوى العارية من البرهان .

قال ابن حزم : فهذا نص القرآن وأما السنن . . . من طريق البخاري حدثنا موسى بن
إسماعيل حدثنا عبد الواحد الأعش قال : سمعت أبي صالح سمعت أبي هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فيتها طبع يده ويسرق الجبل فيتها طبع يده » . فنقضي
رسول الله بقطع السارق جملة ولم يخص حرزاً من غير حرز . وإن الله عز وجل لو أراد أن لا
يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أشفل ذلك ولا أحمله ولا اعتنتا بأن يكلفنا
علم شريعة لم يطلبنا عليه ولبيته على لسان رسوله إيماناً في الوحي وإيماناً في النقل المنقول فإذا لم يفعل
الله تعالى ذلك ولا رسوله فلنثبت ثبوته ونقطع يقين لا يماني شرك أن الله تعالى لم يرد قط
ولا رسوله اشتراط الحرز في المرة وأنه لا شرك في ذلك فاشتراط الحرز باطل يقين لا شرك فيه
وشرع لما لم يأخذ الله به .

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلهما في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء
ليس له ، وأن السارق هو المختلس بأخذ ما ليس له وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاء الامر فـ

أما غالبية الفقهاء فتفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع وإن كانوا قد اختلفوا في معنى الحرز . وحججة ذلك الرأي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريرة الجبل – فإذا أواه المراح أو الجربين فالقطع فيها بلغ ثمن الحزن » . وحججة رأى أهل الظاهر عموم قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيسيهما » . الآية

فالواجب أن تحمل الآية على عمومها منها إلا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع . وردوا حديث عمرو بن شعيب لوضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو ابن شعيب .

والحرز نوعان :

١ – حرز لمعنى فيه وهو المكان المعد لإحراز الأموال كالدور والبيوت والصناديق وأمثال ذلك .

٢ – حرز بالحافظ كمن جلس على الطريق أو المسجد وعنه متابعة وهو حرز به . وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم سارق رداء صنفوان بن أمية من تحت رأسه وهو نائم في المسجد .

ويقول الفقهاء : إنه في الحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ لأن الحرز به فوق الحرز بالحافظ . لأن الحرز ما يمنع وصول اليد إلى المال وبه امتنع

= أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده ولا دليل على صحته .
وأما قول الصحابة فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أبدا وإنما جاء عن بعضهم « حتى يخرج من الدار » وقال بعضهم من البيت ، وليس هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرناه عن عائشة وابن الزبير في ذلك فلاح أن قولنا قول قد جاء به القرآن والسنة الثابتة .

مع اختفائه فيه عن أعينهم — فكان الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الأصل حتى لو أذن له في الدخول فيه فسرق منه وصاحبته عنده حاضر لا يقطع لأن الحافظ لا يعتبر مع الحرز بالمكان وذلك قد سقط بالإذن .

ويلزم إخراج الشيء من الحرز لوجوب القطع وذلك إذا سرق من مكان . أما إذا سرق من حافظ فيقطع مجرد الأخذ لزوال يد المالك به ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً . واشتروا في النائم أن يكون الشيء تحت جنبه أو تحت رأسه والمدار في القطع هو على إخراج النصاب من الحرز حتى إن السارق لو أخرج النصاب من الحرز ثم عاد به فأدخله فيه فإنه يقطع^(١) . وقد اتفق من أوجوا شرط الحرز في أمور وختلفوا في أمور^(٢) .

(١) انظر ص ٣٠٠ ج ٤ الدسوقي على الشرح الكبير .

(٢) ورد في المذهب ج ٢ ص ٢٨٠ « وإن فتح مراحأ فيه غم قلب من ألبانها قدر النصاب وأخرجه قطع لأن الثم مع اللبن في حرز واحد فصار كا او سرق نصاباً من حرزين في بيت واحد » وقال بعض ذلك أبو حنيفة لأنه من الأشياء الرطبة ، وورد في المغني ص ٢٦١ : إن شربه في الحرز أو شرب ما ينقص النصاب فلا قطع عليه .

وانظر ص ٧٨ جزء ٢ مثلاً خسرو : ويسترط أن يخرج ما سرقه ظاهراً حتى لو ابتلع ديناراً في الحرز ثم خرج به لا يقطع ولا ينضرق تفوهه ، بل يضمن مثله لأنه استهلك وهو سبب الضمان للمال ، وأن يخرج النصاب مرة واحدة فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع .

وانظر ص ٢٥٢ المغني جزء ١٠ .

والإيل ثلاثة أضرب : باركة ، روعية ، وسارة .

أما الباركة : فإن كان معها حافظ لها وهي معقوله فهي محربة — وإن لم تكن معقوله وكان الحافظ ناظراً إليها أو مستيقظاً بحيث يرها فهي محربة .

وإن كان نائماً أو مشغولاً عنها فليست محربة لأن العادة أن الرعاة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم ولأن حل المعقوله ينبع النائم والمشغل وإن لم يكن معها أحد فهي غير محربة سواء كانت معقوله أو لم تكن .

وأما الروعية : فحرزها بنظر الراعي إليها فما غاب عن نظره أو نام عنه فليس بمحرب لأن الراعية إنما تحرز بالراعي ونظره .

فقد اتفق أكثر من أوجبوا الحرز في أمرين :

١- البيت لا يكون حرزاً إلا إذا كان بابه مغلقاً^(١).

٢- من سرق من دار غير مشتركة السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار

وأختلفوا في أمور منها :

= وأما السائرة : فإن كان معها من يسوقها فحرزها نظره إليها سواء كانت مقطورة أو غير مقطورة وما كان منها بحيث لا يراه فليس بمحرز وإن كان معها فائد فحرزها أن يكتفى بالالتفات إليها والمراعاة لها ويكون بحيث يراها إذا الفت .

وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يحرز القائد إلا إلى زمامها بيده لأنه يولى بها ظهره ولا يراها إلا نادرًا في يكن أخذها من حيث لا يشعر .

ولنا «الحنابلة» أن العادة في حفظ الإبل المقطرة ببراعتها بالالتفات وإمساك زمام الأول فكان ذلك حرزاً لها كالمى زمامها في يده فإن سرق من أحوال الجمال السائرة المحرزة متاعاً قيمته نصاب قطع ، وكذلك إن سرق الحمل . وإن سرق الجمل بما عليه وصاحبه ثانٌ عليه لم يقطع لأنه في يد صاحبه ، وإن لم يكن صاحبه ثانٌ عليه قطع ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة لا قطع عليه لأن ما في الحمل بمحرز به فإذا أخذ جميه لم يهتك حرز المتاع فصار كما لو سرق أجزاء الحرز .

ولنا «الحنابلة» أن الجمل بمحرز بصاحبه ولهذا لو لم يكن معه لم يكن حرزاً فقد سرقه من حرز مثله فأشبه ما لو سرق المتاع ولا نسلم أن سرقة الحرز من حرزه لا توجب القطع فإنه لو سرق الصندوق بما فيه من بيت هو بمحرز فيه وجب قطعه . وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء . فأما التي في البيوت والمكان المحرز على الوجه الذي ذكرناه في الشياطين فهو محرزة والحكم في سائر الموارث ك الحكم في الإبل على ما ذكرناه من التفصيل .

وانظر من المدونة جزء ١٦ : « قلت أرأيت إن أتي إلى قطار فاحتمل منه بغير أ أو سرق من محمل شيئاً قال : قال مالك : يقطع من حل بغير آ من القطار أو أخذ من المحمل شيئاً على وجه الاستئرار . قلت : أرأيت إن أخذ غرائز على البعير أو شقها فأخذ منه المتاح أيقطعه في الوجهين جميعاً في قول مالك . قال نعم قال : وقال مالك وإن أخذ ثواباً ملقي على ظهر البعير مستمراً لذلك قطع . قلت فإن أخذه غير مستسر وإذا أخذه مختلسًا لم يقطع عند مالك ».

(١) وقد روى عن أحمد في البيت الذي ليس عليه غلق يسرق منه ، أراه سارقاً . وهذا محمول على أن أهلة فيه ، فأما البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزاً سواء كانت مقلقة أو مفتوحة لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والمعران وانصرف عنه لا يعد حافظاً له ، وإن أغلق عليه ، وإن كان فيها أهلها أو حافظ فهى حرز سواء كانت مقلقة أم مفتوحة ، انظر من ٢٥٦ الملفي جزء ١٠ لابن قدامة .

١- في الأوعية وهل تعتبر حرزاً؟

٢- في الدار المشتركة : فقد قال مالك^(١) وآخرون تقطع يد السارق منها إذا أخرج المسروق من البيت . وقال أبو يوسف^(٢) ومحمد لا قطع

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني وجده الأعلى أبو عامر صحاب جليل . ولد مالك بالمدينة سنة ثلث وتسعين ، أخذ عن نافع مولى ابن عر وأبن شهاب الزهرى وشيخه في الفقه ربيعة الرأى . قال الشافعى عن مالك : مالك حجة الله على خلقه . وقد أجمع أقرانه ومن بعدهم على أنه إمام الحديث موثوق بصدق روایته . ألف الموطا . قال له الخليفة أردت أن أعلق كتابك هذا في الكعبة وأفرق في الآفاق وأحمل الناس عليه حسما الخلاف ، فقال له مالك : لا تفعل فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدت بها وأخذ النامن بذلك ، فاتركهم على ما هم عليه . روى عنه الحديث أستاذته ابن شهاب الزهرى وربيعة ، وروى عنه من أقرانه سفيان الثورى والبىث بن سعد والأوزاعى وأبو يوسف ، وروى عنه من تلاميذه الشافعى وعبد الله الشيبانى . وقد امتحن مالك سنة ١٤٧ وضرب بالسياط وبقي مريضاً حتى مات وتوفى سنة ١٧٩ هـ .

(٢) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٣ هـ كان أكبر تلاميذه أبي حنيفة وأفضل معين له ، وكان أبو حنيفة يواسيه لفقره ، ولو لاه ما تعلم ، كان كثير الحديث لكن غالب عليه رأى أبي حنيفة . وإليه يرجع الفضل في تحليم مذهب أبي حنيفة فلما أسد إليه منصب قاضى قضاة الدولة العباسية لم يستعمل على القضاء إلا من كان حنفياً ، ورحل إلى مالك وأخذ عنه بعد أن ناظره فى مسائل وتوفى سنة ١٨٣ هـ ولم يبق من كتبه إلا كتاب الخراج وما نقله الشافعى في كتاب «الأم» .

ومحمد هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى ولد سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالكوفة سمع من مالك والأوزاعى والثورى ومحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه ولم يجالسه كثيراً لوفاة أبي حنيفة وهو حدث وأخذ عن أبي يوسف وصار مرجع الحنفية في حياة أبي يوسف ، ونشأت بينهما وحشة واستمرت حتى توفي أبو يوسف . رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك ولد رواية خاصة الموطا ، وقبيله الشافعى ببغداد وناظره وقال عنه : أخذت من محمد وقر بغير من علم . قيل لأحمد : من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال : من كتب محمد ، ولاه الرشيد القضاء ، وخرج معه في سفره إلى خراسان وتوفى سنة ١٩٨ هـ .

انظر ص ٣٠١ جزء ٤ الدسوقى : في التوضيح عن ابن عبد البر أن السوق المجموع عليه قيسارية تغلق بباباً وباباً ويحيط بها ما يمنع وذلك كالمالون والشرم والتربعة بمصر لا يقطع سارق من حواناته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية لأنه حرز واحد لجميع ما فيه .

عليه إلا إذا أخرج من الدار كلها ، البيت جزء من الدار^(١).

(١) انظر ص ٢٤٥ من كتاب النخيرة لشهاب الدين القرافي المالكي جزء ٨ نسخة خطوطة بدار الكتب برقم ١٩٧٨٣ د في المقدّسات الدور ست :

دار حجرها ساكنها أو مالكها عن الناس يقطع سارقها إن خرج من الدار ويقطع إن خرج من بعض بيته ولم يخرج منها .

ودار أذن فيها ساكنها أو مالكها لخاص كالضييف أو رسول يبعثه ليأتيه بقهشه فيسرق ذلك الخاص من بيت حجر عليه فيه فني المدونة لا يقطع وإن أخرجه من جميع الدار لأنه خائن لا سارق . وقطعه سخون وإن لم يخرج من جميع الدار إذا أخرجه إلى موضع الإذن لشنه بالشركاء في ساحة الدار إذا سرق أحدهم من بيت صاحبه وأخرجه إلى ساحة الدار . وعنه لا يقطع حتى يخرجه من جميع الدار .

ودار أذن فيها إذنًا عامًّا كالعالم والطليب أو يحجر على بيت منها دون بقيتها يدخل بغير إذن فيقطع من سرق من بيت محجور إذا خرج به من جميع الدار ، ولا يقطع السارق من قاعتها ولا من غير المحجور من بيتهما اتفاقاً حتى يخرج من جميع الدار لأن بقية الدار من تمام الحرز ففارقت الحجر فإنه لا يدخل إلا بإذن أصحابها .

ودار مشتركة بين ساكنها مباحة لسائر الناس كالفندق ففاعته مباحة للبيع والشراء فهي كالحجارة فالسارق من البيوت من السكان أو غيرهم إذا أخذن من قاعة الدار قطع اتفاقاً .

ودار مشتركة بين ساكنها محجورة عن الناس من سرق من بيت صاحبه قطع إذا خرج إلى قاعة الدار وإن لم يخرج عن الدار ولا أدخلها بيته ، ولا قطع في السرة من قاعة الدار وإن لم يخرج عن الدار ولا أدخلها بيته .

ودار انفرد بسكنها مع امرأته فسرقت الزوجة أو أمتها من بيت حجره عليهما أو الزوج أو عبده من مالها الحجر عليه ظاهر المدونة يقطع إذا أخرجه إلى موضع الأذن – وعن مالك لا يقطع لأنها خيانة .

وانظر ص ٢٥٢ من المرجع السابق .

وإن دخل بثوب الحرز فصيغه بزغفران وخرج به فإن زادت قيمته يوم المروج نصاباً قطع بخلاف الدهن في الرأس لأنه لا يزيد في قيمة المدهون وإن كان عبداً . ويسمى الزغفران كله في ملائمه « أى عندما يكون قادرًا على الدفع » .

وانظر ص ٢٥٩ من المتن لابن قدامة جزء ١٠ .

ولابد من إخراج المثار من الحرز في أخرجه من الحرز وجب عليه القطع سواء حمله إلى منزله أو تركه خارجًا من الحرز سواء أخرجه بأن حمله أو رمى به إلى خارج الحرز أو شد فيه =

٣— في القبر :

وهل هو حرز حتى يجب القطع على النباش أو ليس بحرز^(١).
 قال مالك والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وجماعة منهم أبو يوسف وابن أبي ليلى
 والشعبي والنخعى وعطاء وحماد : هو حرز وعلى النباش القطع وبه قال عمر
 ابن عبد العزيز — كما قال به ابن حزم .

وقال أبو حنيفة ومحمد والأوزاعي وسفيان^(٤) الثورى لا قطع عليه .

= حبلا ثم خرج فده به أو شده على بهيمة ثم ساقها به حتى أخرجهما أو تركه في نهر جار فخرج به
 ففي هذا كله يحب القطع لأنه هو المخرج له . أما بنفسه وإما بأئته فوجب عليه القطع كما لو
 حمله فآخرجه وسواء دخل الحرز فأخرجه أو نقبه ثم دخل إليه يده أو عصا لها شجنة فاجتنبه
 بها وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه إلا أن يكون أثينا صغيراً لا يمكنه دخوله
 لأنه لم يهتك الحرز بما أمكنه فأذهب المحتل .

(١) انظر ص ١٧١ من النراج وانظر ص ٢٥١ من الأحكام السلطانية لأبي يعل المتنبلي .

(٢) الإمام الشافعى هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس يلتقي مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ولد بقزة في فلسطين سنة ١٥٠ هجرية تفقه في مكة ثم رحل إلى
 مالك وأخذ عنه الموطأ . وقال أحمد . ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالت الشافعى .
 اختعل بمحمد بن الحسن واطلع على كتب فقهاء العراق ثم عاد إلى مكة واحتل بمعلماتها ثم عاد إلى
 العراق سنة ١٩٨ هجرية ثم ارتحل إلى مصر وخالف علماءها ورأى عادات مختلفة تغير وجه
 الاجتياح عنده في بعض مسائله وعرف ذلك بالذهب الجديد . توفي بمصر سنة ٢٠٤ هجرية .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزى البغدادى
 ولد ببغداد سنة ١٦٤ هجرية ونشأ بها — وصار إمام المحدثين في عصره رحل إلى مكة والمدينة
 والشام واليمن والكوفة والبصرة وتفقه على الشافعى حين قدم بغداد . وقد امتحن أحمد في زمن
 المأمون والمتتصم والواقى بالضرب والحبس والإهانة ليقول بخلق القرآن فأنهى كل الإيهام عاش
 على الكفاف توفي ببغداد سنة ٢٤١ هجرية .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق النورى المصري وقيل له الثورى نسبة إلى ثور
 ابن عبد مناة ، أحد أجداده وهو منتابى التابعين ولد سن ٩٧ هجرية ومن أقرانه شعبة ،
 ومالك ، والأوزاعى — قال غير واحد من الملبأء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . قال مالك :
 كانت العراق تعيش علينا بالدراريم والثواب ، ثم صارت تعيش علينا بالعلم منه جاء سفيان وقد
 عاصر سفيان أبي حنيفة بالكوفة إلا أنه كان على طريقة أهل الحديث الذين يتذمرون من الرأى
 ومات بالبصرة متوارياً من جور الخلفاء الذين كان ثائراً عليهم سنة ١٦٦ هجرية .

وروى ذلك عن زيد بن ثابت^(١).

(١) انظر من ٥٠٩ جزء ٢ الجصاص وانظر من ٢١٨ جزء ٣ من الزيلعي : «وبن بش» أى لا يقطع بسبب نيش وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وقال الشافعى يقطع وهو قول أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام «من نيش قطناه» ولأنه مرق مala متقوماً يعلم نصاباً من حرز مثله فوجب القطع به اعتباراً بسائر أنواع الحرز .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : «لا قطع على المحتفى» وهو النباش بلغة أهل المدينة وأنه يمكن الحال في السرقة والملك والمآلية والحرز المقصود وكل واحد منها يمنع القطع .
أما الأول فالآن السرقة أخذ مال الغير على وجه يسارق عين حافظه قصد حفظه لكنه انقطع حفظه بعارض كنوم أو غفلة والنباش لا يسارق عين من يقصد حفظه وإنما يسارق عين من لعله يهجم عليه فلا يكون في معناه وهذا اختص باسم آخر ولا يسمى سارقاً فلا تتناوله آية السرقة .
وأما الثاني : فالآن لا يملك الميت حقية لمجزه لأن الملك عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتمكن من التصرف والموت ينافيه .

وأما الثالث فالآن المال عبارة عما تميل إليه النفوس وتضن به وهو مخلوق لصالح الآدى والطبع السليمية تنفر عنه فضلاً عن أنها تضن به .

وأما الرابع : فالآن ليس بحرز بالميّت لأنه لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ولا بالقبر لأن حفرة في الصحراء فلا يكون حرزًا ولهذا لو دفن فيه مال آخر غير الكفن لا يقطع سارقه .
وأما الخامس فالآن المقصود من شرع الحدود تقليل الفساد فيما يكتتر وجوده وهذه الجناية نادرة فلا تحتاج إلى الزاجر . والذى يدل على ذلك أن نباشاً أتى به مروان فأ قال الصحابة عن ذلك فلم يبيتوا فيه شيئاً فعزره أسوأ مما لم يقطعه .

انظر من ٢٤١ من كتاب النجارة لشيماب الدين القرافي المالكى جزء ٨ .

قال مالك القبر حرز بما فيه سواء كان في البيت أو الصحراء يقطع سارقه إن أخرجه إلى وجه الأرض وإن كفن وطرح في البحر قطع آخر كفنه شد آل خشبة أم لا ، ووافقنا أحمد وقال إن كان القبر في دار أو في المقابر قطع أو في الصحراء فقولان مبيان على أن الأولى يفسن الكفن فلا يقطع أو لا فيقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع مطلقاً لشدة المهموميات والأقيسة على المنازل وغيرها وقوله تعالى «أَمْ نجعُ الْأَرْضَ كَفَاتِ أَحْيَاءٍ وَمَوْاتِ» فالدور كفات الأحياء والقبر كفات الأموات . وروى عنه عليه السلام أنه قال : من حرق غرقناه ومن حرق حرقتناه ومن نيش قطناه وكتب ابن مسعود إلى عمر بن الخطاب في نباش فأمر بقطنه وقطع ابن الزبير نباشاً في عرفات . . .

واحتاج «رأى المعارض» بأنه لا يسمى سارقاً بل نباشاً وعند أهل المدينة يسمى المحتفى قالت عائشة لعن الله المحتفى والمحتفية، وقال عليه السلام لا قطع على المحتفى لأن القبر ليس =

واختلف الفقهاء فيما إذا كان القبر في بيت مقفل، قال محمد : والأصح عندى أنه لا يجب القطع سواء نيش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت لأن بوضع القبر فيه اختلت صفة الحرزية في ذلك البيت فإن لكل واحد من الناس تأويلا للدخول فيه لزيارة القبر فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً . وكذلك مختلفون في قاطع الطريق إذا أخذ الكفن من تابوت في القافلة ولم يأخذ شيئاً آخر ، فنهم من قال يقام عليه الحد لأنه محرز بالقافلة ، قال محمد : والأصح عندى أنه لا يجب القطع لاختلاف صفة المالكية والمملوكة في الكفن^(١) .

والكفن الذي يقطع بسرقه في رأي من يقول بالقطع ما كان مشروعًا فإن كفن الرجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو المرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيباً مجموعاً أو ذهباً أو فضة أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سمه وتضييع فلا يكون محرزأ ولا يقطع سارقه^(٢) .

= محرز لأنه لا قفل عليه ولأنه لا يحرز فيه الدنانير كسائر الأحراز - ولو دفن معه لم يقطع أخذه اتفاقاً ، ولو كان حرزأ لكن حرزأ لما زاد على الكفن المعتاد ، ولو كفن في عشرة أنوار فسرق الزائد على الكفن لم يقطع لأن الكفن إنما يوضع للبلي لا لحفظه ولو وضع الكفن في قبر بغیر میت لم يكن حرزأ له ولو وضع المیت على شفیر القبر لم يقطع سارق کفنه .
والجواب عن الأول أنه سارق لقول عائشة : سارق موئانا كسارق أحياناً . ويقال في المیت سرق الكفن ولأن السارق الآخذ خفية والنباش كذلك .

وعن الثاني يحمل الحديث على ما إذا لم يغره أو له فيه شبهة جميماً بين الأدلة .

وعن الثالث أن حرز كل شيء على حسبه فقد يصلح حرزأ لشيء دون غيره لأن ضابط الحرز العرف العادة . والعادة في الأموال مختلفة اتفاقاً وهو الجواب عن الزائد في الكفن والمالي مع المیت لأنه خلاف الماده .

وعن الرابع أنه يقصد حفظه عليه في القبر حتى يبل وكونه يبل لا ينافي قصد الحفظ .

وأنظر من المعنی لابن قدامة جزء ١٠ ، وانظر من ٣٣٠ من المحتل لابن حزم .

(١) انظر من ١٦٠ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ٢٨٢ ج ١٠ المعنی .

أما في الفقه الغربي فالظاهر أن اختلاس الأكفال وغيرها من الأمتعة التي تدוע مع الموقى محل خلاف ، فقد يقال في ذلك إن هذه الأشياء تعد من قبيل المتروكات وبهذا أخذت محكمة نابولي الإيطالية .

ولكن محكمة النقض الفرنسية عدت الفعل سرقة لأنها رأت أن هذه الأمتعة موضوعة لغرض خاص ولا يجوز لأحد امتلاكها بوضع اليد إذ لم يكن في نية واضعيها التخلص عنها لمن يريدها .

كذلك قررت محكمة النقض والإبرام في حكم في القضية ١١٧٥ لسنة ١٩٣٦ «أن هذه الأشياء لا يمكن بحال ما عدتها من قبيل المال المباح يسوغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه . وقضت بناء على ذلك بأن الشروع في اختلاس شيء مما هو متوك مع الموقى يعد شرعاً في سرقة معاقباً عليه قانوناً»^(١) .

٤— لا يقطع الإمام مالك سارق ما كان على الصبي من الخل أو غيره إلا أن يكون معه حافظ عليه .

٥— إذا كان سارقان أحدهما داخل البيت والآخر خارجه فقرب أحدهما المثاع المسروق إلى ثقب في البيت فتشوه الآخر ، فقيل القطع على الخارج المتناول له وقيل لا قطع على واحد منها : وقيل القطع على المقرب للمثاع من الثقب^(٢) .

* * *

والأخذ على سبيل الاستفباء من الحرز قد يكون مباشرة وقد يكون تسيبياً . أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المثاع . وإخراجه من الحرز

(١) انظر ص ٢١٤ من الموسوعة الجنائية بلندن عبد الملك جزء ٥ .

(٢) انظر ص ٣٧٦ من بداية المحمد جزء ٢ لابن رشد .

انظر ص ٢٣٥ من الذخيرة للقرافي جزء ٨ النسخة المخطوطة « وإن جر ثوبأ على حائط بيضه في الدار وبضميه خارج فلا يقطع إن كان إلى الطريق » .

وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا مثاعاً وبحماوه على ظهر واحد وخرجوا من المنزل ، فالقياس ألا يقطع إلا الحامل خاصة وهو قول زفر^(١) وفي الاستحسان يقطعون جميعاً^(٢) .

(١) هو زفر بن المزيل بن قيس الكوفى ولد سنة ١١٠ هـ ولما شب طلب الحديث وتلقى بأبي حنيفة وكان أكثر أصحاب أبي حنيفة أحداً بالقياس . كما أن أبو يوسف أكثرهم اتباعاً للحديث ، ومحمد بن الحسن أكثرهم فروعاً واستنباطاً . وكان أبو حنيفة ي مجلسه ويعظمه . وقد أكره زفر على أن يل القضاء فأبا واحتفى مدة فهدم منزله ثم خرج وأصلح منزله ثم أكره وهدم منزله ولم يقبله . وقد مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ فهو أسبق أصحاب أبي حنيفة موتاً .

(٢) انظر ص ٦٥ و ٦٦ البدائع جزء ٧ « أما ركن السرقة فهو الأخذ على سبيل الاستخاء والأخذ على وجه الاستخاء نوعان : مباشرة وتسبب » .

أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المثاع وإخراجه من الحرز بنفسه حتى لو دخل الحرز وأخذ مثاعاً فحمله أو لم يحمله ، حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرجه ، فلاقطع عليه ، لأن الأخذ إثبات اليد ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الحرز ولم يوجد . وإن روى به خارج الحرز ثم ظهر عليه قبل أن يخرج هو من الحرز ، فلاقطع عليه ، لأن يده ليست بشابة عليه عند الخروج من الحرز فإن لم يظهر عليه حتى خرج وأخذ ما كان رمى به خارج الحرز ، يقطع .

ولو روى به إلى صاحب له خارج الحرز فأخذه المرمى له ، فلاقطع على واحد منها ، أما الخارج فلأنه لم يوجد منه الأخذ من الحرز ، وأما الداخل فلأنه لم يوجد منه الإخراج من الحرز الشبوب يد الخارج عليه . السارق إذا نقب منزله وأدخل يده وأخرج المثاع ولم يدخل فيه هل يقطع . ذكر في الأصل وفي الجامع الصغير أنه لا يقطع ولم يحك خلافاً . وقال أبو يوسف في الأملاك : أقطع ولا أبابي دخل الحرز أو لم يدخل .

وعلى هذا الخلاف إذا نقب وبجمع المثاع عند النقب ثم خرج وأدخل يده فدفع . وجه قوله إن الركن في السرقة هو الأخذ من الحرز ، فاما الدخول في الحرز فليس بركن لأن لا ترى أنه لو أدخل يده في الصندوق أو في الجوالق وأخرج المثاع يقطع وإن لم يوجد الدشول . ولها ما روی عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال وإذا كان اللص ظريفاً لم يقطع ، وقيل كيف يكون ظريفاً ، قال يدخل يده إلى الدار ويمكّنه دخولها . ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً . ولأن هناك الحرز على سبيل الكمال شرط لأن به تتكامل الجنابة ، ولا يتكامل المثلث فيما يتصور فيه الدشول إلا بالدخول ولم يوجد بخلاف الأخذ من الصندوق والجوالق لأن هتكهما بالدخول متعدد ، فكأن الأخذ بادخال اليد فيما هتكاً متكملاً ، فيقطع . ولو أخرج السارق المثاع من =

كما أن هذا الركن يسقط بالإذن بالدخول . فلو أذن لضيف بالدخول فسرق لا يقطع .

كذا لو سرق أحد الزوجين من الآخر ، أو سرق العبد من سيده ، أو زوجة سيده ، أو زوج سيدته لا يقطع لوجود الإذن السابق بالدخول . وستتكلم عن ذلك بالتفصيل فيما بعد .

* * *

ما تقدم نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

أولاً : أن الخفية شرط جوهري لاكتمال الركن الأول من أركان جريمة السرقة^(١).

= بعض بيوت الدار إلى الساحة لا يقطع ما لم يخرج من الدار ، لأن الدار مع اختلاف بيوبتها حرز واحد .

فلم يكن الإخراج إلى صحن الدار إخراجاً من الحرز ، بل هو نقل من بعض الحرز إلى البعض بمثابة النقل من زاوية إلى زاوية أخرى . ولو نقب بيت رجل ودخل عليه مكابرة بلا حتى سرق منه متاعه يقطع ، لأنه إن لم يوجد الأخذ على سبيل الاستخفاء من المالك فقد وجد من الناس لأن الثواث لا يلحق لكونه وقت نوم وغفلة ، فتحققت السرقة والله تعالى أعلم » .

وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من المخصوص منزل رجل ويأخذوا متاعاً وينحلوا على ظهر واحد وينخرجوه من المنزل . فالقياس لا يقطع إلا الحال خاصه وهو قول زفر . وفي الاستحسان يقطعنون جميماً . وجه القياس أن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز ، وذلك وجد منه مباشرة ، فاما غيره فعن له ، والدليج على المباشر لا على العين كحمد الزنا والشرب . وجه الاستحسان أن الإخراج حصل من الكل معنى ، لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا باعانته الباقين وترصدتهم للدفع ، فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى ، ولهذا أطلق المعين بال المباشر في قطع الطريق وفي الفنية كذلك هذا . ولأن الحامل عامل لهم فكانهم حلوا المتعاق على حمار وساقه حتى أخرجوا من الحرز وأن السارق لا يسرق وحده عادة بل مع أصحابه ومن عادة السرقة أنهم كلهم لا يستغلون بالجميع والإخراج بل برصد البعض فلو جعل ذلك مائماً من وجوب القطع لأنسد باب القطع وافتتح بباب السرقة وهذا لا يجوز ولهذا ألحقت الإعانته بال المباشرة في باب قطع الطريق كذلك هذا » .

(١) انظر ص ٢٩٨ جزء ٣ ابن عابدين :

وهل العبرة في الخفية لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به أم لزعم أحدهما . وإن كان رب =

ثانياً : يضاف للخفيه على أرجح الأقوال أن يكون الأخذ خفيه من حرز سواء كان ذلك الحرز مكاناً أو حافظاً .

ثالثاً : اختلف الفقهاء في معنى الحرز إلا أنهم اتفقوا على أن كل من سمي محرجاً للشيء من حرزه وجب عليه القطع ، وسواء كان داخل الحرز أو خارجه .

رابعاً : اختلف الفقهاء أيضاً في حرز المثل بمعنى أنه يلزم لكي تقطع يد السارق في جريمة السرقة أن يسرق من حرز المثل فالشاة والإبل والبقر حرزها الحظائر ، والياقوت والماس والتبرجد حرزه المنازل والخزائن .

ومعيار الخلاف عندهم العرف والعادة ؛ أو الحقيقة . فرأى يقرر أنه لو سرق اللوؤ من الإصطبل لا يقطع باعتبار العرف والعادة . فحرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة والناس لا يحرزون الجواهر في الإصطبل . ورأى يقرر أنه لو سرق اللوؤ من الإصطبل يقطع لأن حرز الشيء ما يحرز ذلك الشيء حقيقة ، والإصطبل حرز لأى شيء^(١) .

* * *

وطالما وضح ذلك الفرق بين التشريعين ، التشريع الوضعي الذي يوسع في مدلول الكلمة الاختلاس ، والتشريع الإسلامي الذي يضيق في مفهومه إلى

= الدار فيه خلاف ويظهر ذلك فيما لو ظن السارق أن رب الدار علم به مع أنه لم يعلم فالخفيه هنا في زعم رب الدار لا في زعم السارق .

ففي الزيلعي لا يقطع لأنه جهر في زعمه وفي الخلاصة والمحيط والذخيرة يقطع اكتفاء بكونها خفيه في زعم أحدهما أما لو زعم الصنف أنه لم يعلم به مع أنه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفيه وكذا لو لم يعلما اتفاقاً وأما لو علما فلا قطع فالمسلسلة رباعية أفاده في البحر .

(١) انظر ص ٧٦ من بدائع الصنائع جزء ٧ ، ص ٢١٨ الزيلعي جزء ٣ ، ٢٧٧ المهلب جزء ٢ ، ص ٢١٨ الأحكام السلطانية للماوردي . وانظر أحكام القرآن للجصاص ص ٥٠٩ ج ٢ .

أبعد حد - رحمة بالناس - فلا محل للبحث في تلك المشاكل التي واجهت الفقه الغربي وهي :

- ١ - حالة السرقة من حرز مغلق مفتاحه مع الجاني^(١).
- ٢ - حالات تسلیم الشيء للمتهم عن خطأ أو عن غش منه أو اضطرار أو تسلیمه الشيء للاطلاع وفحصه ورده وبالتالي .
- ٣ - السرقة في البيوع التي تحصل بالفقد .
- ٤ - السرقة في المصارفة أو المقايضة .

ففي جميع هذه الأحوال وما يشابهها لا تكتمل أركان جريمة السرقة في الفقه الإسلامي . وبالتالي تنفي عقوبة قطع اليد .

ومن البديهي أن الجاني في مثل هذه الأحوال يعاقب بالتعزير لسقوط الحد .

(١) من المسائل التي اختلف فيها النظر في الفقه الغربي حالة ما إذا كان الشيء موضوع الاختلاس في حرز مغلق كأموال معينة في خزن أو ملابس وحلى في حقيقة أو دولاب أو ما شبه . في مثل هذه الأحوال يعتبر عادة تسلیم المفتاح ، مفتاح الخزن أو الحقيقة أو الدولاب قرينة على تسلیم المنقولات الموجودة بداخل الحرز .

ولكن ما الحكم في الحالة العكسية أي إذا ما احتفظ المسلم بالمفتاح رغم تسلیمه الحرز المغلق ، هل يعتبر المسلم إليه سارقاً إذا ما اخترس شيئاً ما في داخل الحرز ؟ المسألة دعت إلى جدل طويلاً وتضاربت فيها أحکام المحاكم الفرنسية فرأى البعض فيها خيانة أمانة وذهب بعض الأحكام إلى اعتبارها سرقة بسيطة ، وتناول البعض فاعلياتها سرقة بكسر ، ويرى جارسون اعتبار هذه الحالة سرقة .

ويرى الدكتور القليل أن الفعل تبديد . أما إذا كان الحرز قد نهى أو ترك سهواً أو قصدأ ولكن لا يقصد الوديعة فإن اختلاس ما بداخلة لا شك يمد سرقة وذلك لعدم حصول تسلیم ينفي الاختلاس .

انظر فيما سبق ص ٢٣ من كتاب جرائم الأموال للدكتور محمد مصطفى القليل طبعة سنة ١٩٤٣

ثانياً - شيئاً منقولاً :

اتفق الشرح على أن السرقة لا تم إلا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجانبي ، وهذا لا ينطبق إلا على المقولات . أما العقارات فلا تصلح محلاً للسرقة لأنها لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر .

والمراد بالمنقول أن يكون بحسب طبيعته منقولاً بصرف النظر عن الصفة القانونية التي قد يصفها به القانون المدني . فالعقارات بالاتصال كالشبايك والأبواب وأحجار المناجم . وكذلك العقارات بالتخصيص كأدوات الزراعة وآلات المصنع كلها منقولات لأنها قابلة للنقل وبالتالي للسرقة .

ولا عبرة بقيمة الشيء المسروق فيعد سرقة اختلاس أي شيء منقول مهما كانت قيمته حتى ولو لم تكن سوى قيمة أدبية لا يقدرها سوى المجنى عليه^(١) .

والماء إذا احتازه الإنسان وأصبح بذلك ملكاً له يعد مالاً قابلاً للسرقة^(٢) . ففي كان المنقول يمكن تملكه يكون محلاً للسرقة ولذا لا يمكن أن يكون الإنسان موضوعها . ولا يتم بعد ذلك أن تكون حيازة الشيء المسروق مباحة أو محمرة كالحشيش أو الأسلحة النارية غير المرخص بها كذلك استرداد ما يخسره الشخص في لعب التمار بدون رضا من كسبه يعد سرقة .

كذلك الحقوق والالتزامات لا يمكن سرقتها وإنما يمكن سرقة المستندات المثبتة لها كالمستندات والإيصالات .

(١) ص ٢٠١ الموسوعة اللبنانيّة جزء ه جندي عبد الملك .

(٢) وقال في المواريثة : ويقطع في كل شيء حتى الماء إذا أحرز لوضوه أو شرب أو غيره وكذلك الحطب والمطف والتبن والورد والياسمين والرمان والرماد إذا كانت قيمته نصاب وسرقة من حرزه .

كذلك لا يكون موضوعاً للسرقة قوى الطبيعة التي ليس لها كيان مادى . ولا يمكن حيازتها كالحرارة والبرودة وضوء النهار .

* * *

أما الفقه الإسلامي فيبعد كثيراً عن هذه الأفكار وهو بهذا يتمشى مع منطقة في العقوبة، إذ أن شدة العقوبة استبعت كثرة القيود والشروط رعاية للعباد ودرءاً للحدود بالشهادات . ولذلك يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون الشيء المسروق مالاً بصفة عامة، وقد وضع لذلك الشرط أيضاً قيود عديدة ونبين ذلك : فقد اتفق الفقهاء على أن كل ممتلك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه فإنه يجب في سرقته القطع . وانختلفوا في أمور منها :

١ - الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد .

٢ - الأشياء مباحة الأصل أو التافهة .

٣ - الأشياء المحرمة في الإسلام .

٤ - الأطفال والعبيد .

٥ - الكتب والمصحف وقناديل المساجد وأبوابها وأمثال ذلك .

فجميع هذه الأمور اختلف الفقهاء في جواز القطع فيها . كل طائفة لها رأي ، ونبحث الأمر في تفصيل لأهمية ذلك من الناحية العملية .

١ - الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد .

وهي كاللبن واللحم والفواكه الرطبة^(١) .

يرى أبو يوسف والشافعي - ومالك وأبو ثور^(٢) وروى عن الحنابلة

(١) انظر ص ٢٦١ من المغني لابن قدامة جزء ١٠ .

« ولو سرق شاة فذبها وأخرجها لا يقطع لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه . قال بذلك الحنفية والثوري وعنه الشافعي عليه القطع - كذا عند أحمد » .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن إيمان أبو ثور الكلبي البغدادي . أحد الشافعيين البغداديين =

أنه يقطع سارقها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من روایة أبي داود والنمسائی وابن ماجه عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن المُثُر المعلق فقال : من أصحابه من ذى حاجة غير متخلد خبنة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه فعل فيه غرامة مثله . ومن سرق شيئاً بعد أن يأويه الجررين فبلغ ثمن الحجن فعليه القطع^(١) . ويرى باقي الفقهاء أنه لا يقطع في شيء من ذلك ويستدلون بالأدلة الآتية :

(١) حديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لا يقطع في الطعام .

(ب) قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقطع في ثمر ولا كثراً » والكثير الجبار ، وهو شيء أبيض لين يخرج من رأس التخل .

(ح) بالنسبة لحديث عبد الله بن عمر السابق ذكره والذي يستدل به الشافعی على القطع يقولون إن الجررين هو المكان الذي يلقى فيه

= كان فقيهاً ورعاً . سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة فقال : سل الفقهاء، سل أبا ثور . وقد صار له مذهب خاص مدون ، وأتباع لم يكتروا ولم تقل مذهبهم وقد توفي سنة ٢٤٠ هـ ، وانظر ص ٢٢٧ جزء ١ من طبقات الشافعية .

(١) انظر ص ٢٤٧ من المتن جزء ١٠ لابن قدامه .
وما عدا هذا من الأموال فقيه القطع سواء كان طعاماً أو ثياباً أو حيواناً أو أحجاراً أو قصباً أو صيداً أو نورة أو جصاً أو زرنيخاً أو توابل أو زجاجاً أو غيره . وبهذا قال مالك والشافعی وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة لا يقطع على سارق الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد كالقواكه والطباخ لقول الرسول لا يقطع في ثمر ولا كثراً .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري إمام أهل البصرة في زمانه . من سادات التابعين وكبارهم ، جمع كل علم وزهد وورع وعبادة ، مع فصاحة وفطنة ، وكان له مع الحجاج وقفات سلم من شرها ، ولد لستين بقيتها من خلافة عمر ، وتوفي سنة ١١٠ هـ سئل عن ولایة يزيد بن معاویة فلم يستقصوها ، على حين أن الشعبي وأبن سيرین لم يجرموا على إبداه رأيهما ، كان إذا ذكر عند أبي جعفر الباقر قال : ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء .
انظر ص ١٢٨ جزء ١ ابن خلkan ، شذرات الذهب جزء ١ ص ١٣٦ .

الرطب ليجف . أما الشافعى فيقول أن ما يأويه الجرين هو اليابس من المثار عادة وفيه القطع^(١) .

٢ — الأشياء مباحة الأصل :

اختلاف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح كالأسماك والطيور، ويدخل في السمك أنواعه المختلفة ما كان منها طريراً أو ملحًا . وفي الطير الدجاج والبط والحمام .

وقد روی عن عبدالله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير . وفي رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز استفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير . وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر^(٢) وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما ويختلون بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » ثبت في شرکة عامة فإذا انفتحت الشرکة بالإحراز حقيقة تورث شبهة وهي دائرة لاحمد كمال بيت المال .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصيد من أخذنه » يورث شبهة، وإذا ثبتت الشبهة في هذه الأشياء وهي توجد مباحة في دار الإسلام فكذا أمثالها^(٣)

(١) انظر ص ٢٢٧ فتح القدر ، ص ٢٨٠ المنهب جزء ٢ ، ص ٢١٥ الزيلعي جزء ٣ ، ٥١٦ جزء ٢ الجصاص .

(٢) انظر ص ٢١٧ من فتح القدر جزء ٤ ، وانظر ص ٣٣٣ المخل لابن حزم ، الزيلعي جزء ٣ ص ٢١٥ .

(٣) قال الفقهاء : لا قطع في الكلب والنهد لأن جنسهما يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن اختلاف العلائق في مالية الكلب يورث شبهة . ولو كان على الكلب طرق . وانظر ص ٢١٥ الزيلعي جزء ٣ وانظر في سرقة الماء والثلج ص ٢٤٧ المغني جزء ١٠ . انظر ص ١٥٦ جزء ٧ المشتقى .

وقال بعض الفقهاء منهم مالك والشافعى وأصحابهما يقطع فى ذلك إذا سرق من حرز فقد سرق مالاً متقوماً من حرز لا شبهة فيه فوجب قطعه فيه وكونه يوجد فى دار الإسلام مباحاً لا تأثير له كالقىروز والذهب والفضة .

وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً ، هو الذى يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب فيما القطع لأنه بمعنى الأهل .

ولا يقطع فى النورة ونحوها لما ورد عن عائشة قالت لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشيء التافه الحتير فكل ما كان تافهاً مباح الأصل فلا قطع فيه ، والزرنينج والخصى والنورة ونحوها تافهة مباحة الأصل لأن أكثر الناس يتذكرونها فى موضعها مع إمكان القدرة عليه^(١) .

٣ - الأشياء المحرمة في الإسلام :

كالخمر والخزير لأن المسلم غير مباح له الانتفاع بهما وملكية لها ملكية غير محترمة ، لا غرم على من أتلفهما فى يده فهو مال غير متقوم ولذلك فلا قطع على سارقها^(٢) .

(١) انظر ص ٥١٧ جزء ٢ المتصاص : والنورة هي أختلاط تضاف إلى الكلس من زرنينج وغيره وتستعمل لإزالة الشعر .

(٢) انظر ص ٢٢٧ من كتاب الذخيرة جزء ٨ .

لما قطع في خمر ولا خزير وإن كان الذي سرقه مسلم أو ذي . ولذلك قيمته . قال ابن يونس قال عبد الملك لا قيمة فيما حرم الله تعالى وفيه الأدب . ولا قطع في كلب الصيد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرم ثمنه ، ولا في جلد الميتة وإن دفع ، قال مالك لا يقطع في كلب الصيد . وقال أشبب يقطع في كلب الصيد والماشية وهو على الخلاف في جواز بيته . قال ابن حبيب إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع وبعده لا قطع لأنها لا تباع وإن سرق لحمة من تصدق عليه قطع وإن سرق م Zimmerman أو غيره من آلات الطرب وقيمتها بعد الكسر نصاب قطع وإلا فلا : سرقه مسلم أو ذي من مسلم أو ذي لأن على الإمام كسرها عليهم إذا ألهرواها وإن كان فيها فضة نصاب حل بها قطع . وإن سرق دفناً قيمته صحى نصاب قطع للرخصة في الملب به قال الحنفى ما جاز بيته وملكه قطع به . وما لا يجوز بيته ولا ملكه لا يقطع فيها . وما يجوز ملكه دون بيته قطعه ابن القاسم فيه دون أشبب . وقطع أشبب في لم الأضحية بعد الذبح لأن المنع من يبعها لحق -

كذلك قالوا : لاقطع على من يسرق الطنبور ونحوه من آلات الملاهي
بلا خلاف أيضاً لعدم تقويمها .

إنما اختلفوا في الأشارة المطربة ، أى المسكرة ، خلاف نبيذ العنبر ،
فقال الأئمة الثلاثة إن سارقها لا يقطع كسارق الحرير ، وقال الحنفية : إنه إن
كان الشراب حلواً فهو مما يتسرع إليه الفساد فلا يقطع وإن كان مراً ،
فإن كان حمراً فلا قيمة لها ، وإن كان غيرها فللعلماء في تقويمه اختلاف فلم
يكن في معنى ما ورد به النص من المآل المتقوم فلا يلحق به في موضع
وجوب الدرء بالشبهة ، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الإرادة
فتثبت شبهة الإباحة بازالة المنكر ^(١) .

ومن سرق كلباً نهى عن اتخاذه لم يقطع ، واختلف فيه إذا كان كلب
صيد أو ماشية ، فقد قال أشب يقطع وإن كنت أنت أنت عن بيته ، وقال ابن القاسم
لا قطع في كلب لصيد ولا لغيره .

٤ - سرقة الطفل والعبد :

لاقطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حل لأن الحر ليس عال
وما عليه من الحل تبع له .

وقال أبو يوسف يقطع إذا بلغ ما عليه نصاباً لأنه يجب القطع بسرقه
وحده فكذا مع غيره . وانخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم .

= الله تعالى فأشبه حجارة المسجد . وقال أشب يقوم البازى (الصقر) غير المعلم والمشهور
أرجح إلا أن يراد الله ، ولو قصد بالحمام حمل الأخبار لا الله قوم عليه معلم .
وانظر من ٢٨٢ المتن جزء ١٠ .

قال عطاء إن سارق حر الذي يقطع وإن كان مسلماً لأنه مال لهم أشب ما لو سرق دراهم .
وانظر من ٣٥ : من الحال لابن حزم الجزء ١١ ورأيه أن لا عقوبة على سارق الحر .

(١) انظر من ٢٢٩ فتح القدير جزء ٤ .

لأنه لو كان يمشي ويتكلم ويميز لا يقطع إيجاعاً لأنه في يد نفسه فكان
أखذه خداعاً ولا قطع في الخداع .

أما سارق العبد الصغر فيقطع لأنه مال متقوم . قال ابن المنذر : إن الإجماع انعقد على ذلك مع أن أبي يوسف استحسن علم القطع لأنه مال من وسجه وأدبي من وجه آخر فصار كونه آدمياً شهبة في ماليته فيندرء الحد .

أما سارق العبد الكبير المميز المعبر عن نفسه فلا يقطع أيضاً إلا إذا كان نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز بين سيله وبين غيره في الطاعة فحينئذ يقطع ، ذكر الاستثناء ابن قدامة ولم يذكره باقي الفقهاء^(١).

٥— سرقة الكتب وقناديل المساجد وأبوابها وأمثال ذلك :

والمقصود الأشياء التي لها قيمة مادية وإنما قيمتها المعنوية هي المقصودة
كالمصحف والكتب وأسatar الكعبة وغيرها .

فقال الشافعى إنه يقطع لسرقةه ذلك لأنها أموال متقومة يجوز بيعها .
وقال بذلك أيضاً مالك وأبو يوسف – وهو ظاهر كلام أحمد . ويقطع
أيضاً في رأيه إن كانت هذه الأشياء محلاة محلية ، بلغت نصاباً .

ووجهة من لا يرى القطع أن الآخذ للكتب يتأنى فيأخذها القراءة والنظر فيها وأنه لا مالية لها على اعتبار المكتوب ، وإحرازها لأجلها لا للمجلد والأوراق والخلية إنما هي توابع ولا معتبر بالطبع كمن سرق آنية فيها خر والآنية تربو على النصاب ، وكمن سرق صبياً وعليه حلى كثيرة لا يقطع لأن المقصود ليس المال^(٢) .

(١) انظر من ٢٨١ المذهب الشيرازي جزء ٢ ، ص ٢٩٢ فتح القدير جزء ٤ .
وعلى هذا الخلاف إذا سرق إنسان فيه نبيذ أو ريد أو كلب عليه قلادة فضة يقطع على
رواية أبي يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة . وعند أبي حنيفة ومحمد أن الإناء تابع وإذا لم يجب
في المتبع القعلم لم يجب في التابع .

قال في المبسوط : «ألا ترى أنه لو سرق ثوباً لا يساوى عشرة ووْجَد في جبيه عشرة مضروبةة ولم يعلم بها لم أقطعه وإن كان يعلم فعليه القطع - وعن أبي يوسف عليهما السلام في الأحوال كلها ، لأن سرقته تمت في نصاب كامل » .

و عند من يرى عدم القطع في الكتب يقول إن المقصود منها ما فيها وليس بمال إلا في دفاتر الحساب لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الأوراق وهو مال متقوم فإذا بلغ قيمته نصباً يقطع .

ولا يقطع بسرقة شيء كان قد سرقه من قبل وقطع فيه إذا لم يتغير عن حالته الأولى وإن تغير بأن كان غزواً فسرقه فقطع فيه ثم رده إلى صاحبه

= وانظر ص ٢٣١ فتح القدیر جزء ٤ .

انظر ص ٢٥٥ من الملفي جزء ١٠ .

وإن سرق باب مسجد منصوباً أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه شيئاً أو تأزيره فقيه وجهاز :

(أحدها) عليه القطع وهو مذهب الشافعى وابن القاسم صاحب مالك وأبى نور وابن المنذر لأنه سرق نصاباً حرز أباً بحرز مثله لا شبهة له فيه فلزمه القطع كباب بيت الأدبى .

(والثانى) لا يقطع عليه وهو قول أصحاب الرأى لأنه لا مالك له من المخلوقين فلا يقطع فيه كحسر المسجد وتناديله فإنه لا يقطع بسرقة ذلك وجهًا واحدًا لكونه من ينفع به فيكون له فيه شبهة فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال ، وقال أحمد لا يقطع بسرقة سارة الكتابة المخارجية منها ، وقال القاضى هذا محمول على ما ليست بمختلطة لأنها إنما تحرز بخياطها ، وقال أبو حنيفة لا يقطع فيها محال .

وانظر ص ٢٣٠ من الدخيرة جزء ٨ النسخة المخطوطة .

احتاج من يقول بعدم القطع في المصحف بأنه يمتنع بيعه فهو كالولد - ولأن فيه شبهة لأن عليه أن يتعلم القرآن فتعمله منه أو رأى فيه لهذا فأخذه لفصحه والجواب عن الأول أنه يجوز بيعه . وعن الثاني لا نسلم أن المصحف يتعمل التعلم منه .

وَعِنِ الْثَالِثِ لَا نُسْلِمُ أَنَّ الْحَنْ يَبْسِرُ أَنْذِهِ بِلَ يَقُولُ لَهُ فِيهِ لَهُنْ فَأَصْلِحْهُ .

وفي ص ٢٣٦ من نفس المترجم .

قال أشهب لا قطع في حصر المسجد وقناطيله وبلاطه للأذن في الدخول . ويقطع في القبح الذي يجمع في المسجد من زكاة الفطر وإن لم يخرج به قاله مالك .

فنسجه أو نحو ذلك ثم سرقه قطع فيه ثانياً، والقياس أن يقطع وإن لم يتغير عن حاله وهو قول الشافعى ورواية عن أبي يوسف لقوله صلى الله عليه وسلم : «إِنْ عَادَ فَاقْطُعُوهُ» من غير فصل ولأنه سرق معصوماً كاملاً النصاب من حرز لا شبهة فيه فيقطع كالأول ، بل أولى^(١).

* * *

شرط النصاب :

جمهور الفقهاء على اشتراط نصاب معين في جريمة السرقة، إلا ما روى عن الحسن البصري والخوارج^(٢) وطائفة من المتكلمين من أن القطع في قليل المسروق وكثيره .

(١) انظر ص ٢١٩ جزء ٣ الزيلعي .

(٢) يرى الخوارج أن تحكيم عل في خلافه مع معاوية خطأ فالتحكيم شك والشك لا يتفق مع الإيمان .

وقد أبوا أن يرجعوا إلى عل إلا بشرطين :

١ - أن يقر على نفسه بالخطأ ، بل بالكفر لقبوله التحكيم .

٢ - أن ينقض ما أبرم مع معاوية من شرط .

ولما لم يوافق عل مطالبهم انشقوا عليه نهائياً وأمروا عليهم عبدالله بن وهب وتم قتل عل . وأشير ناتجهم :

١ - قولهم بکفر من ارتكب ذنبًا واستتبع ذلك عندهم بکفر عثمان لعدم سيرة أبي بكر وعمر ويکنرون عليهما وعاوية وأبا موسى وأبن العاص لاشتراکهم في فکرة التحكيم .

٢ - يوجبون الخروج على الإمام المأمور .

٣ - الخلاف ليست لشخص معين ولو لم يكن فرشياً أو عربياً .

٤ - اعتبارهم أن الأعمال من صلاة وصيام وزكاة وسواها جزء من الإيمان فلا يتحقق إيمان المرء بالتصديق القلبى ، ولا بالإقرار اللساف بل لا بد من الأعمال كلها ، وكانوا كثيراً ما ينقسون الخلاف يقوم بين بعضهم وبعض في هذه التعاليم .

ومن ميزات بعض فرقهم التشدد في العبادة وإخلاصهم لعقيدتهم ولو لا أنهم أخطلوا السبيل وتمادوا على ذلك لكانوا خيراً مثل للمجاهدة في سبيل الله « انظر ص ١٤٨ تاريخ التشريع الإسلامي بعض علماء الأزهر » .

١ - لعموم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ».
٢ - حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري ومسلم « لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده » (١).

وقد اختلف القائلون بشرط النصاب إلى فرق عديدة أهمها فرقان :

الفرقة الأولى :

فقهاء الحجاز مالك والشافعى وغيرهم . وقد أوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب . واحتلقوها فيما تقوم به سائر الأشياء المسروقة ما عدا الذهب والفضة .

قال مالك في المشهور : تقوم بالدرابيع لا بالربع دينار .. وقال
أحمد بذلك .

وقال الشافعى والأوزاعى (٢) وداود (٣) الأصل في التقويم هو ربع الدينار .
وعلمة قول فقهاء الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قطع في جبن قيمته ثلاثة دراهم .

الفرقة الثانية :

فقهاء العراق « النصاب الذى يجب القطع فيه هو عشرة دراهم لا يجب
في أقل منه » .

(١) انظر رواية البخارى من ٢٨٢ عمدة القاري .

(٢) الأوزاعى هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الشافى كان يسكن دمشق ، ثم تحول إلى بيروت فسكنها حتى مات بها سنة ١٥٧ هـ . والأوزاعى قرية بدمشق روى عن عطاء والزهري وغيرهم ، وروى عنه أكابر المحدثين ، وقد أخذ عن مالك كما أخذ مالك عنه كانت إليه فتوى أهل الشام ، وكان يكره القياس .

(٣) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهان المشهور بدواود الظاهري تمسكه بظاهر الكتاب والسنة ، روى عن إسحاق وأبي ثور وغيرهما ، نفى القياس ولد بالكتوفة سنة ٢٠٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ .

وقالت فرقة منهم ابن أبي ليلي وابن شبرمة : لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم .

وقال آخرون بأقل من ذلك .

وعمدة قول فقهاء العراق حديث ابن عمر المذكور . ولكنهم قالوا إن قيمة الجن هو عشرة دراهم .

وروى ذلك محمد بن اسحق عن أبى يوب عن عطاء^(١) عن ابن عباس^(٢) قال : كان ثمن الجن على عهد رسول الله عشرة دراهم .

وإذا وجد الخلاف في ثمن الجن^(٣) وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين .

وقد وجدنا في الفقه الإسلامي في هذا الخصوص خلافاً واسعاً

نستخلص منه :

١ - لم يتفق الفقهاء على رأي يخصوص الحد الأدنى الذي يقطع به .

٢ - إن المشرع الوضعي الحالى لو حدد نصاباً معيناً للقطع بالنسبة لجريمة السرقة بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعى^(٤) .

(١) هو أبى محمد عطاء بن أبى رياح مفتى أهل مكّة ومحدثهم ولد فى خلافة عثمان ، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وروى عنه ابن جريج والأوزاعى وأبى حنيفة وجيرير بن حازم ، قال أبى حنيفة : ما رأيت أحداً أفضل من عطاء ، وقال ابن جريج : كان فراشه المسجد عشرين سنة . توفي سنة ١١٤ هـ .

(٢) هو عبدالله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الخبر والبحر لكثرة علمه ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ولما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمه إلى صدره وقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويلين ؛ وفي رواية وعلمه الحكمة ، وهو أحد العبادلة الأربعه وهم : عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود . قال ابن مسعود : ترجمان القرآن ابن عباس ، وكان ابن عمر يقول : ابن عباس أعلم أمّة محمد بما نزل على محمد ، استعمله على البصرة توقف بالطائف سنة ٦٨ هـ عن واحد وسبعين عاماً .

(٣) الجن هو ما يتقى به في الحرب .

(٤) انظر كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٩٣ المؤلف ، وانظر ص ٥٠٥ جزء ٢ أحکام القرآن للجصاص . وانظر ص ١٣٨ جزء ٩ المبسوط .

وقد اختلف الفقهاء في أمور منها :

١ – إذا سرت الجماعة نصابةً واحداً يجب فيه القطع دون أن يكون حظر كل واحد منهم نصابةً وذلك لأن يخرجوا النصاب من الحرز معاً ، قال مالك يقطعون جميعاً وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور – فقد رأوا العقوبة إنما تتعلق بقدر المال المسروق .

وقال أبو حنيفة لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذنه كل واحد منهم نصابةً، بحججة أنه لا تقطع أيد كثيرة فيها أوجب الشرع فيه قطع يد واحدة^(١) . أما إذا سرق الرجل ثوباً يساوى عشرة من رجلين قطع ، لأن المسروق نصاب كامل فلا يختلف قصد السارق بتنوع المسروق منه^(٢) .

ويجب أن يكون النصاب المسروق من الأموال الجيدة فإذا سرق زيناً فلا قطع إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الأموال الجيدة^(٣) .

٢ – متى يقدر ثمن المسروق الموجب للقطع ، هل وقت السرقة أم وقت الحكم عليه بالقطع ؟

قال مالك يوم السرقة ، وبه قال الشافعية والمتابلة^(٤) .

(١) انظر من ٢٧٧ المذهب للشيرازي .

إذا نسب حرزاً وسرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمناً آخر ففيه ثلاثة أوجه : أحدها . وهو قول أبي العباس أنه يجب القطع لأنه سرق نصابةً من حرز مثله فوجب عليه القطع كما لو سرقة في دفعة واحدة .

والثانى : وهو قول أبي اسحاق أنه لا يجب القطع لأنه سرق تمام النصاب من حرز مهوبك . والثالث : وهو قول أبي علي ابن خيران أنه إن عاد وسرق الثمن الثانى بعد ما اشتهر هتك الحرز لم يقطع لأنه سرق من حرز اشتهر خرابه وإن سرق قبل أن يتهر خرابه قطع لأنه سرق من قبل ظهور خرابه . انظر من ١٤٣ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ١٤٣ جزء ٩ المبسوط .

(٣) انظر من ٢٩٨ جزء ٣ ابن عابدين .

(٤) انظر من ١٣١ جزء ٨ الأم للشافعى ويوضح رأى الشافعية وهو أن السرقة تقوم يوم السرقة لا يوم القطع .

قال أبو حنيفة يوم الحكم عليه بالقطع^(١).

فإذا أشكل على الإمام قيمة المسروق واختلف أهل العلم فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم أدنى ؛ لم يقطع لأن كمال النصاب شرط يراعي وجوده حقيقة وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين فيه، وقد بينا حديث عمر حين قضى بالقطع على السارق فتال عثمان رضي الله عنه سرقته لا تساوي إلا ثمانية دراهم فدراً عنه القطع^(٢).

ثالثاً - ملوك التبر :

يجب أن يكون المال موضوع السرقة مملوكاً لشخص ما غير المتهم ولو كان مجهولاً، فإن كان المال مباحاً أو متروكاً فلا عقاب على سارقه . فالآموال المباحة هي التي لا مالك لها ، ويجوز أن تكون ملكاً لأول وأضع يد عليها كالطيور البرية والكلاب والقطط التي لا مالك لها والأسماك في البحر ورمال الصحراء والأحجار التي في الجبال طالما أنه لم يحيط بها أحد .

(١) انظر من ٢٤٣ من النسخة جزء ٨ النسخة المخطوطة .

يقوم السرقة أهل العدل والنظر فإن اختلفوا واجتمع عدلاً قطع وإلا فلا يقطع برجل واحد لعلم شأن الحدود - قال الطرطوش قال مالك : تعتبر القيمة يوم السرقة لا يوم القطع . فإن تعارض في التقويم عدلاً وعدلاً حكم بأقربهما إلى السادس . واتفقا الشافعى وقال أبو حنيفة : إن نقصت قبل القطع امتنع القطع واتفقا على أنه إن نقصت بإهلاك بعضها أو هلاكها لا يسقط القطع ومنشأ الخلاف النظر إلى حالة النهاية لأنه لو رجع الشهود بطل القطع ونحن نعتبر حال الابتداء بدليل التقصان من العين في ذاتها . لما الآية والأخبار المقدمة في النصاب .
وانظر أيضاً من ٢٧٨ من المثنى جزء ١٠ .

(٢) انظر من ١٧٨ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ٢٩٦ جزء ٤ الشرح الكبير :
ويقطع إن سرق النصاب وقت إخراجه من حزره مثله لا قبله أو بعده ولو ذبحه أو أفسده في حزره فنقص فأخريجه لم يقطع كما لو كان وقت الإخراج لا يساويها ثم حصل غلاء كما أنه يقطع إن ساواها وفته ثم حصل رخص - وتقترب القيمة بالبلد التي بها السرقة ولو كانت قيمتها أقل منها في غير بلد السرقة - كما أنه لا يقطع إن كانت قيمته في بلد السرقة أقل من النصاب - وقيمتها في البلد الأخرى أكبر .

والأشياء المتروكة هي الأشياء التي تخلي مالكها عن حيازته طاً كفضيلات الطعام والملابس والأمتعة التي يلقى بها صاحبها تخلصاً منها .

يلزم إذن أن يكون المسروق مملوكاً لشخص ما ولو كان مالكه مجهولاً .

فإذا كان مملوكاً وقت السرقة للتهم لا يعد سارقاً ولو لم يكن الشيء في حيازته . فالمدين الراهن الذي يسترد ماله المرهون من الدائن رغم إرادته والمؤجر الذي يسترجع ماله المؤجر عنوة ، ورغم استيفائه الإيجار مقدماً والمودع الذي يأخذ وديعته خلسة رغم ما للمودع عليها من حق في الحبس لقاء ما تكبده من المصارييف – في كل هذه الأحوال وما إليها لا يعتبر فعل المالك سرقة ولو التجأ للعنف .

وبالعكس يعتبر الشخص سارقاً إذا استولى على مال غيره ولو كانت له حقوق قبل ذلك الغير وأخذ ذلك المال مقابل تلك الحقوق (١) .

أما إذا احتلس الشخص شيئاً مملوكاً له مع آخر على الشيوع يعتبر سارفاً بشرط أن لا يكون الشيء في حيازته وإلا اعتبر مبدداً .

هذا هو الحكم في التشريع الوضعي باختصار، ونبحث الآن في الوضع في الفقه الإسلامي .

* * *

يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير . فإن كان في الملك شبهة اختلف الفقهاء (٢) .

ومدار الخلاف عندهم أن يكون للشخص شبهة الملك في المال المسروق

(١) انظر ص ٥٢ جرائم الأموال للدكتور محمد مصطفى القليل .

(٢) انظر ص ٢٩٨ جزء ٤ الدسوقي .

ويلزم أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير أى لغير السارق سواء كان ذلك النير واحداً أو متعدداً فلا يشترط اتحاد المالك للنصاب واحتقر بذلك عما إذا سرق ملكه كما أشار إليه المصنف بقوله لا يسرقة ملكه من مرتهن .

فإن كان له هذه الشبهة ولو ضعيفة لا يقطع على أساس أن المالك لا يسرق
مال نفسه أو جزء مال نفسه فينافي الركن .

وعلى هذا الأساس لا يعاقب بالقطع في الأمور الآتية :

١ - إذا سرق من بيت المال لأن له فيه شركة حقيقة أو شبهة شركة .
فإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك الشبهة .
روى أن عاما لعمر رضي الله عنه كتب إليه عن سرق من بيت المال
قال : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق .

وروى الشعبي (١) أن رجلا سرق من بيت المال فبلغ علياً كرم الله
وجهه فقال إن له فيه سهماً ولم يقطعه (٢) .

وقد قال بذلك أيضاً أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما .
ويقول مالك : يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولأنه
مال : محرز ولا حق له قبل الحاجة (٣) وبهذا قال ابن حزم .

(١) هو أبو عمرو الكوفى الحميرى ولد فى خلافة عمر سنة ١٧ هـ وروى عن أبي هريرة
وسعده بن أبي وقاص وعبادة بن الصامت وشريح القاضى ، وكثير من الصحابة والتابعين قال
أدركت خمسة من الصحابة قال ابن أبي ليلى : كان الشعبي صاحب آثار وكان النخعى صاحب
قياس . ول قضاء الكوفة فكان عادلا لا ينفى فى الحق لومة لائم .

(٢) انظر ص ٢٨١ المهدى جزء ٢ .

وإن كفن ميت بشوب من بيت المال فسرقه سارق قطع لأن بالتكفين به انقطع عنه حق
سائر المسلمين . وإن سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع لأن له فيه حقاً . وإن سرق فقير
من غلة وقف على الفقراء لم يقطع لأن له فيه حقاً وإن سرق منها غنى قطع لأنه لا حق له فيها .

(٣) انظر ص ٢٣٥ فتح القدير جزء ٤ .

وانظر ص ٣٠٨ حاشية المواق على الخطاب جزء ٦ .

أما مال بيت المال فيقطع سارقه وإن لم يزيد ما أخذ عن النصاب .

وانظر ص ٣٧٧ بداية المجد لابن رشد جزء ٢ .

وانظر ص ٢٢٩ من كتاب الذخيرة لشهاب الدين القرافي ج ٨ مخطوط بدار الكتب .
وفي الجواهر يقطع سارق بيت المال والغنايم ، لحقاره ما يستحقه ولأن المالك لا يحصل إلا =

٢ - إذا سرق من مدينه قدر دينه من نفس جنسه وكان الدين حالاً لأنه استيفاء لدينه . وكان القياس أن يقطع إذا كان الدين مؤجلاً . إلا أنه استحساناً لا يقطع لأنه ثابت في ذمة المدين والتأجيل كان لتأخير المطالبة .

أما إذا سرق من مدينه من خلاف جنس حقه فيفرق الفقهاء بين ما إذا كان نقداً فلا يقطع لأن التقليدين بجنس واحد حكماً وإن كان عرضاً يقطع لأنه ليس باستيفاء وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي .

ويرى أبو يوسف أنه لا يقطع لاختلاف العلماء فيه^{(١)، (٢)}.

= بالقصة، ولإمام صرف هذه العين عنه بالكلية ، ولم يقطعه عبد الملك إلا إن سرق ربع دينار زائداً على سببه لأنه له شبه . . . قال سخنون يقطع في بيت المال مطلقاً . وانظر ص ٣٢٨ من المثل جزء ١١ لابن حزم .

وقال ابن حزم : إنما احتج من لم يرج القطعن في ذلك بمحاجتين : إحداهما أن له فيه نصابةً مشاعماً ، والثانية أنه قول صاحبين لا يعرف لها مخالف ، فإن هذا يلزم المالكين المحتسبين بمثل هذا إذا وافق أهوامهم ، التاركين له إذا اشتبوا . وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله .

وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصابةً فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية ما جاء به القرآن ولا ما صرخ عن رسول الله ولا ما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم في غير هذه العدة الثلاث ، وكونه له في بيت المال وفي المفمن نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه بالإجماع .

وهم يدعون القياس وهو يقولون إن الحرام إذا امتصج مع الحلال فإنه كله حرام كالتصر مع الماء ، ولم يتغير يدق مع حلم الكبش ، وغير هذا كثير ، ويررون الحد على من شرب خمراً ممزوجة بماء حلال ، فما الفرق بينه وبين من سرق شيئاً بعضه له حلال وبعشه حرام لغيره ؟

وابن حزم هو أبو محمد علي بن حزم الأندلسي كان موفور المخظ في العلوم على اختلافها حاد اللعن زلق اللسان قوى الحجة ، ضرب بسمه وافر في الجدل والتأليف كان أول أمره شافعياً ثم عدل إلى مذهب الطاهري وأفقرت في الانتصار له ، وله طريقة خاصة في الكتابة فهو يستعرض المسائل في المذاهب الأربع ثم يستخرج الحكمة ثم يبدى رأيه وأحياناً يناقش الأئمة مناقشة حادة عرف بها أسلوبه ، حرقت كتبه في أشبيلية ، وقضى في السجن فترات متعددة . توفي سنة ٤٥٦ هـ .

(٢) انظر ص ٢٨٢ المهدب جزء ٢ .

وإن كان له على رجل دين فسرق من ماله فإن كان جادحاً له أو مهاطلاً له لم يقطع لأن له =

٣ - لا يقطع المؤجر إذا سرق من المستأجر عند الشافعى وأبو يوسف
ويقطع عند غيرهم^(١).

٤ - لا يقطع من سرق ما أعاره لإنسان من بيت المستجير ولا من سرق
رهنه من بيت المرتهن لأن ملك الرقة لا يزال له فإن الثابت للمرتهن حق
الحبس لا غير^(٢).

وفي قول ورد في المذهب :

«إن نقب العير الدار المستعارة وسرق منها مالاً للمستجير ففيه وجهان :
أحدها أنه لا يقطع لأن له أن يرجع في العارية فجعل النقب رجوعاً . والثاني
وهو المنصوص أنه يقطع لأنه أحرز ماله بحرز حق^(٣) .»

٥ - ولا يقطع من سرق من سارق قطع ، يعني إذا سرق رجل شيئاً
قطع به وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق آخر لا يقطع الثاني لأن
السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك أو الأمين أو الضميين ولم
يوجد شيء منها هنا إذ السارق الأول ليس بمالك ولا أمين ولا ضميين حتى

ـ أن يتوصل إلى أحدهه بدينه ، وإن كان مقرأ قطع لأنه لا شبهة له في سرقته وإن غصب مالاً فأحرزه
في بيت نقب المشروب منه البيت وسرق مع ماله نصاباً من مال الغاصب فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يقطع لأنه هتك حرزاً كان له هتكه لأن ماله .

والثانى : أنه يقطع لأنه لما سرق مال الغاصب علم أنه قد سرق مال الغاصب .

والثالث : أنه إن كان ما سرقه متميزاً عن ماله قطع لأنه لا شبهة له في سرقته وإن كان
مختلطًا بماله لم يقطع لأنه لا يتميز ما يجب فيه القطع مما لا يجب فيه فلم يقطع .
وانظر ص ٢١٨ جزء ٣ الزيلعي .

(١) انظر ص ٧٥ البدائع ج ٧ .

(٢) انظر ص ٧٥ المرجع السابق .

(٣) انظر ص ٢٨٢ المذهب ج ٢ .

وإن غصب رجل مالاً أو سرقه وأحرزه وجاء سارق فسرقة فيه وجهان ، أحدهما : أنه
لا يقطع لأنه حرز لم يرضه مالكه ، والثانى أنه يقطع لأنه سرق مالاً شبهة له فيه من حرز مثله .

لو أتلفه لا يضمن كما سيأتي؛ بخلاف ما إذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع لأنّه في معنى الغاصب .

فإن بقى المسروق رد إلى صاحبه، أي سواء بقى بيد السارق أو غيره كما إذا باعه أو وهبه وسلمه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع^(١) .

معنى الغير :

ولكن ما معنى الغير : وهل تتحدد الكلمة الغير في الفقهين الإسلامي والوضعي ؟

جاء في صفحة ٢٩٩ جزء ٤ من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

«أنه لا بد في القطع من كون النصاب مملوكاً لغير السارق، وأن يكون ذلك الغير علّكه بيامه، وأن لا يكون للسارق فيه شبهة قوية بأن لا يكون له فيه شبهة أصلًا أو يكون له فيه شبهة ضعيفة» .

ومن هنا يعلم أن من ورث بعض النصاب قبل خروجه من الحرز وورث أخوه مثلاً باقيه لم يقطع .. ولكلّي يقطع لا بد أن يسرق فوق حقه نصاباً من جميع مال الشركة، ما سرق وما لم يسرق إن كان مثلياً ، كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لكل منها ستة وسرق منه تسعه دراهم .

وأما إذا كان مقوماً كثياب يسرق منها ثوباً فالمعتبر أن يكون فيما سرق نصاب فوق حقه في المسروق فقط .

فإذا كانت الشركة في عروض فقط ككتب جملتها تساوي اثني عشر فسرق منها كتاباً معيناً يساوي ستة فيقطع لأن حقه في نصف فقط ، فقد سرق فوق حقه فيه نصاباً . والفرق بين المثل والقيمي حيث اعتبروا في

(١) انظر من ٢٢٩ جزء ٣ الزيلعي وانظر من ٨٣ جزء ٢ مثلاً خسرو .

المثل كون النصاب المسروق فوق حقه فيما سرق فقط . أن المقوم لما كان ليس لهأخذ حظه منه إلا برضاء صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم ، كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقى كذلك . وأما المثل فلما كان لهأخذ حظه منه وإن أبي صاحبه ، لعدم اختلاف الأغراض فيه غالباً . فلم يتعين أن يكون ما أخذته منه مشتركاً بينهما وما بقى كذلك (١) » .

وفي هذا الصدد نبحث أموراً ثلاثة في الفقهين الغربي والإسلامي :

- ١ - السرقة بين الأقارب .
- ٢ - الكنز المدفون .
- ٣ - الأشياء الضائعة أو الفاقدة .

أولاً - السرقة بين الأقارب :

نصت على الإعفاء المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي التي يقولون إن أصلها يرجع إلى القانون الروماني . وكان حكمها مؤسساً على المبادئ التي كان يقوم عليها نظام الأسرة في ذلك العهد . فقد كانت الأسرة معتبرة كوحدة مدنية تنتهي في شخص رئيسها رب العائلة . وكان لأفراد الأسرة الواحدة حق شائع في أموال الأسرة .

أما الآن وقد زال أثر الشيوعية العائلية وحل بدلاً نظام الملكية الفردية فقد أصبح من المعين إسناد هذا الإعفاء إلى علة أخرى . وحكمه ذلك على ما جاء في حكم المحكمة النقض والإبرام هي أن الشارع رأى أن يغتفر ما وقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عداوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصاً على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها (٢) .

(١) انظر من ٢٩٩ جزء ٤ من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير .

(٢) انظر من ٣٠٧ المطاب جزء ٦ :

الشرط الثاني أن يكون ملوكاً غير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر فلا قطع ولو طرأ الملك بإرث قبل الخروج من الحرز فلا قطع وبعده لا يؤثر .

وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري تنص «على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه» وقد عدلت المادة المذكورة بالقانون ٦٤ الصادر في ١٥ يونيو ١٩٤٧ وأصبحت تنص : «لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب الحنفي عليه . وللمعنى عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أى وقت شاء» .

والغريب أن الشراح - والمصريين منهم - يتكلمون على أن أصل هذه المواد القانون الروماني وخفى عليهم ما أفضى فيه الفقه الإسلامي منذ القدم في هذا الخصوص . ولا نزال نقول بأن القانون الفرنسي قد أخذ ذلك الاستثناء من القوانيين الإسلامية التي كانت تسود الأندلس ، ونستطيع أن نحمل آراء الفقهاء في ذلك في المسائل الآتية :

- ١ - السرقة بين الأزواج .
- ٢ - السرقة بين الأصول وفروعهم .
- ٣ - السرقة بين المحرم .

السرقة بين الزوجين :

يختلف الفقهاء في السرقة التي تحدث بين الزوجين إلى آراء ثلاثة : أحدها : أنه يقطع السارق لأن النكاح عقد على النفقة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة .

والثاني : أنه لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجز عليها ويعنها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة .

والثالث : أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة

مال الزوج لأن الزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها^(١)

السرقة بين الأصول وفروعها :

كذلك اختلف الفقهاء إلى آراء كثيرة في السرقات التي تقع بين الأصول وفروعهم أو بين الفروع وأصولهم .

١ - رأى للحنفية .. أن من سرق من أبويه وإن علياً أو الولد وإن سفل لا يقطع للشبة في مال كل منهما للآخر فاللأب شبهة في مال ابن ولابن

(١) المذهب جزء ٢ ص ٢٨١ وانظر ص ٥٢٢ جزء ٢ المقصاص .

وأنظر ص ٢٣٨ فتح الديار جزء ٤ .

وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة فاختل الحرج ، وإن سرق أحد الزوجين من حرج الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافاً الشافعى في أحد أقواله وبه قال مالك وأحمد ، وفي قول آخر كقولنا . وفي ثالث يقطع الرجل خاصة .
وأنظر ص ١٧٠ المراج .

وأنظر ص ٣٧٧ بداية المذهب جزء ٢ .

أحد الزوجين يسرق مال الآخر ، فقال مالك إذا كان كل واحد ينفرد بيته فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه ، وقال الشافعى : الاحتياط أن لا يقطع أحد الزوجين لشبة الاختلاط وشبهة المال وقد روى عنه مثل قول مالك واختاره المزني .
وأنظر ص ٢٨٧ المبني جزء ١٠ لابن قدامه .

وأنظر ص ٣٤٩ جزء ١١ لابن حزم .

وقد ناقش ابن حزم الفقهاء الذين اختلفوا في هذا الأمر وفند حجتهم بطرificه الفذة ووصل إلى النتيجة الآتية :

«فصح يقيناً أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقة من مال ابنتها وعلى الابن والبنت إذا سرقة من مال أبيها وأمهما ما لم يبع لها أخذنه وهكذا كل ذي رسم محمره أو غير محمره فإذا سرق من مال ذي رحمه أو من غير ذي رحمه ما لم يبع له أخذنه بالقطع على كل واحد من الزوجين فإذا سرقة من مال صاحبه ما لم يبع له أخذنه كالاجنبى ولا فرق إذا سرق ما لم يبع وهو خشن أن أخذ ما أببع له أخذنه من حرج أو من غير حرج » .

وأنظر ص ٧٦ من المدونة جزء ١٦ .

قلت أرأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها هل تقطع ؟ قال : نعم إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيه .

شهمة في مال الأب والإذن في الدخول في الحرث حتى يعد كل منهما بنزلة الآخر . وللملك منع شهادته شرعاً ، وبخاصة سرقة الأب من مال الابن قوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » (١) .

وهذا الرأي قال الشافعى (٢).

٢- رأى لأبي ثور وابن المنذر .. أن الألب يقطع في سرقة مال ابنه لقوله عز وجل «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهمما» فعم ولم ينصر (٣).

٣- رأى مالك .. أن الأب لا يقطع فيما سرق من مال الابن فقط لقوله عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك» وكذلك الأجداد من قبل الأم والأب، وإن سرق الابن من مال أبيه قطع^(٤) لأنه لا حق له في مال أبيه ولذا حمد بالزنا بمحاربته ويقتل بقتله^(٥) .

(١) انظر ص ١٧ المراجع ٢ ، انظر ص ٢٢٨ فتح القدر جزء ٤

^{٢)} انظر ص ٢٨١ المهدب جزء ٢.

^٣) انظر ص ٣٧٧ بداية الحميد جزء ٢.

(٤) انظر ص ٣٠٨ المخطاب جزء ٦ وهامش المواق.

وانظر ص ٢٣٨ فتح القدير جزء ٤ .

وانتظر ص ٢١٥ من المخطوط من كتاب الذخيرة لشهاب الدين القرافي جزء ٨ .

قال أشهب : «إذا سرق الأب مع أجنبي مال الولد ما قيمته نصاب أو ما يقع على الأجنبي منه أكثر من ثلاثة دراهم لم يقطع الأجنبي لأن الأب قد أذن له بذلك شهبة ، وكذلك الأجنبي مع عبدك أو أخيك الذي اتنتهت على بيتك لم يقطع واحد منها ».

(٥) انظر ص ٣٤٥ جزء ١١ من المخل لابن حزم .

وقد ناقش أبو محمد بن حزم الفقهاء الذين قالوا باستقطاع القطع على الوالد إذا سرق من ماله مناقشة فقهية طويلة مدعاة بالأسئلة التي أوردها نرجو الرجوع إليها لمن أراد أن يستزيد ، وفي النهاية وصل إلى النتيجة الآتية :

فصح أن القلع واجب على الأب والأم إذا سرقا مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه ثم نظرنا في قول من احتج به من رأى إسقاط القلع عن الابن إذا سرق من مال أبويه وعن كل ذي رحم محمرة فوجدا نام يتحجرون بقوله تعالى « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم » الآية إلى قوله تعالى « أو صديقكم ». =

السرقة بين المعاشر :

اختلف الفقهاء كذلك في هذا الأمر إلى آراء .

١ - رأى مالك وهو القطع في السرقات التي تحدث فيما بين المحرم .
ورأى لشافعي والحنابلة وهو أنه يقطع في السرقة بين المحرم لأنه لا شبهة لهم في المال .

٢ - رأى لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يقطع ذو الرحم المحرم لأن لهم دخول المنزل فهذا إذن من صاحبته يختل الحرز به ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وهذا لا يجوز^(١) .

= قال : إباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغیر إذنهم .
إذا جاز لهم دخول منازلهم بغیر إذنهم لم يكن مالهم حرزآً عليهم ولا يجب القطع في السرقة من غير حرز و قالوا أيضاً فإن إباحة الأكل من أماكن تمنعهم من وجوب القطع لما لهم فيه من الحق كاشريك .

قال ابن حزم : ولا حجة لهم في شيء منه أصلاً فاما الآية فحق ولا دليل فيها على ما ذكروا فليس فيها اسقاط القطع على من سرق من هؤلاء لا ينس ولا بدليل وإنما فيها لإباحة الأكل لا لإباحة الأخذ بلا خلاف .

(١) انظر ص ٢٢٠ الزيلعي جزء ٣ حاشية الشلبى .

قوله : « وفي غير الولاء من الأقارب كالأخ والأخت والمم والخال فبندنا لا يجب القطع و عند الشافعي يجب القطع له ظاهر قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولأن ملك أحدهما مابين ملك الآخر فيجب القطع لوجود سرقة من حرز كامل ولنا أن القطع لا يجب إلا بأخذ المال وهتك الحرز ولم يوجد هتك الحرز لوجود الإذن بالدخول فلا يبيح المال حرزآً في حق السارق . ألا ترى إلى قوله تعالى « ليس على الأعمى حرج ولا على الأفج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت عماتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحة أو صديقكم » فإن قلت الآية تدل على إباحة الأكل لا إباحة الدخول . قلت الأكل في البيت لا يكون إلا بالدخول فيه فدل إباحة الأكل في البيت على إباحة الدخول فيه ومع إباحة الدخول فيه لا يكون الحرز ثابتاً فإن قلت كيف يصح استدلالكم بهذه الآية وقد قال تعالى فيها « أو صديقكم » ومع هذا لو سرق من بيت الصديق قطع . قلت لما سرق ظهر أنه لم يكن صديقاً =

السرقات التي تحررت من التدصم :

عندما نبحث هذا الموضوع في الفقه الإسلامي يجدر بنا أن نعلم أن غالبية الخدم كانت من العبيد والعبد مملوك لسيده .

وقد اختلف الفقهاء في العبد يسرق مال سيده فإن الجمود من العباء على أن لا يقطع .

وقال أبو ثور يقطع ولم يشترط شرطاً .

وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن يأتمنه سيده .

واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدرأ عنه الحد أن يكون يلي الخدمة لسيده بنفسه .

والشافعى مرة يشترط هذا ومرة لم يشترط .

وبدرء الحد قال عمر رضى الله عنه وأبن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة^(١) .

= بل كان عدوأ يختلف ما إذا سرق من أخيه أو عمه أو خاله لا يقال لم تبق الأخوة أو العمومة أو المزولة بالسرقة ظهر الفرق والجواب عن آية السرقة فنقول أنها مخصوصة بالإجماع فقد شمنها الصبي والجنون وقرابة الولاد وثير الحرج وما فيه شركة للسارق .

وانظر ص ٣٧٧ جزء ٢ بداية المجتهد .

وانظر ص ١٧٠ المtraction .

وانظر ص ٢٨١ المذهب جزء ٢ .

وانظر ص ٧٥ جزء ٧ من بدائع الصنائع .

ولو سرق جماعة فيهم ذو رحم حرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يقطع ذو الرحم الحرم ويقطع سواه .

(١) انظر ص ٧٥ بدائع الصنائع جزء ٧ (ذكر في الموطأ أن عبد الله بن عمرو الخسرى جاء إلى عمر رضى الله عنه بعده له فقال أقطع هذا فإنه سرق فقال : وما سرق ؟ قال مرآة إمرأة ثم أنها ستون درهماً . فقال سيدنا عمر رضى الله عنه : أرسله ليس عليه قطع . خادمكم سرق متاعكم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إيجاماً ولا قطع على خادم قوم سرق متاعهم ولا أجير سرق من موضع أذن له في دخوله) .

وانظر ص ٣٧٧ بداية المجتهد جزء ٢ ، المtraction ص ١٧٠ ، الماوردي ص ٢١٩ .

وانظر ص ٢٢ من الطرق الحكيمية لابن القيم .

ثانياً – الكنز المدفون .

تكلم القانون الوضعي عن الكنز المدفون فنصت المادة ٨٧٢ من القانون المدنى :

١ – الكنز المدفون أو المخبأ الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته يكون مالاً للعقار الذى وجد فيه الكنز أو مالاً لرقبته .

٢ – والكنز الذى يعثر عليه فى عين موقوفة ، يكون ملكاً خاصاً لواقف ولورثته ٠

فالكنز المدفون إن وجد في أرض لا مالك لها فهو ملك من وجده وإذا وجد في أرض مملوكة للغير فهو ملك لصاحب الأرض مع ملاحظة أن بعض الآثار القديمة تعتبر من أملاك الحكومة بحكم بعض القوانين الخاصة .

وقد نصت المادة ١٤٩ من مرشد الخيران :

«من وجد في أرض من الأراضي المباحة كالجبال والمتاورز كنزآً مدفوناً عليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أحاسيس وخمسه للحكومة . وإن كان عليه نقش من النقش الشمالي فهو ملك مالك الأرض التي وجد فيها إن ادعى ملكه وإلا فهو لقطة » .

وقد أفضى فقهاء الإسلام في أحكام الكنز المدفون وأهم آرائهم ترجع إلى أمرتين :

١ – إن كان على الكنز شعار يدل على أنه دفن في العهد الإسلامي فيجري عليها حكم اللقطة على ما سيجيء بعد . وهو أن يقوم الماتقطع بتعريفها فإن عرفها مالكها أخذها وإن لم يعرف مالكها يتصلق بها على الفقراء أو ينفقها على نفسه إن كان محتاجاً .

٢ – إن كان عليها شعار يدل على أنها دفت قبل الإسلام فلن يجدها يعطى الخمس لبيت المال والباقي له .

٣— إن لم يتبيّن الكنز هل هو جاهلي أو إسلامي . اختلف رأى الفقهاء بعضهم يقرر أنه إسلامي تجربى عليه أحكام الكنز الإسلامي وبعضهم يقرر أنه جاهلي تجربى عليه أحكام الكنز الجاهلي .

وفي الموضوع تفاصيل كثيرة من شاء أن يرجع إليها فليرجع إليها في مراجعتها^(١) .

ثالثاً— الأشياء الفاقدة أو الضائعة :

الأشياء الفاقدة هي أشياء مملوكة لشخص ما فقدت منه ولم يتخلى صاحبها عن حيازته لها باختياره ورضاه .

وقد نظم المشرع المصري حكم هذه الأشياء فأصدر لائحة في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا تزال سارية للاآن تنص المادة الأولى منها :

«كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له ردّه إلى صاحبه في الحال يجب عليه أن يسلمه أو يبلغ عنه إلى أقرب نقطة بوليس في المدن أو العمدة في القرى ، ويجب إجراء التسليم أو التبليغ في ظرف ثلاثة أيام في المدن وثمانية أيام في القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز إبلاغها إلى مائة قرش وضياع حقه في المكافأة المنصوص عليها في المادة الثالثة . فإذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوباً بنية امتلاكه بطريق الغش فتتم الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ، ولا يبقى هناك وجہ للمحاكمة على المخالفة » .

* * *

ويحكم هذا الموضوع في الفقه الإسلامي أحاديث كثيرة منها :
« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألَه عن اللقطة فقال :

(١) انظر كتاب الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٢ .

وانظر كتاب الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٨٢ .

اعرف وكاءها^(١) وعفاصها^(٢) ثم عرفها سنة ثم استمتع بها ، فإن جاء ربه فأدّها إليه ، فقال : فضالة الإبل؟ ففضب حتى احمرت وجنتاه فقال : ومالك وطا معها سقاوها وحداؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربه ، قال : فضالة الغنم؟ قال : لاك أو لأخيك أو للنئب[»] رواه البخاري ومسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان من الأفضل الالتفاط أم الترك فقال أبو حنيفة الأفضل الالتفاط لأنّه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال المسلمين وبذلك قال الشافعى .

وقال مالك وآخرون منهم أحمد وابن عمر وابن عباس بكرامة الالتفاط لأمرتين :

(١) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ضالة المؤمن حرق النار .

(ب) ما يخالف من التقصير في التعريف بها .

واللقطة هي كل مال المسلم تعرض للضياع ، كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها والجهاد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل . واتفقوا على الغنم أنها تلتقط وت RDDوا في البقر ، والنصل عن الشافعى أنها كالإبل وعن مالك أنها كالغنم^(٣) .

وملتقط اللقطة يعرفها بالاتفاق ولكن ما الحكم بعد انقضاء السنة؟

لا يخلو الأمر من أن يكون غنياً أو فقيراً محتاجاً .

فإن كان فقيراً محتاجاً كان له أن يأكله أو ينفقها .

ولأن كان غنياً كان له أن يتصدق بها .

(١) الوكاه الحيل الذي تشد به اللقطة .

(٢) العفاص الوعاء الذي فيه اللقطة .

(٣) ص ٢٥٦ بداية المجهد جزء ٢ لابن رشد .

فإن جاء صاحبها كان مخبراً بين أن يحيى الصدقة فينزل على ثوابها
أو يضمها إليها^(١).

واختلفوا في الغنى ، هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد السنة ؟

فقال مالك والشافعى وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة أن
له ذلك ، يستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام « فشأنك بها » .

ولم يفرق بين غنى وفقر .

وقال أبو حنيفة ليس للغنى إلا أن يتصدق بها ، وروى مثل قوله
عن علي وابن عباس وجامعة من التابعين .

وقال الأوزاعي إن كانت اللقطة مالاً كثيراً يسلم لبيت المال .

فإذا حضر شخص وادعى اللقطة فقد اتفق الفقهاء على أنها لا تسلم
إليه إلا إذا عرف العفاص والوكاء ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان يلزم فوق
ذلك أن يقيم بيته على ملكيته لها .

فقال مالك يستحق اللقطة بالتعريف ولا يحتاج إلى بيته .

وقال أبو حنيفة والشافعى لا يستحقها إلا مع البينة . وللفقهاء تفصيل
كثير في ذلك الأمر .

أما ضالة الغنم فإن العلماء اتفقوا على أن من وجد ضالة الغنم في مكان
بعيد عن العمران ولم يعرف صاحبها . فله أن يأكلها لقوله عليه الصلاة
والسلام في الشاة « هي لك أو لأخيك أو للمنصب » .

واختلفوا ، هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟

فقال جمهور العلماء إنه يضمن قيمتها .

(١) قال بذلك الرأى مالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو عبيد
وأبو ثور . (ص ٢٥٦ بداية المبتدء جزء ١ لابن رشد) .

وقال مالك في أشهر الأقوال عنه إنه لا يضمن . ذلك إذا تعسر حملها أو سوقها إلى الغمران وخيف عليها وإلا ضمن^(١) .

والبقر مثل الإبل في هذا الأمر ، روى عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيع بالسوداء ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها ، فقال ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يأوي الضالة إلا الضبال » روى مالك أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول :

كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا مؤبلة تتناثج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها^(٢) . ويرى بعض المالكية أن ما فعله عثمان يوافق المصلحة العامة^(٣) .

ورأى علي بن أبي طالب جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها غرم عليه فرأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا حضر صاحبها أعطيت إليه وقد قام الإمام على بما قام لأنه فهم — وقد اتسعت رقعة الدولة — أن المصلحة العامة تقتضي ما فعل وإن خرج على ظاهر النص الذي ورد عن الرسول . وهكذا تتغير الأحكام بتغير الأزمان طالما هي في نطاق التشريع العام^(٤) فالإمام على وإن خالف ظاهر النص تمشي مع علته .

ولذلك ، فإذا جاء المشرع الوضعي الآن ووضع نظاماً للأشياء الفاقدة أو الصائمة اقتضته طبيعة الأمور واتساع رقعة الدولة وازدياد العمran وانتشار المدينة بها — فهذا التشريع لا يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي .

(١) ص ٢٥٨ بداية المحدث لابن رشد .

(٢) الموطأ جزء ٢ ص ١٢٩ .

(٣) الصاوي على الشرح الصغير .

(٤) انظر ص ٨٥ من تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى .

سرقة مال الزنى والحربي :

ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذى ، ويقطع الذى بسرقة مالها وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفًا . فاما الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق فإنه يقطع أيضاً . وقال ابن حامد لا يقطع وهو قول أبي حنيفة و محمد لأنه حد لله تعالى فلا يقام عليه كحد الزنا . وقد نص أحمد على أنه لا يقام عليه حد الزنا ، وللشافعى قولان كالمذببين .

ويقول صاحب المغنى : ولنا أنه حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف ، يتحققه أن القطع يجب صيانة للأموال وحده القذف يجب صيانة للأعراض فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر فاما حد الزنا فلم يجب لأنه يجب به قتله لنقضه العهد ولا يجب مع القتل حد سواء .

إذا ثبت هذا فإن المسلم يقطع بسرقة ماله ، وعن أبي حنيفة لا يجب ولنا أنه سرق مالاً معصوماً من حرز مثله فوجب قطعه كسارق مال الذي ويقطع المرتد إذا سرق لأن أحكام الإسلام بجارية عليه^(١) .

رابعاً – القصد الجنائى :

جريدة السرقة من الجرائم العمدية ، فلا بد من توافر العمد أى القصد الجنائى وإن لم يرد لذلك ذكر في المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصرى في النص العربى إلا أن النص الفرنسي لتلك المادة جاء فيه أنه يعتبر سارقاً من يختلس Frauduleusement أى بسوء قصد .

والأصل في القصد الجنائي عموماً أنه يعتبر متوافرأً من ارتكب الجنائي عن علم ، الفعل الذي يحرمه القانون بالصورة التي يعاقب بها . إلا أنه في جريمة السرقة لا يكفى أنخذ الجنائي للشيء مع علمه بأنه مملوك

(١) انظر من ٢٧٦ جزء ١٠ المغنى .

لغيره وبدون رضا صاحبه ، بل يجب أن يكون الاختلاس بنية تملكه^(١). ولتوافر القصد الجنائي يجب :

١ – أن يعلم الجانى أنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره – أما في المسائل الخلافية إذا كان حكم القانون المدني غامضاً فلا يعتبر الشخص سارقاً.

أما في المسائل الواضحة المقررة فلا محل للاعتذار بجهل القانون لتعذر التوفيق بين ادعاء الجهل وحسن النية^(٢).

٢ – أن يعلم الجانى أنه يأخذ المال بدون رضا صاحبه أو حائزه، فإذا كان يعتقد بحسن نية توافر هذا الرضاء ولو كان هذا الاعتقاد خاطئاً إلا أن الظروف تبرره ، فلا عقاب .

٣ – يجب أن يكون الاختلاس للمال بنية تملكه، وهذه هي النية الخالصة الواجب توافرها في جريمة السرقة . فقصد الملك شرط أساسي للعقاب فإذا انعدمت هذه النية سقطت الجريمة .

٤ – يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرآ للاختلاس ، فإذا كان الاستيلاء على الشيء بحسن نية ثم نشأ سوء القصد بعد ذلك فلا سرقة . ذلك في الفقه الغربي .

فهل يتمنى ذلك في الفقه الإسلامي . وهل تلزم هذه الفروع لاكتمال الأركان وترتب قطع اليد ؟

ونهجاً على روح المشرع الإسلامي في التصحيق من معنى هذه الجريمة الخطيرة لذلك الأثر الجسيم المرتب على عقوبتها «قطع اليد»، نجد أن القصد الجنائي من أهم الأركان التي يلزم توافرها بطبيعة الحال .

(١) انظر من ٥٦ من كتاب جرائم الأموال للدكتور القليل ، ص ١٣١ من الموسوعة جزء ٥ .

(٢) انظر من ٦٤٢ أحمد بك أمين .

ورد في فتح القدير للكمال بن الهمام عند الكلام فيمن يسرق شيئاً
تبعاً لشيء آخر .

« ولا يعتبر بالتبغ كمن سرق آنية فيها خر وقيمة الآنية تزيد على النصاب
لا يقطع ، وكمن سرق صبياً وعليه حلٌّ كثيرة لا يقطع ، لأن المقصود ليس المال »
قال في المسوط :

« ألا ترى أنه لو سرق ثوباً لا يساوى عشرة ووُجد في جيده عشرة
مضروبة ولم يعلم بها لم أقطعه ، وإن كان يعلم بها فعليه القطع . . . » فالسارق
إنما قصد إخراج ما يعلم به دون ما لا يعلم به وإذا كان عالماً بالدرارم
قصدده أخذ الدرارم ، بخلاف ما إذا لم يعلمه فإن قصده الثوب وهو لا يساوى
نصاباً . وقد تقدم مثله أنه إن كان الثوب مما يجعل وعاء عادة للدرارم
قطع وإلا لا ، وهنا فرق بين العلم وعدمه ، فالحاصل أنه يعتبر ظهور
قصد المسروق ، فإن كان الظاهر قصد النصاب من المال قطع وإلا لا .
وعلى هذا فتله العلم بالضرر وعدمه صحيح ، إلا أن كونه يعلم أو لا يعلم
وهو المدار في نفس الأمر لا يطلع عليه ولا يثبت إلا باقرار ، وما تقدم هو
ما إذا لم يقر بعلمه بما في الثوب فإنه لا يقطع حتى يكون معه دلالة القصد
إليه وذلك بأن يكون كيساً فيه الدرارم فلا يقبل قوله : لم أقصد . لم أعلم ^(١) .

وجاء في المهذب للشيرازي في تعريف السرقة ^(٢) :

« ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام ، نصاباً من
المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله ، لا شبهة له فيه ، وجب عليه
القطع » .

(١) فتح القدير ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ جزء ٤ الزيلعي جزء ٣ ص ٢١٦ . وانظر
ص ١٥٨ المتنقى جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٢٧٧ المهذب جزء ٢ الشيرازي .

وجاء في الخطاب^(١):

«قال ابن عرفة : السرقة ، أخذ مكلف حرآ لا يعقل لصغره ، أو مالا
محترماً لغيره نصاباً ، أخرجه من حرز قصد ». .

كما جاء في مرجع آخر :

«وكذا كل ما سلط الشرع على كسره كمزمار وطنبور وصم ، لأن
إزاله المعصية مطلوب شرعاً فضار شبهة ، لكن محل ذلك إن قصد بياخرage
تكسيره فإن قصد السرقة وبلغ ما كسره نصاباً قطع به لأنه سرق نصاباً
من حرز مثله ، كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصاباً فإنه
يقطع به كما يقطع بيانه الخمر إن بلغ نصاباً وقصد بياخرage السرقة . فإن
قصد بياخرage إراقته فلا قطع لأن ذلك مطلوب شرعاً^(٢) ». .

ما قدمناه من نصوص يظهر بوضوح ضرورة توافر القصد الجنائي
لإنعام أركان جريمة السرقة ، بل إن ذلك مذكور صراحة في النصوص التي
قدمناها ، بل إن الأربعة الفروع التي رتبها شراح القانون الجنائي نكاد نلمسها
من بين طيات ما ذكرنا فيما سبق وهو كون الجاني يعلم أن المال مملوك
لغير وأنه يأخذه بدون رضاه بنية تملكه .
وبنیحث في هذا الموضوع أمراً هاماً .

الجبريل بالقانون :

جرى قول شراح الفقه الغربي على أنه لا يعنـى أحد بجهله بالقانون
ومع ذلك يرى فريق من الشراح أنه إذا كان الشخص في ظرف يستحبـل
فيه العلم بصدور قانون فلا يسأل إذا خالفه جهلاً منه بأحكامه . ويعطـون

(١) ص ٣٠٦ جزء ٦ الخطاب .

(٢) انظر من ٢٩٣ حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزى الشافعى طبعة سنة
١٣٠٣ هجرية بالمطبعة الشرقية .

مثلاً هذه الحالة بالمحاصرين في قلعة إذا خرجوها منها وخالفوا قوانين صدرت في أثناء حصارهم وكان يستحيل عليهم العلم بها^(١).

أما في الفقه الإسلامي فالظاهر كما رأينا في بحث سابق لنا أن الجهل بالقانون يصلاح عندها إذا لم يصبح الجهل تقسيباً، فمن جهل القانون وكان مقصراً في هذا الجهل، حوسب على جهله، ولم يعتد بخطئه. فالأصل أن الجهل بالقانون ليس بعذر ولا يكون عذراً إلا إذا قامت ملابسات خاصة تُنفي تهمة التقسيب في جانب من يجهل القانون. وإذا كان هناك شيء من التساهل في الحدود، فذلك لأن الحدود تدرأ بال شبّهات^(٢).

ورد في كتاب أحكام القرآن لابن العربي:

«شرط في السارق ستة معان، منها:

العقل—لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً، والبلوغ—لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً، وبلوغ الدعوة—لأن من كان حديث عهد بالإسلام ولم يتألف^(٣) حتى يعرف الأحكام وادعى الجهل فيها أتى من السرقة والزنا وظهر صدقه، لم تجب عليه عقوبة كالأب في مال ابنه».

(١) انظر ص ٨٠ الموسوعة جزء ٣ والدكتور كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى ص ٣٨٠.

(٢) انظر ص ١٥٥ مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي.
وانظر ص ٢٢١ الأشياء والنظائر للسيوطى.

كل من علم تحرير شيء، وجهل ما يتربّ عليه، لم يفده ذلك كون علم تحرير الزنا، والثغر، وجهل وجوب الحد. يحد بالاتفاق لأنّه كان حقده الابتئاع.

(٣) انظر ص ٢٥٢ من الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن لابن العربي، والماثنة مجالسة المسلمين وللازمتهم. وأiben العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المرّوف بأiben العربي من أهل أشبيلية يكفي أبا بكر ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي سنة ٥٤٤ هـ.

المبحث الثاني

الشروع في السرقة والسرقة التامة

درج فقهاء القانون الوضعي على الكلام في الشروع في السرقة لأهمية ذلك من جملة نواح مختلفة أهمها: أن عقاب الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة ، كما أن الجاني يستطيع طالما أن الجريمة لم تتم أن يعدل عن ارتكابها فيكتفى نفسه شر العقاب .

ولذلك سنبحث أمرين : الشروع في السرقة ، والسرقة التامة :

الشروع في السرقة :

اختلف شراح القانون الغربي في نظرية الشروع .
فالمذهب المادى يشرط أن يبدأ الجانى فى الركن المادى ، أى فى ركن الاختلاس حتى يعد شارعاً فى جريمة السرقة .

والمذهب الشخصى يكتفى بأن يأتى الجانى من الأفعال ما يؤدى حالاً و مباشرة إلى ارتكاب جريمة السرقة فإذاً من الأفعال ما يحزم بنيته فى ارتكاب الجريمة .

وقد أخذ المشرع المصرى بهذه الرأى عندما نص في المادة ٤٥ من قانون العقوبات على :

«الشروع - هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شروعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك » .

ولا يهمنا البحث فيما إذا كانت الشريعة قد خصصت نظرية الشروع في الجريمة ببحث مستقل ، لأن الفقه الغربي اضطر إلى القول بهذه النظرية

والإفاضة فيها فتارة يأخذ بالذهب المادي ، وتارة يأخذ بالذهب الشخصي لكي لا يفلت المجرم من العقاب إذا لم تتوافر أركان الجريمة .

فقالوا كذلك بالشروع - ولكن الشريعة لم تكن محتاجة لهاته النظرية لأن نظرية التعزير تتحقق المجرم الذي يرتكب الجريمة قبل تمامها .

ومع كل ، فالشريعة كانت سباقة في العقاب على هذه المسائل وإن لم يخصص فقهاؤها الأقدمون بباباً خاصاً لهذه النظرية . ونظرية التعزير نظرية أعم يندرج تحتها مثل نظرية الشروع دون أن تسمى الشريعة كذلك^(١) .

ومع كل ، فقد وجدنا فروضاً كثيرة بين طيات كتب الفقه الإسلامي تعرّف عن الشروع في جريمة السرقة دون أن يسمى الفقهاء شرعاً في السرقة ويعاقبون فيها بالتعزير . جاء بالأحكام السلطانية للماوردي : «إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً ، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً ، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً ، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط . وإذا وجد معه منقب أو كان من أصله للمال بحق^(٢) » .

وجاء في الخراج للقاضي أبي يوسف .

(١) انظر ص ٣٤٥ من التشريع الجنائي الإسلامي إذ يقول المؤلف : «ولم يعبر الفقهاء عن الجرائم غير التامة بتعديل الشروع في الجرائم ، لأن الأفعال التي لم تتم تدخل في جرائم العازير كالمراة منها معصية ، وتعتبر جرائم تامة بذلكها ولو أنها لم تكفل لتكوين الجرائم المقصودة أصلاً ، فليس هناك ما يدعو لتسميتها بالجرائم المشروع فيها ما دام أن ما تم منها يعتبر في ذاته جريمة تامة ، وإذا عبرنا اليوم عن الجرائم غير التامة وقلنا إنها جرائم الشروع فلن نأتي بشيء جديد» .

(٢) انظر ص ٢٢٩ الماوردي ، وانظر ص ٢٦٥ أبي يعل ، ١٧١ الخراج ، ٢٠٦ حاشية السوق جزء ٤ «السارق إذا نقب الحرز فقط ولم يخرج النصاب منه فإنه لا يقطع فهو أخرج غيره النصاب من ذلك النقب لا يقطع لأن النقب يصير المال في غير حرز وذلك إذا لم يكن بينهما انفاق» .

«حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بمنزلة قد نصب وأخذن على ذلك الحال فلم يقطعه ، قال : وحدثنا عاصم عن الشعبي قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت»^(١).

فكل الصور المتقدمة من صور الشروع في جريمة السرقة كما يعرفها الفقه الجنائزي الحديث، وإنما لم يعبر فقهاء الشريعة عنها بذلك فهي جرائم دون السرقة تستوجب التعزير .

دعوى السرقة :

هل يشترط لتوجيه العقوبة رفع الدعوى وطالبة المسروق منه بالشيء المسروق ؟

قال صاحب الكنز :

وطلب المسروق منه شرط القطع أي طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب لأن المخصوصة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والإقرار في ذلك لاحتياط أن يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الأداء والقطع لتنتفى تلك الشبهة، وكذلك إذا غاب عنده القطع لأن الإمضاء فيحدود من القضاء . وفي البدائع : إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحساناً ولا يتضرر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما ينتظره عند أبي يوسف لا يتضرر . وذكر في النهاية معزيًا إلى المسوط أنه لا يعتبر بحضور وكيله عند

(١) وانظر من ٣٢٠ المخل لابن حزم جزء ١١ «عن عمرو بن شبيب أن سارقاً نصب خزانة المطلب بن وداعة فوجده فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأقى به إلى الزبير فجلده وأمر به أن يقطع فربما عذر فسأل فأخبر فأقى ابن الزبير فقال : أمرت به أن يقطع ؟ فقال نعم . فما شاء البلد ؟ قال : غضبت . فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت . أرأيت لورأيت رجلاً بين رجل امرأة لم يصبهما أنت حاده ؟ قال : لا . قال : لعله قد كان نازعاً تائباً وقاركاً للمتاع » .

الاستيفاء لأن الوكيل قائم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير .
وقال ابن أبي ليلٍ : لا يشترط حضوره فيها لأن الحد حق الله تعالى فكان من باب الحسبة كالزنا . وقال الشافعى : لاحاجة إلى حضوره في الإقرار دون البينة لأن الشهادة تبني على الدعوى دون الإقرار^(١).

رو المسرور :

إذا قطع السارق هل يلزم برد المسرور أو ثمنه ؟

١ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزير ومحمل والتوري وابن شبرمة إذا قطع السارق فإن كانت السرقة قائمة بعينها أحذها المسرور منه ، وإن كانت مستهلكة فلا ضمان عليه وهو قول مكحول وعطاء والشعبي وأحد قولى إبراهيم النخعى^(٢) .

٢ - وقال مالك يضمها إن كان موسراً ولا شيء عليه إن كان معسراً .

٣ - وقال عثمان البى والليث والشافعى يغirm السرقة وإن كانت هالكة وهو قول الحسن والزهري وحماد وأحد قولى إبراهيم النخعى .

وقال الجصاص :

إذا كانت السرقة قائمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذها ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفووان ورد الرداء على صفووان والذى يدل على نفي الضمان بعد القطع قوله تعالى : « فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . والجزاء اسم لما يستحق بالفعل فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان معه لما فيه من الزيادة

(١) انظر ص ٢٢٧ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٣٠٨ جزء ٤ الدسوقي : والحاصل أن المسرور إن كان موجوداً بعينه وجباً لربه إجماعاً بلا تفصيل ، وإن تلف فإن أيس فكذلك ويرد مثل المثل وقيمة المقوم وإن أغسر ولو في بعض المدة فكذلك إن لم يقطع وإلا فلا غرم .

في حكم النصوص، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ، وكذلك قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» يعني أن يكون هناك جزاء غيره ومن جهة السنة، حديث عبد الله بن صالح قال: حدثني الفضل بن فضالة عن يونس بن زيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله قال: إذا أقمتم على السارق الحد فلا غرم عليه^(١).

ألفاظ الأئمّة المسروقة:

جاء في المتنى شرح الباجي عند تعليقه على ما جاء في الموطأ عن سرقة عقد أسماء بنت أبي عميس زوجة أبي «وقوله أنهم فقدوا عقداً لأسماء زوج أبي بكر الصديق فأخذوا يطلبونه ويبحثون عنه وهو يمشي معهم في ذلك ويذيع على من سرقه فيقول: اللهم عليك بن أهل هذا البيت الصالح يريده سرقهم ليلاً أو صيرهم في ليتهم إلى مثل ذلك الحال من التعب والمشقة ثم أن الحل وجد عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به وهذا لا يوجب على الصائغ قطعاً لو أنكر الأقطع لأنه من وجد عنده متع زعم أنه له أو أنه اشتراه أو وهب له فاستحقه منه مستحق زعم أنه سرق له فإنه لا يخلو أن يكون غير متهم أو متهمماً، فإن كان غير متهم فقد قال ابن القاسم فيمن توجد معه السرقة فيقول: ابتعتها من السوق ولا يعرف بائتها وهي ذات بال أو لا بال لها أو أدعى المستحق أنها أكثر مما وجد معه، أنها ترد إلى من استحقها بالبيته بعد أن يخلف أنه ما خرج عن ملكه، فإن كان وجدت بيده من أهل الصيحة خلي سبيله ولا يمين عليه.

وروى ابن حبيب عن أصبغ أنه إن كان من أهل الصلاح والبراءة أدب

(١) انظر ص ٥٢٤ جزء ٢ أحكام القرآن الجصاص والرأي الثالث هو الذي يتشي مع المصلحة العامة.

المدعى . وقال مالك : لا يوُدِّب إذا كان ذلك منه طلباً لحقه ، وإن قاله على وجه المشاتمة نكل له .

وفي الموازية عن أشبَّه ، لا أدب على المدعى إلا أنه يتهم أنه يريد عيده وسبيه . وجه قول ابن القاسم أنه قد أضاف إليه السرقة وهو منزه عنها فوجب عليه الأدب كما لو قصد شتمه .

ووجه القول الثاني : أنه يحتاج إلى أن يقوم بدعواه فكان له مخرج يصرف عنه الأدب كالقاذف لزوجته ^(١) .

السفرقة من المسارى :

اختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه ، فقال علماء المالكية : يقطع . وقال الشافعى : لا يقطع ، لأن سرق من غير مالك ومن غير حرز . وحجة المالكية : حرمة المالك عليه باقية لم تنتفع عنه ؛ ويد السارق كلام يد ، كالغاصب لو سرق منه المال المخصوص قطع ، فإن قيل لهم : اجعلوا حرزه كلا حرز . قال هؤلاء العلماء : الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا للمالكية : أبطلوا الحرز ^(٢) .

المبحث الثالث

الجريمة التامة وعقوبتها

تم جريمة السرقة الموجبة للحد إذا توافرت أركانها التي ذكرناها فيما تقدم فإذا انعدم ركن من هذه الأركان أو فرع من الفروع التي اتفق الفقهاء على وجوبها ؛ لا يجب القطع ، ويترتب التعزيز على جريمة أخرى ليست جريمة سرقة .

(١) انظر ص ١٦٦ جزء ٧ المنشقى شرح الموطأ للباجي .

(٢) انظر ص ١٦٦ جزء ٦ القرطبي .

وقد احتاج المشرع الوضعي نظراً لتفاهمه عقوبة السرقة أن يقوم بتشديد العقوبة على السارق إن اقترن فعله بظروف مشددة أهيها :

١ - الزمان أو الوقت الذي ارتكبت فيه السرقة .

٢ - المكان الذي وقعت فيه السرقة .

٣ - تعدد المركبين .

٤ - الوسائل المستخدمة في ارتكاب السرقة .

٥ - صفة الجاني .

كما تتغير طبيعة الجريمة نفسها من جنحة إلى جنائية إذا ارتكب الجاني جريمة بالإكراه أو باستعمال السلاح أو في الطرق العمومية بشرط خاصة .

* * *

أما المشرع الإسلامي فلا يحتاج إلى كل ذلك ، فقد فرض عقوبة زاجرة حفظاً لأموال الناس . فالسارق يعاقب بقطع يده وليس بعد ذلك من ردع . إلا أنه قد رأى أن اللصوص قد يعيشون في الأرض فساداً يغتالون أموال الناس بالباطل لا يردعهم في ذلك قانون ولا شرع ، ولذلك فرض عقوبة المغاربين .

المبحث الرابع

الإثبات في السرقة

ثبت جريمة السرقة بوحدة من أمرتين :

١ - الإقرار أى الاعتراف .

٢ - الشهادة .

أولاً - الإقرار :

إقرار المزع على نفسه حجة عليه . وعند زفر لا يقطع بإقرار العبد على نفسه من غير تصديق المولى .

واختلف في عدد مرات الإقرار .

١— قال أبو حنيفة و محمد والشافعى والثورى و عطاء : إن الجريمة ثبتت
بإقرار مرة واحدة^(١) .

٢— وروى عن علي بن أبي طالب ، وابن أبي ليل^(٢) وأبو يوسف
وزفر وابن شبرمة والخنابلة أنه لا يقطع ما لم يقر مرتين في مجلسين مختلفين^(٣) .
وقال أبو يوسف : إن الدعوى في الإقرار ليست شرطاً ويقطع
ولو كان المجنى عليه غائباً .

فإذا رجع في إقراره واعتراه قبل القطع سقط القطع . ولم يسقط غرمه
للسروق لأن حق المجنى عليه في قول بعض الفقهاء ، وفي قول آخر
لا يقبل رجوعه^(٤) .

(١) انظر ص ٧٠ من كتاب الجامع الصغير محمد بن الحسن منشور على هامش كتاب
النراج القاضي ابن يوسف الطبعة الأولى سنة ١٣٠٢ هـ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ولد سنة ٧٤ هـ وتفقه بالشعبي وروى عن
الشعبي وعطاء وتافع وأخذ عنه الفقه سفيان الثورى . ولـ قضاه الكوفة مدة ثلاث وثلاثين سنة .
وكان أبو حنيفة يفتى أحياناً بخلاف ما يقضى به ابن أبي ليل . فتأثر من ذلك وشكاه الوالى قائلاً
أن بالكوفة شاباً يمارضى الأحكام ويُشنَّع على بالخطأ فبعث الوالى إلى أبي حنيفة ومنعه من الفتوى
وقد تفقه به أبو يوسف أولاً ثم انتقل إلى أبي حنيفة وألف كتاباً ضممه المسائل الخلافية بين
أساتذته . توفي سنة ١٤٨ هـ .

(٣) انظر ص ٢٢٨ ، ٢٨٩ المغني جزء ١٠ لابن قدامة . وذكر بشر رجوع أبو يوسف
إلى الرأى الآخر . انظر ص ٢١٣ جزء ٣ الزيلاني :

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزوي أن النبي صلـ الله عليه أـقـ بلـ صـ
قد اعترـ فـ قـ قالـ لهـ «ما أـخـالـكـ سـرـ قـتـ». قالـ بـلـ فـأـعـادـ عـلـيـهـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ فـأـمـرـ بـهـ قـطـعـ . وـلـوـ
وـجـبـ الـقـطـعـ بـأـوـلـ مـرـةـ لـأـخـرـهـ» . وـرـوـيـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ أـيـهـ قـالـ : شـهـدـتـ
عـلـيـاـ أـتـاهـ رـجـلـ بـالـسـرـقةـ فـرـدـهـ وـفـيـ لـفـظـ فـانـتـهـرـهـ وـفـيـ لـفـظـ فـسـكـتـ عـنـهـ . وـقـالـ غـيرـ هـؤـلـاءـ فـطـرـدـهـ ثـمـ عـادـ
بـعـدـ ذـكـرـ فـاقـرـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ : شـهـدـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ مـرـتـيـنـ وـأـمـرـ بـهـ قـطـعـ . قـالـ أـحـمـدـ : لـأـبـسـ بـلـقـينـ .
الـسـارـقـ لـيـرـجـعـ عـنـ إـقـارـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ . رـوـيـ ذـاكـ عـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ .

(٤) قـالـ بـذـكـرـ أـبـ لـيـلـ وـدـاـوـدـ .

وقد جاء في المثل لابن حزم :
من أقر بسرقة فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب، أو أقر
بتهديد وعذاب .

فإن أقر بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلاً أحضر السرقة أو لم يحضرها
إذ قد يدرك موضعها ، أو يجعلت عنده فلا قطع عليه .
وإن كان أقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه أخرج السرقة أو لم
يخرجها . . .

وقال ابن حزم : وقال بعض من لا يرى درء الحد عن السارق برجوعه ،
إنه إن أقر ثم رجع فلا قطع عليه لكن يغنم السرقة التي أقر أنه سرقها منه .
وهذا تناقض وخطأً لأنه لم يقر له بشيء إلا على وجه السرقة .

(قلنا) فلا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لها :
إما أن يكون صادقاً في أنه سرق منه ما ذكر أو يكون كاذباً في ذلك .
فإن كان صادقاً فقد عطلوا الفرض إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به
من قطع يد السارق .

وإن كان كاذباً فقد ظلموا إذ غرموه ما لم يجب له عنده فقط . ولا صحة
إقراره به فهم بين تعطيل الفرض أو ظلم في إباحة مال محرم وكلاهما لا يحل (١) .

ثانياً — الشهادة :

يلزم لثبت الجريمة شهادة رجلين عدلين — فلا تقبل شهادة النساء
ولا شهادة الفساق ولا الشهادة على الشهادة — وعلم تقادم العهد — حتى
 ولو شهدوا بالسرقة بعد انقضاء المدة القانونية (٢) — لم تقبل ولا يقطع . ويجب

(١) انظر من ٣٤٠ ، ٣٤١ جزء ١١ المثل لابن حزم

(٢) انظر من ١٨٤ من المقوية في الفقه الإسلامي المؤلف .

وانظر من ٤٦ بذائع الصنائع جزء ٧ .

وانظر من ٦٥ من المدونة جزء ١٦ . قال سخنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت
الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة أيسألهما الحكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك
ومن أين أخذتها وإلى أين أخرجها ؟ قال : لم أسمع مالكاً يجد في هذا حداً .

أن يسأل الإمام الشهود عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانتها ويسائل الشهود عن زمانها لزيادة الاحتياط لأنه يتبع الأمر على كثير من الناس وخاصية أن السرقة التي توجب القطع لها شروط دقيقة يلزم توافرها . كلما ينبغي أن يسأل عن المسروق منه هل هو أجنبي أو قريب أو زوج . لأنه يتحمل كل ذلك فلا بد من توضيح الأمر لإزالة الشبهة .

فإذا أوجب القطع بشهادتهما لم يسقط الحد بغيرهما ولا مواجههما^(١)،^(٢).

وقال الحكم في كتاب السرقة إذا كان المسروق منه حاضراً أو الشاهدان غائبين لم يقطع حتى يحضر^(٣) .

فإذا شهدا بسرقة مال غائب فإن كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق وإلا فلا . وقال البعض يحبس ولا يقطع حتى يحضر الغائب^(٤) .

(٢٠١) انظر ص ٢١٣ ، ٢١٤ حاشية الشلبي على الزيلعي .

قال الاتفاق : أما السؤال عن الكيفية بأن يقال كيف سرق فلاحتمال أنه نقب البيت فأدخل يده وأخذ المثاع قذهب حيث لا يقطع على ظاهر الرواية خلافاً لما روى عن أبي يوسف في الأموال وكلما إذا ناول صاحباً له على الباب لا يقطع .

وأما السؤال عن الماهية بأن يقال ما هي فلاحتمال أن المسروق شيء تافه أو يتسارع إليه الفساد أو مال ذي رسم محروم منه أو مال فيه شركة للسارق .

وأما السؤال عن المكان فلاحتمال أنه سرق في دار الحرب أو سرق من غير حرز أو من بيت أذن له بالدخول فيه .

أما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار لا يسأل القاضي المقر عن الزمان لأن التقاضي لا يبطل الإقرار ولا عن المكان لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره .

انظر ص ٦٦ من المدونة جزء ١٦ .

قلت : «أرأيت إن سرق رجل فرفمه رجل أجنبي من الناس إلى السلطان والمسروق مثاع غائب أقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المثاع حتى يقدم ؟ قال : إذا شهد الشهود أنه سرق قلعت يده عند مالك » .

انظر ص ٦٧ المدونة جزء ١٦ .

(٣) انظر ص ٧٩ جزء ٧ مثلاً خصراً .

(٤) انظر ص ٢٨٦ من الشرح الكبير للمغني جزء ١٠ .

وانظر ص ٨٣ من المدونة جزء ١٦ .

فإذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والآخر أنه سرق يوم الجمعة ، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت ، أو قال أحدهما سرق ثوراً وقال الآخر سرق بقرة ، أو قال سرق ثوراً وقال الآخر سرق حماراً - لم يقطع في قوله . وقال بذلك أحمد بن حنبل والشافعى وأبو ثور والحنفية ومالك^(١).

= قلت : « أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتها قبل أن يقضى القاضى بشهادتها . قال : ذلك لها عند مالك . قلت : وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك في قول مالك ؟ ولا يكون عليه شيء في قول مالك ؟ قال نعم » .

(١) انظر ص ٨١ من المدونة .

وأنظر ص ٢٩١ المفى جزء ١٠ .

وأنظر ص ٣٤١ المعلى لابن حزم جزء ١١ .

أخبرونا عن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء وقال الآخر بيضاء . بهذه الشهادة على سرقة واحدة أو على سرتين مختلفتين ؟ فإن قالوا على سرقة واحدة كابريرا العيآن لأنه لا يشك ذو حس سليم أن سرقته بقرة صفراء ليس هي سرقة بقرة سوداء ، وإنما هي سرقة أخرى .

وإن قالوا بل هي سرتان مختلفتان . قيل لهم : فأى فرق بين هذا وبين سرقة ثور أو بقرة أو باختلاف الشهادة في المكان وهذا ما لا سبيل لهم منه إلا التخلص أصلاً لا بنص القرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع . ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا رأى سيد فسقط بيقين قول من فرق بين الأحكام التي ذكرنا ولم يبق إلا قول من ساوي بينهما فراعي الاختلاف في كل ذلك ، أو لم يراع الاختلاف في شيء من ذلك .

قال : فوجدنا من راعي الاختلاف في كل ذلك يقول : إذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق أو في زمانه أو في مكانه فإنما يحصل من قوله فلان متغير أن فإن كان ذلك فإنما حصل على قول شاهد واحد ولا يجوز القطع بشاهد واحد . فهذه حجتهم ما لهم حجة غيرها فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح لأن الذي يتبين أن يقصى في الشهادة ويطلب به الشاهد إنما هو ما لا تم الشهادة إلا به والذى إن نقص لم تكن شهادة فهذا هو الذى إن اختلف الشاهدان فيه بطلت الشهادة لأنها لم تم ، وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها . وتم الشهادة مع السكت عنه فلا يتبعى أن يلتفت إليه هو ذكر اللون والمكان . وحسب الشهاده أن يقولوا سرق رأساً من البقر مختلفاً بأذنه ولا عليهما أن يقولا : أقرنا . أو أغضب أو أبتر أو وافق الذنب أليس أو أسود . وهذا هو الموجب للحد . ولم يقل الله تعالى ولا رسوله لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد في مكان واحد .

وإذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى أو اليسرى
عمداً فعليه القصاص^(١).

الحرابة

يعبر الفقهاء عنها بالسرقة الكبرى تمييزاً لها عن السرقة العادية التي وضحتنا
أحكامها^(٢):

قال تعالى :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من
الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا
من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم»^(٣).

ونتكلم في هذا المبحث في أمور :

١ — مناسبة نزول النص .

٢ — من هم المحاربون ، وما هي جريمة الحرابة .

٣ — شروط لازمة لتوافر أركان الجريمة .

٤ — الإثبات في الحرابة .

٥ — العقوبة في الحرابة وسقوطها .

(١) انظر من ٢٢٦ جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلعى .

(٢) سميت سرقة لمسارقة عين الإمام أو من يقوم مقامه وسميت كبيرة لأن ضرر قطع
الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين أشد وأكبر بانقطاع الطريق وهذا غلط الحد
فيها بخلاف الصفرى .

(٣) يحاربون الله ورسوله أي يحاربون أولياء الله . قال الكمال : أي يحاربون عباد الله
وهو أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم يثبت بالقطع على الذى .
ثم قوله تعالى يحاربون الله ورسوله ؟ يحاربته لرسوله إما باعتبار عصيان أمره وإما باعتبار
أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده توأبه وإذا قطع
الطريق التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه . انظر من ٨٥ مثلاً خسر وجزء ٢ .

أولاً - مناسبة نزول النص :

اختلاف الفقهاء في سبب نزول آية الحرابة إلى أقوال خمسة وضيقها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن .

١ - نزلت في أهل الكتاب الذين نقضوا العهد وأخافوا السبيل وأفسدوا في الأرض فخير الله الرسول فيهم . وبذلك قال ابن عباس ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى^(١) . قال ابن المنذر : قول مالك هو الصحيح .

٢ - نزلت في المشركين^(٢) . فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصابه . ومن قال إن الآية نزلت في المشركين مكرمة والحسن وهذا ضعيف يرده قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف » وقوله عليه السلام : « الإسلام يهدم ما قبله » .

٣ - نزلت في عكل وعرينة . عن أنس رضى الله عنه قال : قيل على النبي صلى الله عليه وسلم نفر^(٣) من عكل فأسلموا فاجتروا المدينة فأمرهم

(١) انظر ص ٣٠٢ جزء ١٠ المفى .

(٢) انظر القرطبي جزء ٦ ص ١٤٨ ، وانظر ص ١٣٤ جزء ٩ المبسوط . وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بردة هلال بن عمرو الأسلمي فباء أناس يريدون الإسلام فقط عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل لم يأخذ المال قتل ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك . فقوله وادع يحتمل المؤقتة وهو الأمان ويحتمل المؤيدة وهي النمة أجرى أبو يوسف رحمه الله تعالى الكلمة على ظاهرها - وقال يقان حد قطاع الطريق على المستأمنين وأهل النمة .

(٣) النفر هنا سبعة وعكل قبيلة من العرب وفي روایة من عرينة وفي أخرى من عكل وعرينة وهو الصواب لرواية الطبراني : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، فهو لاء السبعة جاؤوا للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأسلموا وأقاموا بها فاجتروا المدينة أى كرروا الإقامة لما أصابهم من الجوى وهو داء في الجوف إذا تطاول قتل صاحبه فأمرهم النبي بالخروج إلى البادية مع إبل الصدقة فيشربون من ألبانها وأبوالها فقلعوا فعادت صحتهم فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي واسمه يسار النبي وسرقوا إبل الصدقة وذهبوا بها فبعث النبي ورائهم عشرين فارساً =

أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا ففعلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا . زاد في روایة : ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا . رواه الحمزة إلا الترمذى .

وقد زاد في روایة « قال قتادة : فحدثني ابن سيرين : أن ذلك قبل أن تنزل الحدود »^(١) .

وهذا هو الذي عليه الجمهور .

٤ - إن الآية نزلت معاية للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن العرنين وقال بذلك الليث . عن أبي داود والنسائي عن أبي الزناد عبد اللذين زكوان أن رسول الله لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك وأنزل الآية .

٥ - قال قتادة : إن الآية نزلت لنفس ما فعل الرسول في العرنين :

ثانياً - ما هي جريمة الحرابة ومن هم المحاربون ؟
الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس .

وقد اختلف الفقهاء إلى آراء في مدى انطباق هذه الجريمة .

فقال مالك : إن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن أو داخله^(٢) . كما قال إن الحرابة تكون خارج السكن ، ولكن إذا ضعف

= وأميرهم كرز فأدر كروهم فجاءوا بهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف حد السرقة وكذا أمر بسمل أعينهم أى فقتلا وإلقاءهم في الحرة ولم يحسنوا جرائمهم ولم يسقونهم حتى ماتوا لأنهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وفيهم نزلت « إنما جرائم الذين يحاربون الله ورسوله » الآية . وعلى هذا الجمهور . انظر ص ١٧ ، ١٨ من الناجي الجامع للأصول وانظر ص ٢٤٦ ابن العربي جزء ١ .

(١) انظر ص ٢٥٦ الجامع للأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير جزء ٤ . وانظر ص ١٤٨ و ص ١٤٩ جزء ٦ القرطبي .

(٢) انظر ص ٧٥ من المدونة جزء ١٦ ، وانظر ص ٤٩٣ جزء ٢ المصاص .

السلطان ووجدت شوكه اللصوص وغالبهم تكون داخل السكن .

وقال أبو حنيفة لا تكون الحرابة في داخل السكن أبداً^(١) .

وروى عن أبي يوسف : أنه في اللصوص الذين يكبسون الناس ليلًا في بيوتهم في الخضر أنهم بعزلة قطاع الطريق يجرى عليهم أحکامهم^(٢) . أما الإمام أحمد فقد توقف وأكثر أصحابه أن يكون بموضع لا يلحقه الغوث^(٣) ، وقد قال في ذلك ابن تيمية :

« هم قطاع الطرق الذين يعرضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها . ليغصبوهم المال ، مجاهرة ، من الأعراب والتركمان والفالحين وفستحة الجناد أو مردة^(٤) الحاضرة أو غيرهم » .

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأنخد الملا ، فقد قيل لهم ليسوا محاربين ، بل هم بعزلة المحتل والمنتسب ، لأن المطلوب يدركه الغوث ، إذا استغاثة بالناس . وقال أكثرهم إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد .

وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعى وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ؟ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم . فإذا دامهم عليه يتضى شدة المخربة والمغالبة وأئمهم يسلبون الرجل في داره

(١) انظر ص ٢٤٠ جزء ٣ الريالى . قال بعض المؤخرین جواب أبي حنيفة رحمة الله بما شاهده في زمانه فإن الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقري فلا يمكن القاصد من قطع الطريق إلا نادرًا ولا يبني الحكم على النادر وأما في زماننا فقد تركوا هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الأمصار والقرى .

(٢) انظر ص ٥٠٢ جزء ٢ المباصن .

(٣) انظر ص ٢٧٥ فتح القدير جزء ٤ .

(٤) المردة هم الذين بلغوا العاية من العنف ومجازفة الحد في الشر والمخرب كما يكون ذكرًا قد يكون أثني أيضًا . انظر ص ٨٥ جزء ٢ الشر نبالية على مثلا خسرو .

جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المحترفون الذين تسميمهم العامة في الشام ومصر (المنس) وكانوا يسمون ببغداد (العيارين) . ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقدوفة بالأيدي ، أو المقالع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً^{(١)، (٢)}.

(١) انظر ص ٨٨ ، ٨٩ من السياسة الشرعية لابن تيمية .

(٢) انظر ص ١٩٤ من الذخيرة للقرآن جزء ٨ من المجلد المخطوط .

«وفي الجواهر الحارب هو المشهور بالسلاح لقصد السلب كان في مصر أو فيفاء له شوكة أم لا ذكرأ أو أثى ولا تعيين آلة مخصوصة حبل أو حجر أو خنث ماليد أو بالفم وغير ذلك وهو محارب وإن لم يقتل وكل منقطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب أو حمل السلاح بغیر عداوة ولا نازرة وكذلك قتيل الفيلة بأن يخدع رجالاً أو مشي حتى يدخله موضعياً فيأخذ ما معه وإن دخل داراً بالليل فأخذ ما لا مكابرة ومنع الاستثناء فهو محارب والمناق الأخذ المال محارب وكل من قتل أحداً على ما معه فهو محارب فعل ذلك بحر أو بعد أو بسلم أو ذي وفي الكتاب إذا قطع أهل النمة الطريق إلى مدinetهم التي خرجوا منها فهم محاربون ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب » .

وانظر ص ٣١٤ الخطاب جزء ٦ .

وانظر ص ٢٣٥ الزيلعي جزء ٣ .

«الحراة تكون من قوم تكون لهم قوة وشوكة تنقطع بهم الطريق وأن لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرین وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر لأن قطع الطريق إنما يكون بانقطاع المارة ولا يقطعون في هذه الموضع عن الطريق لأنهم يلتحقون الغوث من جهة الإناء والمسلمين ساعة بعد ساعة فلا يتراك المرور والاستطراف ، وعن أبي يوسف أنهم لو كانوا في مصر ليلاً أو فيما بينه وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجرب عليهم أحكام قطاع الطرق وعليه القوى لصلحة الناس وهي رفع شر المغيبة المتصاصة » .

وانظر ص ٣٠٨ المخل لابن حزم جزء ١١ «فوجب بما ذكرنا أن الحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء سلاح ، أو بلا سلاح أصلًا سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أم في فلادة . أو في قصر الخليفة . أو الجامع سواء فعل ذلك بجد أو غيره منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك . أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة . كذلك واحداً كان أو أكثر كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس . أو أخذ مال . أو بجراحة . أو لأنها فرج فهو محارب عليه وعليهم . كثروا أو قلوا » .

وانظر ص ٣٠٤ جزء ١٠ المغني .

وفي قول مالك في المدونة : إن الذين يسكنون الناس السيكران محاربون
إذا سقوهم ليسكروا فلأنخدعوا أموالهم ويقتلون(١).

ثالثاً - شروط لازمة لتوافر أركان الجريمة :

- (أ) شروط ترجع للمتهم .
- (ب) شروط ترجع للمجنى عليه .
- (ج) شروط تتعلق بالفعل .

شروط ترجع للمتهم :

يشترط الفقهاء في المتهم أن يكون بالغًا عاقلاً . وفي رأي بعض الفقهاء أن يكون ذكرًا باعتبار أن المخارة والمغالبة لا تتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنين بخلاف السرقة لأنها أخذ للمال على وجه الاستخفاف ومسارقة العين والأئنة لا تمنع من ذلك .

وفي رأي البعض الآخر أن المحارب كما يكون ذكرًا قد يكون أنثى كسائر الحدود . فالحديد إن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة أو الأنوثة كسائر الحدود فلا يشترط في وجوبها الذكورة(٢) .

كما لا يلزم أن يكون المتهم حرًا فالعقوبة تتحققه حرًا كان أم عبدًا(٣) .

شروط ترجع للمجنى عليه :

١ - أن يكون مسلماً أو ذمياً فعقد النسمة أفاده بعصمة ماله ، أما إن كان حربياً مستأمناً فيرى البعض أن ماله ليس معصوماً فلا حد على قاطعه .

(١) انظر ص ١٠٤ جزء ٦ السنة الكبرى .

(٢) انظر ص ٩١ البدائع جزء ٢٧ من ٢٧٣ ص فتح القدير جزء ٤ ، انظر ص ٣٠٩ من المغني الشرح الكبير . وانظر ص ١٠٢ من المدونة .

(٣) انظر ص ١٩٧ جزء ٩ المبسوط : فإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيه كحكم الرجال الأحرار .

٢ - أن تكون يده صحيحة على المال فيكون هو المالك أو وكيله أو أمينه فإن كان سارقاً فيرى البعض أن لا حد على قاطعه .

٣ - أن لا تكون بينه وبين المتهم صلة رحم - في رأى البعض -
أسوة بجريمة السرقة^(١) .

شروط ترجع لل فعل :

أولاً : يجب لكي يطبق حد قطع الطريق أن تتوافر أركان جريمة السرقة من ناحية أن يكون مالاً متocomاً ، معصوماً ، ليس للقطاع فيه حق الأخذ ، لا ملك له فيه ولا شبهة الملك ، محرزاً بمحافظ ، نصاباً كاملاً قدره الحسن بن زياد بعشرين درهماً ، وحاجته أن يقطع طرف واحد في السرقة بعشرة دراهم وفي جريمة الحرابة يقطع طرفيں فیلزم تضاعف النصاب^(٢) ، وقد رأى بعض الفقهاء :

١ - أن الحرابة هي قطع الطريق للاستيلاء على المال أو للقتل أو للزنى
قال ابن العربي :

«لقد كنت أيام تولية القضايا قد رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقه فأخذنوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاختلوا بها ثم جد فيهم الطلب فأخذنوا وجئه فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم إننا لله وإننا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرون أن تذهب أموالهم وتخرب من بين أيديهم ولا يخرب المرء من زوجته وبنته ؟ ولو كان فوق

(١) انظر ص ٢٣٩ جزء ٣ الزياني .

(٢) انظر ص ١٥٣ جزء ٦ القرطبي : قال ابن خوزي منداد : ولا يراعي في المال الذي يأخذة العارب نصاباً كما يراعي في السارق .

ما قاله الله عقوبة لكان ملني سلب الفروج ، وحسبكم من بلاء صحبة
الجهال وخصوصاً في الفتيا والقضاء^(١) .

٢— قال بعض الفقهاء إن حد الحرابة يطبق ولو لم يأخذ المحارب
النصاب المحدد للقطع في السرقة^(٢) .

قال ابن العربي ردآ على الشافعى إذ اشترط النصاب لوجوب الحد .

«قلنا أنصف من نفسك أبا عبدالله ووف شيخك حقه الله . . .

إن ربنا تبارك وتعالى قال «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»
فاقتضى هذا قطعه في حقه . وقال في المحاربة «إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله» ، فاقتضى بذلك توفيق الجزاء لهم على المحاربة عن حقه، وبين
النبي صلى الله عليه وسلم في السارق أن قطعه في نصب وهو ربع دينار
وبقيت المحاربة على عمومها . فإن أردت أن ترد المحاربة إليها كنت ملحداً
الأعلى بالأدنى ونخافضاً للأرفع إن الأسفل وذلك عكس القياس – وكيف
يصبح أن يقاس المحارب وهو يطلب النفس إن وفي المال بها على السللاح
وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فر – حتى أن السارق إذا دخل بالسلاح
يطلب المال فإن منع منه أو صريح عليه حارب عليه فهو محارب يحكم عليه
حكم المحارب^(٣) .

٣— ورد في المهدب للشيرازي .

إـن أـخذـ المـالـ مـنـ غـيرـ حـرـزـ بـأـنـ اـنـفـرـدـ عـنـ القـافـلـةـ أـوـ أـخـذـهـ مـنـ جـمـالـ

(١) انظر ص ٢٤٧ من أحکام القرآن – ابن العربي جزء ٢ .

(٢) قال بهذا الرأي الشافعى وأصحاب الرأى وأبن المنذر والحنابلة . وورد في المتصاصون
جزء ٢ : «واعتبر أصحابنا في إيجاب قطع المحارب مقدار المال المأخوذ بأن يصيّب كل واحد منهم
عشرة دراهم واعتبر الشافعى ربع دينار كـما اعتبرـهـ فيـ قـطـعـ السـارـقـ وـلـمـ يـعـتـبرـهـ مـالـكـ لأنـهـ يـرىـ
إـجـراـءـ الحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـخـرـوجـ قـبـلـ أـخـذـ المـالـ» .

(٣) انظر ص ١٠٠ من المدونة (جزء ٦) وهو رأى مالك .

وانظر ص ٢٤٩ من أحکام القرآن لابن العربي جزء ١ .

وانظر الرأى الحالى في الزيلى جزء ٣ ص ٢٣٨ .

مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع، لأنه قطع يتعاقب بأخذ المال فشرط فيه الحرز كقطع السرقة بخلاف الإمام مالك لا يعتبر الحرز في الحرابة^(١).

ثانياً : أن ترتكب الجريمة خارج المدن العامرة .
فإن كانت في المدينة لا يحمد في رأي أبي حنيفة وآخرين .
وفي رأي مالك والشافعي والأوزاعي يجب الحد .

وحجة الرأي الأول أن الغوث يلحق المستغيث من قاطع الطريق
فلا داعي لحياته^(٢).

(١) انظر ص ٢٧٤ فتح القيدير جزء ٤ .
« وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض فلا يجب الحد لأن الحرز واحد وهو القافلة فصار كسارق متاع غيره وهو معه في دار واحدة فلا يجب الحد ».
وانظر ص ٣١٣ جزء ١٠ من المغني لابن قدامة .
« وأما الحرز فهو يعتبر فإنهم لو أخذوا مالا مضيناً لا حافظ له لم يجب القطع وإن أخذوا ما يليغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابة قطعوا على قياس قولنا في السرقة وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابة » .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ابن البر في أحكام القرآن جزء ١ :
« وأما قول من قال أنه سواء في مصر والبيداء فإنه أخذ بطلاق القرآن . وأما من فرق فإنه رأى أن الحرابة في البيداء أفحش منها في مصر لعدم الغوث في البيداء وإمكانه في مصر والذي اختياره أن الحرابة عامة في مصر والبيداء وإن كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحرابة يتناولها . ومعنى الحرابة موجود فيها ولو سرح بعضاً من في مصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأس به فإنه سلب غيلة وفعل النية أقيق من فعل المباهرة – ولذلك دخل الفروع في قتل المباهرة فكان قصاصاً ولم يدخل في قتل الفيلة وكان حرابة فتحرر أن قطع السبيل موجب القتيل في أصبح أقوالنا خلافاً للشافعي وغيره ». .

وانظر ص ٩٢ البدائع جزء ٧ وص ٣٨٠ بداية المحبذه جزء ٢ :
وعن مالك كل من أخذ المال على وجه لا يمكن لصاحب الاستئثار فهو محارب داخل مصر أو خارجه وتوقف أحمد مرة وأكثر أصحابه أن يكون بموضع لا يتحقق التوثيق وعن أبي يوسف في رواية أخرى إن قصده بالسلاح نهاراً في مصر فهو قاطع وإن كان بيته من الخشب ونحوه ليس بقاطع وفي الليل يكون قاطعاً بالخشب والحجر لأن السلاح لا يليث فيتحقق القطع قبل التوثيق والتوثيق يعطى ”باليالي“ فيتحقق بلا سلاح وفي شرح الطحاوى الفتوى على رأي أبي يوسف . =

ثالثاً : أن ترتكب الجريمة تامة فلا يعاقب بالحد في الشروع فيها .
فإذا أمسك المحارب قبل أخذ شيء من المارة وقبل قتل واحد منهم
أو أكثر حبس بعد التعزير لمباشرته منكراً ، حتى يتوب لا بمجرد القول
بل بأن يظهر فيه سباء الصلحاء^(١) .

ويجب أن نفرق في هذا الصدد بين الشروع في هذه الجريمة وبين
الجريمة التامة فإذا أخذ قاصد قطع الطريق قبل أن يقطع حبس حتى يتوب
وتكون الجريمة هنا شروع في الحرابة ولكن لا يعاقب عليها بحد الحرابة .
أما إذا أخاف المحاربون السبيل ولم يأخذوا مالاً فإنهم يمكنون قد
ارتكبوا الجريمة التامة وتكون عقوبتهم النفي^(٢) .

= وانظر ص ٣٠٣ من المني جزء ١٠ لابن قدامة :
والمحاربون الذين ثبت لهم أحکام المغاربة التي تذكرها بعد تعتبر لهم شروط ثلاثة :
١ - أحدها أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن كان ذلك منهم في القرى والأصارف فقد توقف
أحمد رحمه الله فيهم وظاهر كلام الخرق أنهم غير محاربين . وذكر القاضي أن هذا إن كان في
المصر مثل أن كبسوا داراً فكان أهل الدار بحسب لو صاحوا أدركمه الفوث فليس هؤلاء بقطاع
طريق لأنهم في موضع يلحقهم الفوث عادة ، وإن حصروا قرية أو بلدة ففتحوها وغلبوا على أهلها
أو محللة منفردة بحسب لا يدركهم الفوث فهم محاربون لأنهم لا يلحقهم الفوث فأشبعوا قطاع
الطريق في الصحراء .
٢ - الثاني : أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يبنون
من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافاً . فإن عرضوا بالعصى والحجارة فهم محاربون وبه قال الشافعى
وأبو ثور وقال أبو حنيفة ليسوا محاربين لأنهم لا سلاح معهم - ولنا أن ذلك من جملة السلاح الذى
يأتى على النفس والطرف فأشبهه الحديد .
الثالث : أن يأتوا بمجاهدة ويأخذوا المال تهراً ، فاما إن أخذوه خطفين فهم سراق وإن
اختطفوه وهردوا بهم متربون لا قطع عليهم .

وانظر ابن حزم جزء ١١ في المثل ص ٣٠٧ .
« وأما قول من قال : لا تكون المغاربة إلا في الصحراء ، أو من قال لا تكون المغاربة في
المدن إلا ليلاً فقولان فاسدان ، ودعويان ساقستان . بلا برهان لا من قرآن . ولا من سنة
صحيحة ولا سقية ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس . . . » .

(١) انظر ص ٨٥ جزء ٢ مثلاً خسرو .

(٢) انظر ص ٢٣٥ جزء ٣ الريلigi . ورد في فتح الcedir ص ٢٨٨ و ٢٦٩ جزء ٤ وإذا خرج
جماعة ممتنعين بقوتهم عن تقىض مقاولتهم أو واحد له ثقة بقوته وبشرتها .

رابعاً : الإثبات في الحرابة :

كافي السرقة ثبت بالإقرار وبالشهادة بنفس الشروط .

فإن أقر الفرد على نفسه بأن قتل غيلة ثم رجع فإنه يقبل رجوعه .
قال بذلك مالك (١) .

ويقبل مالك شهادة الحني عليهم على الذين سلبوهم ولو بشهادة السمع .
وقال الشافعى تجوز شهادة أهل الرفقة عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم
ولا لرفقائهم مala أخذوه (٢) .

وقد جاء في المغنى لابن قدامة :

«إذا شهد عدلاً على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان وأخذ
متاعهم ، لم تقبل شهادتهما لأنهما صارا خصيمين له بقطعه عليهما ، وإن
قالا نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان وأخذ متاعه قبلت شهادتهما
ولم يسألها الحكم هل قطع عليكما معه أم لا لأنه لا يسألها ما لم يدعيا عليه .
وإن عاد المشهود له فشهادته لأنه صار عدوًّا له بقطعه الطريق وأخذ متاعهما
لم تقبل شهادته لأنه صار عدوًّا له بقطعه الطريق عليه .

وإن شهد شاهدان أن هؤلاء عرضوا لنا في الطريق وقطعواها على
فلان قبلت شهادتهما لأنه لم يثبت كونهما خصيمين بما ذكراه (٣) .
ورأى مالك هو الأقرب لاستتاب الأمان والمعقول .

خامساً : العقوبة وسقوطها :

فصلنا هنا الموضوع في بحث سابق ولا نريد أن نعيده هنا حتى

= شوكه : يقصدون قطع الطريق أيأخذ المارة ، فإن يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً ،
بل لم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخلوا محكمهم أن يقرروا ويعبسوا إلى أن تظهر
توبتهم في الجبس أو يموتوا ، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال قضي .

(١) انظر من ٣٦ الخطاب جزء ١١ ، انظر ١٠٣ المدونة جزء ١٦ .

(٢) ولو شهد بعض الموصوس على بعض لم تقبل - وكذلك لو شهد بعض المأخوذين لبعض .

وانظر من ٣٤ من المختصر النافع في فقه الإمامية للحن طيبة ووزارة الأوقاف .

(٣) انظر من ٢١٠ النجارة للقرافي جزء ٨ ، ٣٢٤ من المثنى جزء ١٠ .

لا يكون هناك تكرار ، وإنما نريد أن نوجز فنقول إن حال قاطع الطريق
لا تخلو من أحوال أربعة :

١- إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، وقتله متحمّل لا يدخله عفو .
وقد أجمع على هذا الجمهور ، قال به الحنابلة والشافعى والحنفية .
والزهرى ، ولأنه حد من حدود الله فلا يسقط بالعفو .
إلا أن القائلين بهذا الرأى اختلفوا في الصلب على أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

قال الشافعى إنه يصلب بعد قتيله .
وقال الأوزاعى ومالك والبيت وأبو حنيفة وأبو يوسف يصلب حياً
ثم يقتل مصلوباً لأن الصليب عقوبة ، ويعاقب الحي لا الميت (١) .
وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط لأنه أبلغ في
الردع (٢) .

الوجه الثاني :

في مدة صلبه . فيرى بعض الفقهاء أن المقصود بالصلب إعلام الناس
به ، فلذلك قدر ما يشهر الأمر . قال بذلك بعض الحنابلة .
وقال الشافعى وأبو حنيفة يصلب ثلاثة أيام ويخلّى بينه وبين أهله
ليدفنوه ، كذلك قال الشيعة الإمامية (٣) .

(١) ورد القرآن في الحلى ص ٣٠٤ طبعة وزارة الأوقاف .

(٢) انظر ص ٢٣٧ جزء ٣ الزيلعي .

(٣) انظر المرجع السابق والشيعة الإمامية الأخرى عشرية تطلق على طائفة من الشيعة كانت
تعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعل بالذات ، وببالغون في النيل من سيده إليها
ويحصرون الحق فيها من بعده لولده من فاطمة وهم المحسن ثم الحسين ومن يعقبهما من الأبناء
إلى الثانى عشر .

الوجه الثالث :

في ضرورة الصلب :

- أ - يرى البعض أنه واجب في حق من قتل وأخذ المال لا يسقط بالغفو
 - ب - وقال أصحاب الرأي إن شاء الإمام صلب وإن شاء لم يصلب .
 - ٢ - إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب . وفي رأى أنه يقتل ويصلب لأنه محارب .
- والوجه الرأى الأول حتى تدرج العقوبات زيادة ونفعاً بحسب خطورة الجرعة^(١).
- ٣ - إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

= وكتاب المختصر النافع في فقه الإمامية ألفه الشيخ الحبيب بن القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الخل المتنوف سنة ٦٧٦ م.

وأنظر ص ٣١٧ ، ٣١٩ من الخل لابن حزم جزء ١١ :

صح يقيناً أن الله تعالى لم يوجب فقط عليهم حكيمين من هذه الأحكام ولا أباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الأذى في الدنيا وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها . ولا اثنين منها ولا ثلاثة فصح بهذا يقيناً لا شك فيه أنه إن قتل فقد حرم صلبه وقطنه وتفيه . وأنه إن قطع فقد حرم صلبه وقطنه وتفيه وأنه إن تفهى فقد حرم قتله وصلبه وقطنه . وأنه إن صلب فقد حرم قتله وقطنه وتفيه فلا يجوز البتة غير هذا .

فلا يحل أن يجمع عليه أمران لأن الله تعالى إنما أمر بذلك بل فقط (أو) وهو يتضمن التشير ولا بد - ولو أراد الله تعالى جميع ذلك لقال : أن يقتلوه ويصلبوه وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وأنظر ص ٩٩ من المدونة جزء ١٦ .

قلت : ويصلبه قال : قال مالك لم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقال له الحارث (قال) قال مالك وذلك إلى الإمام يحيى فيه . وكيف يصلبه في قول مالك أحيا أم ميتاً (قال) لم أسمع من مالك إلا ما أخبر تلك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحرقة بيده (قال) وأنا أرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك . وانظر ص ٥٠٠ أحكام القرآن للجصاص جزء ٢ .

(١) وإن قتل ولم يأخذ المال حرم قتله ولم يجز لول الدم المغفو عنه . انظر المذهب جزء ٢ ص ٢٨٤ .

٤- إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا . فإنه ينفي ويشرد .
وفي النفي تفصيل أفضض فيه الفقهاء ذكرناه في بحث سابق فيحسن
الرجوع إليه^(١) .

وقال مالك إذا قطع الطريق فرآه الإمام جلداً ذا رأى قتله ، وإن
كان جلداً لا رأى له قطعه ولم يعتبر فعله .
وقد قال صاحب المغني في ذلك :

لا يقتل إذا لم يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم أمرىء
مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو
قتل غير حق^(٢) .

وهو رأي الحنفية أورده الجصاخص .

٥- أن يتوب قبل القدرة عليه .

التوبة في الحرابة :

إذا تاب المتهم في جريمة قطع الطريق فلا يخلو الأمر من حالين :
الأول : أن يتوب قاطع الطريق بعد القدرة عليه . أى بعد معرفته
والقبض عليه فلا يسقط عنه . و يجب عليه الحد باعتبار ما فعل من جرمته
على حسب التفصيل السابق ذكره .

الثاني : أن يتوب قاطع الطريق قبل القدرة عليه . فقد نصت الآية :

«إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» .

ونبحث أمرتين :

الأمر الأول : حقوق السلطة العامة في جريمة قطع الطريق ، قال
مالك والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور والحنابلة : إن الحد يسقط عنهم
لما ورد في الآية الصریحة ، «فعلى هذا يسقط عنهم وجوب القتل والصلب
والقطع والنفي» .

(١) انظر ص ٨٨ ، ١١٣ من المقوبة في الفقه الإسلامي للمؤلف .

(٢) انظر ص ٣٠٦ جزء ١٠ من المغني ، وانظر ص ٤٩٧ الجصاخص جزء ٢

الأمر الثاني : حقوق الأفراد الخاصة في جريمة قطع الطريق يجب عليهم هذه الحقوق . فيبيق عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال في السرقة والديبة إذا سقط القصاص ، والأرش أو حكومة العدل بحسب الأحوال^(١).

وقال الليث بن سعد لا يطالب بهذه الحقوق^(٢).

كيفية التوبة :

تفرق الرأي في ذلك إلى أقوال ثلاثة :

١— أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام ، أو أن يلقى سلاحه ويأتي الإمام طائعاً .

٢— يترك ما هو عليه وجلس في موضعه وتظهر توبته بغير أنه .

٣— يأتي الإمام . فإن لم يترك ما هو عليه لم يسقط عنه الحد^(٣).

هل إقامة الحد على قاطع الطريق كفارة لذنبه ؟

قال الجصاص :

إقامة الحد على قاطع الطريق لا تكون كفارة لذنبه لإخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » استثناءً من تاب منهم من قبل القدرة عليهم وإخراجهم لهم من جملة من أوجب الله عليه الحد لأن الاستثناء إنما هو إخراج بعض ما انتظمته الجملة منها كقوله تعالى : « إِلَّا آلَ

(١) انظر ص ٣١٥ من المعنى لابن قدامة جزء ١٠ ، وانظر ص ٨٦ جزء ٢ مثلاً خسرو ، انظر ص ٥٠١ جزء ٢ الجصاص .

وانظر ص ٢٨٥ المذهب جزء ٢ ، انظر ص ٢٠٦ النجاشية للقرافي جزء ٨ .

(٢) انظر ص ٢٤٩ جزء ١ أحكام القرآن لابن البربي .

(٣) انظر ص ٢٠٩ النجاشية للقرافي جزء ٨ حيث وضح أقوال المذهب في ذلك . وانظر ص ٣٨٢ بداية المحدث جزء ٢ لابن رشد .

لوط إنا لم نجوههم أجمعين إلا أمرأته » فأخرج آل لوط من جملة المهلكين وأخرج المرأة بالاستثناء من جملة المنجى . وقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » عقل بذلك سقوط عقوبات الدنيا والآخرة عنهم ، فإن قال قائل قد قال في السرقة : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » ومع ذلك فايست توبة السارق مسقطة لامد عنه . قيل له : لأنّه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد ، وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم . وفي آية المحاربين استثناء يوجب إخراجهم من الجملة^(١) .

(١) انظر ص ٥١ جزء ٢ . أحكام القرآن .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني

جريمة الزنا

في الفقه الحديث :

تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصري على :
« لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبن في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها ». .

وتنص المادة ٢٧٤ :

والمرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ؛ لكن لزوجها أن يقف تتنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

وتنص المادة ٢٧٥ :

« ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة ». .

وتنص المادة ٢٧٦ :

« الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم في محل الخصوص للحرم ». .

وتنص المادة ٢٧٧ :

« كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ». .

فالزنا يعاقب عليه في التشريع الوضعي على اعتبار أن فيه إخلالاً بعقد الزواج . وقد كانت هذه المواد على قلتها مجالاً لبحوث كثيرة في موضوع الزنا . وقد كتبت فيه أبواب كثيرة ورسالات عديدة . ولا يهمنا في هذا المؤلف أن نفيض في الكتابة عن الزنا في التشريع الوضعي . فالمراجع كثيرة كما أسلفنا . إنما يهمنا أن نبرز الفروق الواضحة بين هذه الجريمة في ذلك التشريع وفي الفقه الإسلامي لنرى الخلاف بين الفكرتين .

ويهمنا أن نوضح أن القانون المصري أسوة بالقانون الفرنسي فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه :

- ١- إن الجريمة لا تقام بالنسبة إلى الزوج إلا إذا زنى في منزل الزوجية . أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان .
- ٢- أن الزوجة إذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان .
أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

٣- أن الزوج أن يغفو عن زوجته بعد الحكم عليها . أما الزوجة فلم ينص على أن لها حق العفو عن زوجها بعد الحكم عليه نهائياً .

٤- أن الزوج يعذر إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويختفف عقابه . أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة .

ونبحث أمرين اعتبرضا سبيلاً للتشريع الوضعي :

- ١- إلغاء العقاب في جريمة الزنا وترك الأمر للقضاء المدني .
- ٢- حذف الفروق الموجودة بين جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة .

أولاً - إلغاء العقوبة في جريمة الزنا وترك الأمر للقضاء المدني :

بحث هذا الأمر في هولندا عندما شكلت لجنة لتحرير قانون العقوبات الهولندي فاقررت هذه اللجنة حذف الزنا من عداد الجرائم بحجة أن كل عقوبة تووضع للزنا هي عقوبة ظالمة وغير زاجرة، لأنه إما أن تحصل المحاكمة

على الجريمة بدون أخذ رأى الزوج، وحينئذ يزداد خطر الفضيحة وأضرار المحاكمة الذي تحدده الجريمة بالمجتمع الإنساني . وإنما أن يخول الزوج وحده حق رفع الشكوى ، وحينئذ يتوقف العقاب على مزاج الزوج ودرجة تأثيره^(١)، ومن ناحية أخرى إن عقوبة الزنا ليس لها أثر مانع ، إذ لا تكفي العقوبة لإيقاف من لا توافقهم اعتبارات أسمى وأعظم شأنًا . وأخيراً فإن الحكم المدني بالطلاق أو الفرقة هو التعويض الطبيعي الفعال عن الإخلال بعهد الزوج ، ومتى أمكن الحصول عليه فلا فائدة لغيره من الحلول . ومع ذلك لم تأخذ الحكومة الهولندية بهذه الأسباب ولم تمحى الجريمة من القانون . كما أن غالبية التشريعات الأجنبية تعاقب على هذه الجريمة ، وذلك لأمرتين :

- ١ - لحماية الزوج المجنى عليه الذي جرح في عواطفه وشرفه .
- ٢ - لحماية نظام الأسرة الذي هو في الواقع الصورة المصغرة للمجتمع الكبير .

ونظراً لأن الأمر الأول ترعاه الدولة أكثر من حقها نفسه فإنه في معظم القوانين الوضعية تمتد سلطة الشخص المضرور إلى حد منع المحاكمة . وفي هذه القوانين يخول الزوج حق إيقاف الدعوى العمومية في أثناء سيرها وتحرير الزوجة من نتائج الحكم الصادر عليها^(٢) .

ثانياً - حذف الفروق بين الزوج الزانى والزوجة الزانية .

إن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة من حيث تكوين جريمة الزنا لا تتفق مع العقليات البشرية .

ويقرر الفقهاء الفرنسيون بأن الزوجة التي تخرب قوانين الحياة فإنها تسلم نفسها تسلينا تماماً لمن يستولى عليها . فن جانبها ليست المسألة مسألة خطأ عارض عمر فلا يعتد به . إذ هي لا تقع في وهمة السقوط إلا بعد أن تقطع

(١) انظر ص ٦٨ من الموسوعة جزء ٥ .

في الغالب نهائياً الصلات التي تربطها بعائلتها وعلى المخصوص بزوجها ، فإذا ارتكبت فعل الزنا ولو مرة واحدة فإن هذا كاف لعدم الزواج وإنحلال العائلة . ويرون بناء على ذلك أنه بينما تتحقق جريمة الزنا من جانب الزوجة بفعل واحد من أفعال الزنا ، لا يجب أن تتحقق هذه الجريمة من جانب الزوج إلا إذا زنا غير مرة بأمرأة أعدها لذلك^(١).

وفي الواقع زنا الزوجة يؤدي إلى نتائج أسوأ من زنا الزوج للأسباب الآتية :

- ١ - لأنه يمكن أن يدخل في العائلة طفل غير شرعى .
- ٢ - لأنه في حالة الرأى العام الذى لا يستطيع الشارع أن يتوجه له يلحق العار بالزوج وبجعله موضعآ للهزء والسخرية^(٢) .

* * *

فالزنا في الفقه الغربي يقترن بالزواج سواء من ناحية الزوج أو الزوجة . أما الاتصال الجنسي غير الشرعي بين الرجل والمرأة بالاختيار فلا عقاب عليه إلا إذا كانت المرأة أقل من ١٨ سنة^(٣) . ولا نريد أن نتوسع في الكتابة في شرح نصوص القانون الوضعي . وإنما أوردناها لمقارن بين ما جاء بها وما وجدناه في الفقه الإسلامي .

* * *

أما في الفقه الإسلامي فنجد أن الزنا عام شامل العلاقة الجنسية غير الشرعية سواء كان الزانى متزوجاً أو غير متزوج . فكل اتصال جنسى كامل بين رجل وامرأة بشروط خاصة هو زنا يعاقب عليه بعقوبة الزنا .

(١) انظر ص ٦٩ من المرجع السابق .

(٢) انظر ص ٦٨ من المرجع السابق .

(٣) انظر المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات المصرى .

تعريف الزنا :

تعدد التعريف باعتبار الخلاف بين مختلف المذاهب في الفروع ، ويحسن أن نختار تعريفاً انتقيناً من كل مذهب من أحد كتبه الهامة .

فالفقية القرافى المالكى يعرف الزنا في كتاب النجارة بأنه : « انهاك الفرج الحرم بالوطء الحرم في غير الملك ولا شبهته^(١) .

والشيرازى الشافعى يعرفه :

« بأنه وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم^(٢) »

وصاحب بدائع الصنائع الحنفى يعرفه :

« الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته^(٣) .

ويعرفة ابن قدامة الحنفى في كتابه المغنى :

« من وطئ امرأة في قبلها حراماً لا شبهة له في وطئها إنه زان بمحب الحد

(١) انظر ص ١١٤ جزء ٨ من النجارة ، انظر ص ٨٣ جزء ٢ من ابن العربي .
« الزنا هو الوطء الحرم شرعاً في غير ملك ولا شبهة الملك سواء كان في قبل أو دبر في ذكر أو أنثى » ، انظر ص ٣٦٢ بذراية المحبذ لابن رشد « الزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين » .

(٢) انظر ص ٢٦٦ المذهب جزء ٢ للشيرازى . وقال الماوردي : الزنا هو تغيب البالغ الباقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر من لا عصمة بينهما ولا شبهة وجعل أبو حنيفة الزنا خمساً بالقبل دون الدبر .

(٣) انظر ص ٣٣ البدائع جزء ٧ ، انظر ص ٢٤٧ أبو يعل وقد جاء في فتح القدر جزء ٤ ص ١٣٩ .

« الزنا هو إدخال المكلف الطائع قدر حضنته قبل مشتبه حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهة أو تمهيده من ذلك أو تمهيدها ليصدق على ما لو كان مستلقاً فتقدلت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يمدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى المتكون » .

إذا أكملت شروطه . والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك لها فيها ولا شبهة ملك فكان زنا^(١) .

وعرفه الحلى وهو من الشيعة الإمامية بأنه «إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة بغيوبه الحشمة قبل أو دبر^(٢) .

وستتكلم في جريمة الزنا في الفقه الإسلامي في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أركان جريمة الزنا .

المبحث الثاني : أدلة الإثبات في الزنا .

المبحث الثالث : فروق جوهيرية بين التشريعين .

المبحث الأول

أركان جريمة الزنا

لكل جريمة أركان لا تتوافر إلا بها ، وأركان جريمة الزنا هي :

١ – الفعل المادي «الوطء» .

٢ – شروط في الزاني أو الزانية .

٣ – القصد الجنائي .

الركن الأول – الفعل المادي :

الوطء :

من أهم الأركان التي تستوجب العقوبة في جريمة الزنا الوطء، والوطء الذي يوجب الحد هو إيلاج الحشمة وتغييبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها .

(١) انظر ص ١٥١ المبني جزء ١٠ .

«الزنا يجب بغيوبه حشمة ذكر البالغ المافق في أحد الفرجين قبل أو دبر من لا عصمة بينهما ولا شبهة» .

(٢) انظر ص ٢٩١ للحل طبعة الأوقاف .

والوطء يتناول الإيلاج المبرد عن الإنزال فإنه ليس بشرط هنا . ولا يشترط أن يكون الوطء بإيلاجه فإنه لو كان مستقلاً فأدخلت ذكره في فرجها^(١) لزمها الحد .

جاء في الزيلعي :

« يجب أن يسأل الإمام الشهود عن نفس الزنا وما هيته . وهو إدخال الفرج في الفرج لأنَّه يتحمل أنَّهم عنوا به غير الفعل في الفرج . فإنْ بينوه وقالوا رأيناها وطئها كاميل في المكحلة . حكم بالحد^(٢) » .

جاء في المهدب :

« والوطء الذي يجب به الحد أن يغيب الحشمة في الفرج فإن أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه ، وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر لأنَّه فرج مقصود ، فتعلق الحد بالإيلاج فيه كا قبل ، ولأنَّه إذا وجب بالوطء في القبل وهو ما يستباح أولى^(٣) » .

أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء الأسلمي نبي الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشهد على نفسه أنه أصحاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة فقال : أنكحها ؟ قال نعم : قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، وكما يغيب الرشاء في البُرْ ؟ قال نعم : قال فهل تدرى ما الزنا ، قال نعم . أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من

(١) انظر ص ٦١ الدرر الحكم ، ص ٢٧٨ جزء ٤ الترجم الكبير للدردير « الوطء تغيب الحشمة أو قدرها ولو بحال خفيف لا يمنع اللذة – أو بغیر انتشار » . وإيلاج بعض الحشمة غير موجب للحد لأنَّه ليس وطنا ولذا لم يوجب العجل ولم يفسد المحج كافٍ المبهرة . انظر ص ٢١٧ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ١٦٥ الزيلعي جزء ٣ .

(٣) انظر ص ٢٦٧ المهدب جزء ٢ .

امرأته حلالا . قال فما تريده بهذا القول ؟ قال أريد أن تطهري . فأمر به فرجم ^(١) .

هذا القول جمیعه ینطبق على الرجل لأنّه هو المباشر للزنا وهو المولج
فا حکم المرأة في ذلك الأمر ؟

جاء في كتاب أحكام القرآن لابن العربي :

« قوله تعالى : الزانية والزاني . فذكر الذكر والأئمّة فيه والزاني كان يكفي عنه ، قلنا هذا تأكيد للبيان . كما قال والسارق والسارقة ، ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا لثلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطيء والمرأة محل ، ذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان ، لأنّه قال : جامعت أهلي في رمضان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كَفَرَ » والمرأة ليست مجامعة ولا واطئة فامرأة تتصرف بالوطء فكيف بالجماع الذي هو مفاعله ، هذا ما لا يخفى على لبيب ^(٢) .

وعند أبي حنيفة لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبليها .
وقال بعكس ذلك أبو يوسف ومحمد والشافعى فهو كالزنا عندهم
وتفصيل ذلك :

ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه ،
لما روی أن رجلاً أتى النبي صلی الله علیه وسلم فقال : يا رسول الله إني
لقيت امرأة فأصحابت منها كل شىء إلا الجماع ، فأنزل إليه تعالى « أقم الصلاة ... »
الآية ، فقال الرجل إلى هذه الآية ؟ قال « من عمل بها من أمي » رواه
النسائي – ولو وجد رجل وامرأة يقبل كل واحد منها صاحبه ولم يعلم

(١) انظر ص ١١٥ فتح التدبر جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٨٤ لابن العربي جزء ٢ وانظر تفصيل الموضوع في ص ١٣٩ فتح
التدبر جزء ٤ .

هل وطئها أو لا فلا حد عليهما، فإن قالا نحن زوجان واتفقا على ذلك فالقول قوله ، وبه قال حماد والشافعى وأصحاب الرأى ، وإن شهد عليهما بالزنا فقلالا نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بيته بالنكاح وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قوله وتحتمل أن يسقط الحد إذا لم يعلم كونها أجنبية عنه لأن ما ادعياه يحتمل فيكون ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى أن المسروق ملكه^(١).

اللواط :

قال تعالى : « ولو طأ إذ قال لقومه أتاؤن الفاحشة ما سبقكم بها من أحد العالمين » .

وقال الرسول « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ». ويرى أبو حنيفة أنه لا يجب فيه حد الزنا لأنه ليس محل الوطء في شبهة غير الفرج . وفيه التعزير ويسبغ حتى يموت أو يتوب . ولو اعتاد اللواط قتله الإمام سياسة لا حداً .

وقول مشهور للشافعى ورواية عن أحمد وابن عباس والزهرى وربيعة ومالك والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور — أن فيه الحد^(٢) .

وفي حد اللواط قولان :

١— قول، إنه يجب فيه ما يجب في الزنا، فإن كان غير ممحض وجب عليه الجلد والتغريب، وإن كان محسناً وجب عليه الرجم، لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ولأنه حد يجب بالوطء فاختلاف فيه البكر والثيب كحد الزنا .

(١) انظر ص ١٦٢ جزء ١٠ المثنى .

(٢) انظر ص ٦٦ حاشية الشرنبلالية جزء ٢ (قوله أو أتى في دبر : شامل دبر زوجته) .

٢ - والقول الثاني أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من وجد نمه يعمد عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به»، ولأن تحريره أغلظ فكان حده أغلظ.

وكيف يقتل ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يقتل بالسيف لأنه أطلق القتل في الخبر فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف^(١).

والثاني : أنه يرجم لأنه قتل يحب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا . ومن هذا الرأي أحمد^(٢) ومالك^(٣) والليث .

الختني :

بناء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

(١) انظر ص ٢٦٨ المهدى جزء ٢ .

(٢) انظر ص ١٦٢ المهى جزء ١٠ ، وانظر ص ٢٤٨ الأحكام السلطانية لأبي يعل المفراء .

(٣) انظر ص ١٣٥ النشيري جزء ٨ وانظر المدونة : ص ١٣ جزء ١٦ :

قلت أرأيت من أنى امرأة في دبرها وليست له بامرأة ولا بذلك يمتن أحيى في قول مالك حد الزنا ؟ (قال) نعم يحد حد الزنا لأن مالكًا قال هو وطء - قلت : أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبي أو بكثير ما حدم ؟ قال : قال مالك : من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي وإن فعل ذلك كثير يكثير رجلاً أحصنا أو لم يحصنا (وانظر الرأى الآخر في ص ٣٤ البدائع جزء ٧) :

«الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراماً لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا وعندها والشافعى يوجب الحد وهو الرجم إن كان محسناً والجلد إن كان غير محسناً لا لأنه زنا بل لأنه في معنى الزنا المشاركة الزنا في المعنى المستعلى لوجوب الحد وهو الوطء الحرام على وجه التحديد فكان في معنى الزنا فورود النص بإيجاب الحد هنالك يكون وروداً هنالك دلالة ولأنه حنفية ما ذكرنا أن الواطة ليست بزنا لما ذكرنا أن الزنا اسم الوطء في قبل وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حد هذا الفعل ولو كان هذا زنا لم يكن لاختلافهم معنى لأن موجب الزنا كان معلوماً لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضاً لما في الزنا من اشتياه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل . إنما فيه تضييع الماء المهن الذى يباح مثله بالعزل وكذا ليس فى معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر . فاختلاف الصحابة يستوجب التغیر في هذا الفعل » .

لأحد على واطئ الخنثى في قبله لأنَّه كثيُّبة، فإنْ وطئٌ في ذِبْرِه فالظاهر
أنَّه يقدرُ أثنيَّةً فيكونُ فيه الجلدُ كإيتانٍ أجنبيةً بذِبْرٍ . ولا يتعبرُ ذكرًا ملوطاً
به . بحيث يكونُ فيه الرجم « عند من يقول بذلك » ولا حدٌ عليه إنْ وطئٌ هو
غيره للشَّهْة ، إذ ليس ذكرًا محققاً إلا أنْ يمْنَى فلا إشكالٌ^(١) .

المساحة :

وهو أنْ تأتي المرأة المرأة .

روى أبو موسى الأشعري أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ » ويجبُ فيه التعزير دون الحد لأنَّها
مباشرةٌ من غير إيلاجٍ فوجبُ بها التعزير دون الحد ، ك المباشرةُ الرجلُ المرأةُ
فيها دون الفرج^(٢) فلا حدٌ عليه .

وطء البهيمة :

إذا وطئَ رجلٌ بهيمةً أو إنْ مكنتَ المرأةَ قرداً منها ففي الموضوع
رواياتان :

١ - روایة عن أَحْمَد وابن عَبَّاس وعَطَاء وَالشَّعْبِي وَالنَّخْعَنِي^(٣)
وَمَالِك وَالثُّورِي وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَوْلُ الشَّافِعِي - أَنَّ فِي ذَلِكَ التَّعْزِيرَ
وَلَا حَدٌ فِيهِ^(٤) .

(١) انظر ص ٢٧٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٢٦٩ المهلب جزء ٢ وانظر ص ١٣٦ من النشيرية جزء ٨ للقرافي المالكي .

(٣) هو إِبرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ قَيْسٍ النَّخْعَنِي الْكُوفِيُّ الْفَقِيْهُ . روى عن مسروق وعلقةٍ
وشریح وغيرهم . وهو شیخ حاد بن أبي سليمان شیخ أبي حنیفة قال الشعبي : ما ترك أحداً أعلم
منه قبل : ولا الحسن وابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن وابن سيرين . وعن مذهب تفرع مذهب
الحنفية . مات وهو مختلف عن الحجاج بن يوسف سنة ٩٦ .

(٤) انظر ص ٣٤ من بدائع الصنائع جزء ٧ ، وانظر ص ١٥٠ فتح القدير جزء ٤ .

٢ — رواية أخرى عن أَحْمَدَ أَنْ حَدَهُ حَدُ اللَّوَاطِ . وَقَالَ الْحَسْنُ حَدَهُ حَدُ الزَّانِي (١) .

ورد في الدرر الحكما :

إِنْ كَانَتِ الْبَيْعَةَ مَا لَا يُؤْكَلُ تَذْبِحُ ثُمَّ تَحْرُقُ بِالنَّارِ وَلَا تَحْرُقُ قَبْلَ الذَّبْحِ
وَضِمنَ الْفَاعِلِ قِيمَةَ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ لِأَجْلِهِ، وَالْإِحْرَاقُ لِيُسَى
بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ لِثَلَاثَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ بِهَا إِنْ كَانَتْ بِاُقْيَةٍ فَيَقْطَعُ التَّحْدِيثُ بِهِ .
وَإِنْ كَانَتْ مَا يُؤْكَلُ تَذْبِحُ وَتُؤْكَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وطء الميتة :

وَإِنْ وَطَئُ الْمَيْتَةَ ، فَقِيهٌ وَجَهَانُ :

١ — أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَنَّهُ وَطَءَ فِي فَرْجِ آدَمِيَّةِ
فَأَشْبَهَ وَطَءَ الْحَيَاةِ وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا وَأَكْثَرُ إِثْمًا لِأَنَّهُ انْصَمَ إِلَى فَاحِشَةِ هَتَّكِ حَرْمَةِ
الْمَيْتَةِ (٢) .

٢ — وَالثَّانِي لَا حَدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٌ : وَهَذَا أَقْوَلُ
لِأَنَّ الْوَطَءَ فِي الْمَيْتَةِ كَلَّا وَطَءَ لِأَنَّهُ عَضْوٌ مُسْتَهْلِكٌ وَلِأَنَّهُ لَا يَشْهُدُ مِثْلَهَا وَتَعَافُهَا
النَّفْسُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى شَرْعِ الزَّجْرِ عَنْهَا وَالْحَدُّ إِنَّمَا وَجْبُ زَجْرٍ .
وَفِي هَذَا يَبْبَغُ التَّعْزِيرُ (٣) .

(١) انظر من ١٦٣ الملفي جزء ١٠ وص ١٣ من المدونة جزء ١٦ .
« قلت أرأيت الرجل يأكل الببيمة ما يصنع به في قول مالك . قال أرى فيه النكال ولا أرى فيه
الحد ، قلت فعل تحرق الببيمة في قول مالك . قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق ».
وانظر من ١١٥ من النخيرة للترافي المالكي « ولا يجد بالببيمة عند ابن القاسم لعدم قياسها
على الآدمية لقيام الفارق ». وانظر من ٣٢٤ جزء ٣ الجصاص .

(٢) انظر من ١٢٠ النخيرة الجزء الثامن « ويجد المي بالميته » .

(٣) انظر من ١٥٢ الملفي جزء ١٠ ، ٢٦٩ المذهب جزء ٢ ، ٣٤ البدائع جزء ٧ ،
١١٥ النخيرة الثامن .

وإن أدخلت المرأة ذكر ميت غير زوجها فلا تحد لعدم اللذة كالصبي^(١)

وطء النائمة :

بالنوم ترتفع المسئولية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رفع القلم عن ثلاثة .. ذكر منهم النائم ، ولذلك فإن النائم لا يسأل عن أفعاله ولا عن تصرفاته .

فإذا زنى رجل بنائمة فالحد عليه لا عليها — أما إذا كانت متناومة فالحد عليها أيضاً .

ولذا استدخلت امرأة ذكر نائم في فرجها فلا حد عليه والحد عليها^(٢)؛

الركن الثاني - الزانى والزانية :

نتكلّم في هذا الركن في أمور :

أولاً : شروط في الزانى أو الزانية لوجوب العقاب .

ثانياً : المرأة المستأجرة .

ثالثاً : الزوج الذى لا حد فيه .

أولاً - الشروط الواجب توافرها لتوقع العقاب :
من أقوال الفقهاء نستخلص الأمور الآتية لكي يجحب الحد .

١ - الحرية :

فيلزم أن يكون الجانى حراً غير رقيق . قال الله تعالى « فعلين نصف ما على الحصنات من العذاب ». فالعقوبة تنتصف إذا كان الجانى رقيقاً .

(١) انظر ص ٢٧٩ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، هامش ٩٠ من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص ١١٥ الذخيرة جزء ٨ : وإن زنى بنائمة حد ولما الصداق .

والأمة لا تحصن الرجل . فلو كانت المرأة أمة فدخل بها زوجها ثم
اعتقها المولى فالم يدخل بها زوجها بعد العتق لا يكمل إحصانه^(١) .

٢ - العقل :

فهو شرط لوجوب العقوبة . فالحنون لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله أو نقصانه .

قال الرسول «عندما أقر ماعز بالزنا : أ benignون هو ؟ قالوا : ليس به بأس» .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده : «أبك
جنون؟» وروى أبو داود بيسناده قال : «أقى عمر بمجنونة قد زنت
فاستشار فيها أنساً فأمر بها عمر أن ترجم فر بها على بن أبي طالب رضي
الله عنه فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : مجنونة آل فلاذ زنت فأمر بها عمر
أن ترجم، فقال أرجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم
قد رفع عن ثلاثة؟ عن الجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن
الصبي حتى يختتم . قال : بلى . قال : فما بال هذه؟ قال : لا شيء . قال
فارسلها . قال : فجعل عمر يكرب^(٢) .

٣ - البلوغ :

فهو شرط لوجوب العقوبة لما روى عن سيدنا علي بن أبي طالب . فالاحتلام هو فيصل البلوغ^(٣). ونبحث بعض فروض اختلف فيها الفقهاء .

(١) انظر ص ١٧٢ الزيلعي جزء ٣ حاشية الشلبي على الزيلعي .

(٢) انظر ص ١٤٦ من *الذخيرة للقرافى* « وإن كان أحدها مجئوناً تختص العاقل خاصة
قاله مالك وابن القاسم . وقال أثيمب المعتبر الزوج إن كان عاقلاً فيحصل له وهي أيضاً إن زنت
فإيقافتها أو مجئوناً لم يحصلنا معها . وقال عبد الملك : إن صبح العقد منها أو من ولما حصلنا معها »
(٣) انظر المرجع السابق « قال الخى . ومن كأن الزوج وحده غير بالغ لم يكن واحد
منها حصناً أما إذا كانت هي غير بالغة وحدها كان الزوج محسناً دونها لأن مقصد الوطه يحصل
ـ: *الذخيرة* لـ: *الأشتكي* *الذخيرة*

١—إذا زنى الصبي أو المجنون بأمرأة مكلفة لا يجب عليها الحد عند أني حنيفة ومحمد وأبي يوسف .

وحجتهم في ذلك أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء لأنها موطوعة وليس بواطنة وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة . وإنما يجب عليها لكونها مزنياً بها وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنياً بها فلا يجب عليها الحد . وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ فكانت الصبية أو المجنونة مزنياً بها إلا أن الحد لم يجب عليها لعدم الأهلية . والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب^(١) .

ويرى زفر والشافعي أن عليها الحد .

وحجتهم في ذلك أنها زانية لأن الزنا هو قضاء الشهوة بالوطء الحال عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك فكان زنا . والزنا منها متصور . فالمانع من وقوع الفعل زنا شخص أحد الجانين فيختص به المنع كالعامل البالغ إذا زنا بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد وإن كان لا يجب عليها^(٢) .

٢—إذا زنى الرجل البالغ العاقل بصبية أو مجنونة فيرى الجمهور أن الحد على الرجل . ويفرق البعض فيما إذا كانت الصغيرة من يمكن وطئها فوطئها زنا يجب الحد وإن كانت من لا تصلح للوطء ففيها وجهان:

(أ) لا يجب على واطئ من لم تبلغ تسع سنين الحد لأنها لا يشتهي مثلها فأشتهي ما لو أدخل أصبعه في فرجها : وكذلك لو استدخلت امرأة

ذكر صبي لم يبلغ عشرة لا حد عليها .

(ب) مني أمكن وطئها . أو إن أمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منها ، ولا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر ، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده

(١) انظر ص ١٨٣ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٣٤ بدائع الصنائع جزء ٧ .

قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً ولم يمنع من وجوده قبله^(١).

٤ - الإسلام :

هل يتشرط لكي تجب العقوبة أن يكون الجاني مسلماً؟

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : من أشرك بالله فليس بمحصن . فالMuslim يتزوج المسلمة فتحصنه . والكافرة لا تحصنه . وهلذا قال عمر لخديفة حين أراد أن يتزوج اليهودية : دعها فإنها لا تحصنك^(٢).

وبذلك قال الحنفية :

وقال مالك كقوله إلا أن الذمية تحصن المسلم^(٣).

وقال الحنابلة والشافعى وأبو يوسف^(٤) والثورى : إن الإسلام ليس بشرط لوجوب العقوبة بدليل أن الرسول رجم يهودين زانيا^(٥) وذلك كان أول رجم في الإسلام^(٦).

(١) انظر من ١٥٢ الملفي جزء ١٠ ، وانظر من ١١٥ النخيرة جزء ٨ .
« ومن أثبتت جري عليه حكم الرجال . وف المدونة إذا كان مثلها يوطأ وإلا فلا وقال ابن القاسم يحد وإن كانت بنت خمس سنتين . وفي كتاب الرضاع يحد بالميته لأنها آدمية محمرة الوطء . وفي الزاهى لا يحد لأنها لا تشتهي غالباً » .

(٢) انظر من ٣٨ البائع جزء ٢٧ ص ٣٥ البائع ، ١٣٢ فتح القدر جزء ٤ وانظر من ٣١٨ جزء ٣ أحكام القرآن الجناس .

(٣) انظر من ١١٥ ١٤٦ النخيرة جزء ٨ .

(٤) انظر من ١٦٣ الخراج ومع ذلك فقد ورد في كتاب الخراج : « وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محصناً إلا بأمرأة مسلمة حرمة وإذا كانت تحته امرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليس بمحصنة له » .

(٥) انظر المهدب جزء ٢ من ٢٦٧ ، ١٦٣ الشرح الكبير على الملفي جزء ١٠ . وانظر تفصيل المسألة في النخيرة للقرافي جزء ٨ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ . وانظر من ١١٥ .
وعند مالك لا يحد المسيحي ويريد إل أهل دينه ويعاقب بالتعزير إن أعلن الزنا .

فإن كان الزوج مسلماً وهي نصرانية يمحض دونها .

(٦) انظر من ١١٠ السياسة الشرعية لابن تيمية .

ويرد الحنفية على ذلك بالقول : إنما رجم رسول الله اليهودين بحكم التوراة بدليل أنه راجعهما فلما تبين له أن ذلك حكم الله تعالى عليهم أقامه فيهم . ويقرر الطرف الآخر ردًا على ذلك أنه حكم عليهم بما أنزل الله بدليل قوله تعالى « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » .

ولأنه لا يسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته . ولو ساغ ذلك له ساغ لغيره . وإنما راجع التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركوه شريعتهم مخالفون لحكمهم . وحكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم فقد ثبت وجود الإحسان فيهم فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحسان فيه ، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي ؟

زنا الحربي المستأمن :

وهو الأجنبي الذي دخل ديارنا بأمان ، وفيه اختلف الفقهاء إلى أقوال :

١— إذا زنى الحربي المستأمن بال المسلمة أو الذمية فعلتها الحد دون الحربي في قول أبي حنيفة .

٢— ولأبي يوسف رأيان :

(أ) قال أولاً : لا حد على واحد منها .

(ب) ثم رجع عن ذلك وقال : عليهما الحد جميعاً .

٣— وقال محمد يقول أبي يوسف الأول وهو أنه لا حد على واحد منها وإن زنى المسلم أو الذي بالحربية المستأمنة حد الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي يوسف بحدان جميعاً .

وتأصيل المسألة ، أنه عند أبي حنيفة لا يجب على الحربي حد من الحدود سوى حد القذف فلا يجب عليه حد الزنا .

وعند أبي يوسف يجب عليه كل الحدود سوى حد الشرب لأنه يعتقد حله وذلك لأن المستأمن التزم أحکامنا مدة مقامه في دار الإسلام في المعاملات والسياسة ، كما أن الذي التزمها مدة عمره . ولهذا يحد للقذف أيضاً ويقتل قصاصاً .

وعند أبي حنيفة و محمد أنه لما لم يدخل ديارنا للبقاء ، بل لحاجة يقضيها ويرجع علينا أن نمكّنه من الرجوع^(١) .

وعند محمد أن المسلم أو الذي إذا زنى بمستأمنة يجب الحد عنده على الفاعل .

والمسلمة أو النعية إذا زنت بمستأمن لا يجب الحد عنده عليها . فالالأصل عنده : الزنا فعل الرجل ؛ والمرأة تبع لكونها مثلاً فامتنان الحد في حق الأصل يوجب امتنانه في التبع بخلاف امتنانه في التبع لا يوجب امتنانه في حق الأصل .

وعند أبي حنيفة أن فعل المستأمن زنا لكونه مخاطباً بالحرمات . وصار كما لو مكنت مسلماً فهرب تحد هي لأن المانع خصه وتبعيتها في الفعل لا في حكمه بخلاف تمكينها صبياً أو مجنوناً لأنهما لم يخاطباً .

٥— أن توجد الأهلية والكمال في الزاني والزانية حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرّة :

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وعطاء والحسن وابن سيرين والتخصي وقناة والثورى وإسحق والحنابلة .

وقال مالك، إذا كان أحدهما كاملاً صار محسناً إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يمحضها .

(١) ص ١٥٥ فتح الدير جزء ٤ . انظر ص ١٧٠ جزء ٧ الأم : عن وكيع عن سفيان الثورى عن سعيد بن قابوس بن الحارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلم زن بنصرانية فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع بالنصرانية إلى أهل دينها .

وأختلف عن الشافعى فقيل له قوله : أحد هما كقول أبي حنيفة .

والثانى : أن الكامل يصير محسناً دون الآخر ، فإذا وطى الصبي الحى الصغير الكبيرة صارت محسنة دونه ، كما أنه لا يجب على الصغير الحد ويجب على الكبير ^(١) .

وقد جاء في المنهذب للشيرازى .

وإن كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً والآخر بالغاً ، أو أحدهما مسيقظاً والآخر نائماً ، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً ، أو أحدهما عالماً بالتحرى والآخر جاهلاً ، أو أحدهما مختاراً والآخر مستكراً ، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً – وجوب الحد على من هو من أهل الحد ولم يجب على الآخر لأن أحدهما انفرد بما يجب الحد وانفرد الآخر بما يسقط الحد فوجوب الحد على أحدهما وسقوط عن الآخر .

وإن كان أحدهما محسناً والآخر غير محسن وجب على المحسن الرجم وعلى غير المحسن الجلد والتغريب ، لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب . وإن أقر أحدهما بالزنا وأنكر الآخر وجب على المقر الحد ، لما روى سهل بن سعد الساعدى أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فجحدت فحد الرجل . وروى أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فأوجب الحد على الرجل وعلق الرجم على اعتراف المرأة ^(٢) .

(١) انظر من ١٨١ الشرح الكبير على المفى جزء ١٠ .

(٢) انظر من ٢٦٨ المنهذب جزء ٢ .

الإحسان :

لكي يجب الرجم يجب أن يكون الجاني محصناً^(١). والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن . يقال أحصن أى دخل الحصن كما يقال أعرق أى دخل العراق . وأشأم أى دخل الشام . ومعناه دخل حصناً عن الزنا . وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توافر الموضع وأهمها النكاح الصحيح . قال الرسول عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاف ، والنفس بالنفس ، والتارك للدينه المفارق للجماعة ». ولا خلاف أن المراد بالثيب الذي وطئ في نكاح صحيح . وانختلف أصحاب أبي حنيفة هل يكون من شرط أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا ؟

ففيهم من قال ليس من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال، فلو وطئ وهو صغير أو مجنون أو مملوك ثم كمل فزن رجم، لأنه وطء أبيح للزواج الأول فثبتت به الإحسان كما لو وطئ بعد الكمال . ولأن النكاح يجوز أن يكون له قبل الكمال فكذلك الوطء .

ومنهم من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال . فإن وطء في حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كمل وزن لم يرجم وهو ظاهر النص^(٢).

(١) وشروط الإحسان سبعة : الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنكاح الصحيح والدخول فيه والإحسان حالة الدخول فيه ، انظر ص ١٧٢ جزء ٣ الزيلعي : وقال الإتقان وأما الإسلام فإنه شرط الإحسان في ظاهر الرواية عن أصحابنا جميعاً وروى عن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط وهو قول الشافعى ، ومرة الخلاف أن الذى الثيب الحر إذا زنى عندنا يجلد ولا يرجم وعندهما يرجم .

وانظر في الشهادة على الإحسان المسوط جزء ٩ ص ٤٢ وابن عابدين ص ٢٤٩ جزء ٣ .
وانظر تفصيل معنى الإحسان في القرطبي جزء ٥ ص ١٢٠ .

(٢) انظر ص ٣٨ بداع الصنائع جزء ٢٧ انظر ص ١١١ فتح القدر .
« وكون كل واحد من الزوجين مساوياً للأخر في شرائط الإحسان وقت الإصابة بعزم النكاح فهو شرط خلافاً للشافعى . حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة =

ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحسان ولا يجب بقاوئه لبقاء الإحسان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرد وزني يجب عليه الرجيم^(١).

قال الشاعر :

شروط إحسان أنت ستة
فخلها من النظم مستفهمًا
بلوغ عقل وحرية
ورابعها كونه مسلماً
مني اختل شرط فلن يرجما^(٢)
وعقد صحيح ووطء مباح

قال ابن عابدين :

وزيد عليها عندنا كونهما بصفة الإحسان وقت الوطء، وعدم الارتداد
فصبارت ثمانية، ويزاد كون العقد صحيحًا فتصير تسعة، وقد غيرت هذا النظم
جامعاً للتسعة قلت :

شرائط الإحسان تسعة أنت
مني اختل شرط فلا ترجمما
بلوغ عقل وحرية
ودين فقد ارتدادهما
غدت مثله في الذي قدما^(٣)
وطء بعد صحيح لمن

= أو كتابية ودخل بها لا يصير الزوج مختصاً بهذا الدخول. حتى لو زنى بعده لا يرجم عندنا وكذا لو تزوجت الحرة باللغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجnoon أو صبي ودخل بها لا تصرح محنته فلا ترجيم لو زنت . ولو تزوج مسلم ذيبة فأسلمت بعد ما دخل بها فقبل أن يدخل بها بعد الإسلام أي يطأها فإذا زنى لا يرجم وكذا لو اعتقت الأمة التي هي زوجة الحر البالغ العاقل المسلم بعد ما دخل بها لا يرجم لو زنى ، مالم يطأها بعد الإعتاق وعلى هذا لو بلغت بعد ما دخل بها وهي صغيرة وكذلك لو كانت تحت حرمة مسلمة وهو محسن فارتدا معًا بطل إحسانها فإذا أسلما لا يعود إحسانهما حتى يدخل بها بعد الإسلام . «

ورد في التshireة جزء ٨ ص ١١٩ : والحسنان يثبت بشهادة شاهدين ولا يقبل في الإحسان
شهادة نساء مهن رجل .

(١) انظر من ٦٣ جزء ٢ الدرر الحكم ، وص ٣٩ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ٣٩٤ جزء ٢ حاشية شرح تنوير الأبصار .

(٣) انظر من ٢٣١ جزء ٣ ابن عابدين .

٦—أن يكون الجندي مختاراً :

من شرط توقع العقاب أن يكون الجندي مختاراً فلو كان مكرهاً فقد أفضى في ذلك الفقهاء :

١—قول لأبي حنيفة ووزير أنه يجب الحد لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة ، وذلك دليل الاختيار والطوابعية فلا يسقط الحد .

٢—ثم عاد أبو حنيفة في قوله وقال لا يحد لأنه شرع للزجر وهو ينجزر ، وإنما أقدم عليه ليدفع الملائكة عن نفسه فلا يحد كالمرأة . وانتشار الآلة لا يدل على الاختيار لأنه قد يكون طبعاً كما يكون طوعاً ، إلا ترى أن النائم قد تنتشر آلاته وإن لم يكن له قصد و اختيار (١)؟
كل ذلك فيمن أكرهه السلطان .

وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة وبعض المتأبلة ، ولا يحد عند أبي يوسف ومحمد لتحقق الإكراه من غيره لأن المعتبر خوف الملائكة وذلك لا يختلف بين السلطان وبين غيره ، بل في غير السلطان أظهر لأنه يكون على عجلة خوفاً على نفسه من أولى الأمر فيستعجل قبل ظهور الأمر .
ومن هذا الرأي الشافعي وأبن المنذر وصاحب المغني (٢) .

وحجة أبي حنيفة أن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً لأن المبتلي به يستغيث بالسلطان أو بجماعة من المسلمين أو يدفعه عن نفسه بالسلاح أو بالحيلة (٣) .

أما إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا تحد لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليها » ولأنها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد ، وقال بهذا جمیع الفقهاء (٤) .

(١) انظر ص ١٨٤ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٣٤ البدائع ٧ ، ١٥٩ المغني جزء ١٠ .

(٣) ص ٢٨٤ الزيلعي جزء ٣ ، ٢٦٧ المهدى جزء ٢ .

(٤) ص ١٥١ المغني جزء ١٠ ، وانظر ص ٣١٨ جزء ٣ الجصاص .

الزنا في حالة السكر :

على السكران حد الزنا إن فعل ذلك في سكره لأنه تسبب في السكر بنفسه، وقد يقال إن الحد لا يجب لأنه غير عاقل في سكره فيكون ذلك شبهة في درء ما يندرىء بالشبهات ، ولأن طلاقه لا يقع في رواية فأشباه النائم . والرأي الأول أسلم لأن إسقاط الحد عنه يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر وفعل ما أراد فلا يلزمته شيء^(١).

* * *

ثانياً – المرأة المستأجرة :

نجد هنا رأياً خطيراً للإمام أبي حنيفة ، ونعرض الأمر في تفصيل : إن استأجر الرجل امرأة ليزني بها فزني بها اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليه .

١ – قال أبو حنيفة إنه لا يجب عليه الحد . أما لو استأجرها للخدمة فزني بها يجب عليه الحد، وحجته في ذلك ما روى أن امرأة طلبت من رجل مالا فأبى أن يعطيها حتى تتمكنه من نفسها فدرأ عنها عمر الحد وقال هذا مهرها . ولأن الله تعالى سمي المهر أجراً بقوله تعالى : « فَاسْتَعْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً » فصار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة . ألا ترى أنه لو قال أمهرتك كذا لازفي بك لم يجب الحد ، فكذا إذا قال استأجرتك أو خذلي هذا لأطائك .

٢ – وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى : يجب عليه الحد لأنه ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضًا فيحد . وهذا لأن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة الأشياء شرعاً فكان لغواً ، كما لو استأجرها للطبع أو الخبز ثم زنى بها ، لأن محل الإجارة المنافع لا الأعيان^(٢).

(١) انظر ص ٢٧٨ الدسوقى جزء ٤ ، ١٧٠ المتن جزء ١ .

(٢) انظر بالتفصيل في هذا الموضوع المراجع الآتية : ص ١٩٤ المتن جزء ١٠ ، ١٣٧ اللخيرة ج ٨ ، ٣٦٨ المهذب ج ٢ ، ١٨٤ الزيلعى ج ٣ ، ١٧٩ الدسوقى ج ٤ .

وقال محمد بن حزم بعد أن ناقش الحنفية في قولهم مناقشة فاسية : إن حد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة ، بل جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير استئجار لأنهما زنياً كما زنى غيرهما ولا فرق ، وزاد المستأجر والمستأجرة مع الزنا حراماً آخر وهو أكل أموال بالباطل^(١).

وفي هذا يقول :

وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا فمن عيائب الدنيا، وأئن لهذا عملاً إذ يرون المهر في الحال لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل ويرون الدرهم فأقل «المهر» مهراً في الحرام إلا أن هذا هو التطريق إلى الزنا وإباحة الفروج المحرمة وعون لإيليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنياً علانة إلا فعلاً هذا وهذا في أمن من الحد بأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق الحيلة^(٢).

ثالثاً — الزنا الذي لا حد فيه :

هناك زنا لا حد فيه لأنه وطء غير مشروع كالنكاح بدون ولد ، ووطء الصبي والجنين ، فإن هذا وإن كان زنا في اللغة إلا أنه لا يسمى زنا شرعاً^(٣). ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولد ولا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها البائنة ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائنة — وهذا قول أكثر الفقهاء^(٤). أما من يجماع من يحزم وطؤها لعارض كالحائض والنفساء ونحو ذلك فإن ذلك لا يسمى زناً شرعاً ولا لغة^(٥).

(١) المثل ص ٢٥١ ج ١١ ، وانظر ص ١٤٩ ج ٢ أحكام القرآن للجصاص.

(٢) انظر ص ٢٧٨ الدسوقى جزء ٤ .

(٣) انظر ص ٢٥٥ المفى جزء ١٠ .

(٤) انظر ص ٣٥ البدائع جزء ٧ .

«وكذلك وطء الحائض والنفساء والصائمه والمحرمة والجنبة والموطدة بشبهة والتي ظاهر منها أو آلى منها لا يوجب الحد . وإن كان حراماً لقيام الملك والنكاح فلم يكن زناً» .

المركن الثالث — القصد الجنائي :

القصد الجنائي في جريمة الزنا قصد عام؛ فيعتبر الشخص جانياً في الزنا متى ارتكب الفعل وهو عالم بأنه يجامع شخصاً محظياً عليه بالشروط التي شرحتها ، ويتفق في هذا الفقهان الغربي والإسلامي .

ولكن البحث يثار في أمرين :

الأول : أن يزني الشخص وهو لا يعلم بأن الزنا حرام ، والثاني أن يخطئ الشخص في زوجته ويجامع أجنبية عنه .

الخطأ في القانون :

القاعدة العامة أنه لا يعذر أحد بجهله القانون، وقد رأينا في بحث سابق لنا أن الظاهر في الفقه الإسلامي أن الجهل بالقانون يصبح عذراً إذا لم يصحب الجهل تقدير^(١).

وقد ورد في الزيلعي :

قال الكمال رحمة الله : وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله ، ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء ، ولفظ الحبيب : وأما شرطه فالعلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشهوة، وأصله ما روی سعيد بن المسیب أن رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر بن الخطاب إنه إن كان يعلم أن الله تعالى حرمه فاجلدوه وإن كان لا يعلم فعلمهوه، وإن عاد فاجلدوه، لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم ولكن لا أقل من إثبات الشهوة لعدم التبليغ والإيماع للحرمة^(٢).

وقد ورد في المهدب للشیرازی :

وإن زنى رجل بأمرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه، فإن كان قد نشاً فيما بين

(١) انظر ص ٢١٤ من المقوبة في الفقه الإسلامي المؤلف .

(٢) انظر ص ١٦٥ الزيلعي جزء ٣

ال المسلمين لم يقبل قوله لأننا نعلم كذبه، وإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين، أو كان مجنوناً فأفاق ورثني قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعى فلم يجب الحد^(١).

وقد ورد في المغني لابن قدامة :

ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا : قال عمر وعثمان وعلى : لا حد إلا على من علمه . وبهذا قاله عامة أهل العلم . فإن ادعى الزاني الجاهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناثيء ببادية، قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً . وإن كان من لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناثيء بين المسلمين وأهل العلم ، لم يقبل، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه^(٢).

وورد في النخيرة للقرافي :

وأوجب في الكتاب الحد على الأعمى وحديث الإسلام والجاهل بالتحريم، وإنما ترك مالك الحديث لأن الزنا اليوم اشتهر بتحريمه بخلاف ذلك الزمان . وأخذ أصبهن بمحدث مرغوس ودرأ الحد عن الجاهل للزنا^(٣).

الخطأ في الشخص :

وإذا وطى الشخص امرأة أجنبية وجدت في فراشه ظاناً أنها زوجته ؛ فقد اختلف في حكمه الفقهاء .

فقال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦) إنه لا يحد لأنه يحتمل ما يدعى وفي ذلك شبهة تدرأ الحد .

(١) انظر من ٢٧٦ المذهب جزء ٢ .

(٢) انظر من ١٥٦ المغني لابن قدامة جزء ١٠ .

(٣) انظر من ١١٦ ، ١٢١ النخيرة للقرافي جزء ٨ مخطوط .

(٤) انظر من ٢٦٨ المذهب جزء ٢ .

(٥) انظر من ١٥٥ المغني جزء ١٠ .

(٦) انظر من ٢٧٩ النسق على الشرح الكبير جزء ٤ « حيث يدرأ الحد عن جاهل الغير وجاهل الحكم فالأخير يعتقد أنها زوجته ثم تبين له أنها أجنبية وجاهل الحكم من يعتقد حل وطه الآجانب لكونه حديث عهد بالإسلام » .

- وقال الحنفية إنه حمد لذلك، لأنه بعد طول عشرة زوجاته لا تشتبه عليه حتى ولو كان أعمى لأن امرأته لا تخفي عليه بعد طول الصحبة « يعرفها بالجنس والنفس والرائحة والصوت » فلا يعذر بترك الفحص، إلا إذا دعاها فأجبنته باسم امرأته فلا حد عليه، لأن ظنه استند إلى دليل شرعى وهو الإخبار^(١).

وقد درأ زفر الحد بالنسبة للأعمى إذ الظاهر أنه لا ينام على فراشه غير امرأته؛ فكان ظنه مستندًا إلى دليل ظاهر يوجب درء الحد^(٢).

المبحث الثاني أدلة الإثبات في الزنا

في الفقه العربي :

نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن «الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم في محل المخصص للحرم» والنص المقابل في القانون الفرنسي لا يقبل من الأدلة على الشريك سوى التلبس ووجود مكاتب أو أوراق أخرى صادرة منه . أما الشارع المصرى فزاد الدليلين الآخرين بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

ومن المقرر فقهًا وقضاء أن القانون لم يحدد أدلة الإثبات في جريمة الزنا إلا بالنسبة لشريك الزوجة الزانية . أما الزوجة نفسها وكذا الزوج وشريكه فلم يشترط القانون بشأنهم أدلة خاصة ، بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة . فيجوز إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات القانونية^(٣).

(١) انظر من ١٧٨ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر من ٣٧ البدائع جزء ٧ ، ١٤٧ ، فتح القدير جزء ٤ .

(٣) انظر من ١٠٦ الموسوعة جزء ٤ .

ومع ذلك – يجب حتى في غير حالة الشريك – أن يراعى، كما تقول محكمة النقض في صدد اتهام زوجة بالزنا ، أنه ليس من الجائز في مثل هذه المواد الخلية بالعرض والشرف أن يقبل القاضي مطلقاً دليلاً ولا أن يؤول الواقع تأويلاً في مصلحة الاتهام ، بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بأنها مما يجب فيها التحرج الشديد في قبول أدلةها وفي استنتاج النتائج من وقائعها أخذنا بذلك القاعدة الحكيمية قاعدة « درء الحدود بالشبهات »^(١).

ومن أظهر الأدلة على وقوع الزنا شهادة الشهود على حالة التلبس بالنسبة للشريك ، أو شهادتهم بالنسبة للزوجة والزوج وشريكته على أية واقعة يمكن أن يستنبع منها القاضي وقوع الجريمة .

ويجوز للقاضي الجنائي أن يعتبر اعتراف الزوجة أو الزوج دليلاً كافياً على الزنا المنسوب إليهما .

ولا يخفى أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يقييد القاضي ولا يمنعه من البحث وراء أدلة أخرى ، وهو في باب الزنا أدعى للريبة ، إذ قد يكون الباعث عليه الحصول على حكم بالطلاق^(٢).

في الفقه الإسلامي :

وقد فرضت الشريعة للإثبات في الزنا – وقد وجدت أن العقوبة شديدة جداً – أمراً عسيراً، فإن كان الإثبات بالبينة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤبة أما إن كان الإثبات بالإقرار فهناك شروط خاصة يلزم توافرها ويجوز فيه العدول ، على التفصيل الآتي :

أولاً – الإثبات بالشهادة :

اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالشهادة ، وأن العدد المشرط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى « ثم لم يأتوا بأربعة شهادة »

(١) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة النقض ٢ رقم ١٢٩ ص ١٥٥ .

(٢) انظر من ١٠٨ الموسوعة جزء ٤ .

و «فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» وقال عليه السلام للذى قلد امرأته: ائث بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد فى ظهرك.

ويثبت الزنا بعلم الإمام . وقال أبو ثورـ ونقل قوله عن الشافعىـ إنه يثبت به وهو القياس لأن الحاصل بالبينة والإقرار دون الحاصل بمشاهدة الإمام . ولكن الشريعة أهدرت ذلك بقوله تعالى : «إِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ»^(١) .

وستتكلم في الشهادة في الأمور الآتية :

- ١ـ يلزم أن يكون الشهود أربعة عدول .
- ٢ـ أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها .
- ٣ـ أن تكون صريحة على الفعل نفسه لا بالكتابية .
- ٤ـ أن لا تختلف في زمان ولا مكان .
- ٥ـ أن لا تكون قد مضت عليها مدة التقادم .

أولاًـ الشهود أربعة :

يلزم أن يكون الشهود على الزنا أربعة؛ وذلك لقوله تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» وقوله تعالى : «والذين يرمون الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهداة» .

فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل .

وقال الحنفية : يحدون حد القذف .

وقال الشافعى: إذا جاءوا بجيع الشهود لم يحدوا . لأن قصدهم إقامة الشهادة حسبة لله تعالى لا القذف .

فإذا شهد ثلاثة وقال الرابع رأيهما في لحاف واحد ولم يزد على ذلك يحد الثلاثة عند الحنفية ولا حد على الرابع لأنه لم يقذف، إلا إذا كان قد قال في بداية الشهادة إنه قد زنى ثم فسر الزنا بما ذكر فحيثئذ يحد .

(١) انظر حاشية الشلبى على الزيلوى من ١٦٤ جزء ٣ .
وانظر من ٢٠٧ مؤلفنا نظرية الإثبات فى الفقه الجبائى الإسلامى الطبعة الثانية .

ووجهتهم ما روا أن ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا .. فقام الرابع وقال :رأيت أقداماً بادية ونفساً عالياً وأمراً منكراً ولا أعلم ما وراء ذلك فقال عمر رضي الله عنه : الحمد لله الذي لم يفضح رجالاً من أصحاب الرسول وحد الثلاثة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة . ولم ينكره أحد فيكون إجماعاً^(١) .
ويجوز أن يكون الزوج من الشهود عند الحنفية والحسن البصري والشعبي والأوزاعي في أحد قوله خلافاً للشافعى وأى المالك والأوزاعي في قوله الآخر ، فهم يقولون : هو متهم فلا تقبل شهادته^(٢) .

ويرى ابن حزم والظاهري أن الحكم في هذا الأمر على ثلاثة وجوه :
 ١ - إذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواه وإلا حد، ويلاعن .
 ٢ - إذا كان الزوج غير قاذف ولكنه جاء شاهداً فإن كان عدلاً ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة قامة وعلى المشهود عليها حاد الزنا كاملاً .
 ٣ - وإذا كان الزوج غير عدل، أو كان عدلاً وكان في الذين معه غير عدل، أو لم يتم ثلاثة سواه والشهادة لم تتم ، فلا حد على الشهود وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعاناً لأنه ليس قاذفاً^(٣) .

وقد ذكر الفقيه الخرق^(٤) الجنبي في شهود الزنا سبعة شروط :
 ١ - أن يكونوا أربعة . قال سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو وجدت مع امرأني رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهادة ؟

(١) انظر ص ٤٨ البدائع جزء ٧ .

(٢) انظر ص ١١٤ فتح القدير جزء ٤ ، ص ١٦٥ جزء ٣ الزيلعي .

(٣) انظر ص ٢٦٣ الحال لابن حزم جزء ١١ .

(٤) هو عمر بن الحسين المعروف بباب القاسم الخرق ، تلقى عن صالح وعبد الله أبا الإمام أحمد وعن غيرهما من تلاميذه نفع في فقه الإمام حتى ألف فيه عدة كتب أشهرها مختصره الذي شرحه ابن قدامة وسماه بالمعنى . وكان يقيم بيغداد ولما وجد المخلافات المذهبية بين الشيعة وسوانم بجرت إلى النيل من الصحابة رحل عنها إلى دمشق وكانت وفاته بها سنة ٣٢٤ هـ . (انظر ابن خلkan جزء ١ ص ٣٧٩) .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «نعم» رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه^(١).

٢—أن يكونوا رجالاً كلهم . فلا تقبل فيه شهادة النساء ، ولا نعلم فيه

(١) وإذا لم يكمل الشهود أربعة فعليهم الحد في قول الجمهور ومنهم مالك والشافعى وأصحاب الرأى وذكر ابن الخطاب فيهم روایتین ، وحکى عن الشافعى فيهم قوله «أحدhem لا حد عليهم لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق» . ويرى الخنابلة رأى الجمهور اனظر ص ١٨٠ المتن جزء ١٠ ، وانظر ص ١٨٠ المثل جزء ١١ ، وانظر ص ٢٦٦ الماوردي وانظر ص ١٢٢ النذيرة (في الكتاب شروط الشهادة في الزنا أن يشهد أربعة في وقت واحد على وظه واحد في موضوع واحد بصفة واحدة لأنهم مأمورون بالستر فحيث خالفوا شدد عليهم ولأن الزنا نعadan فاستباح كل منهما إلى شاهدين ويسلم الإمام فان وصف ثلاثة وقال الرابع رأيته بين فعليها حد الثلاثة للقذف وعقوب الرابع وإن لم يصفعوا حدوا القذف دون المشهود عليه).

(حكمة اشتراط الأربعية تحقيق معنى الستر المندوب إليه واقتصر عليه لمعنى قوله من قال إن حكمته أن شهادة الزنا تتضمن الشهادة على الاثنين و فعل كل واحد يحتاج إلى الاثنين فلزمت الأربعية . أما أن فيه تحقيق معنى الستر فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده إذا توفرت على أربعة وليس لوجوده إذا توفرت على الاثنين منها فيتحقق بذلك الاندراء).

وانظر ص ١٦٤ جزء ٣ حاشية الشلبى مع الزيلى « قوله ولأن الله تعالى يجب الستر على عباده . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة رواه الترمذى . قال الكمال : إذا كان الستر متدوباً ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مر جهاها إلى كراهة التزييه لأنها في رتبة التدب في جانب الفعل وكراهة التزييه في جانب الترك وهكذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتبتلك به أما إذا وصل الحال إلى إشعاعته والتبتلك به بل بعضهم ربما امتنع به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المداصى والفوائح بالغسل المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبيخ من القاعدين وبالزجر لهم فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالغة به وإشعاعته بالغسل الأراضي المطلوب حينئذ بالتوبيخ احتفال يقابلة ظهور عدمها . فن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو المحدود بخلاف من زنى مرة أو مراراً متستراً متغوفاً متندماً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد .

وانظر ص ٢٦٠ المثل : ويرى ابن حزم والظاهرية أنه لا يجب على الشهود أى حد سواء كان واحداً أو اثنين أو ثلاثة لأن الحد هو على القاذف الرأى لا على الشاهد وقد صر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ك مجرمة يومكم هذا من شهركم هذا ، فيبشر الشاهد حرام ولم يأت نص القرآن ولا سنة صحيحة بخلاف الشاهد في الزنا . وقد فرق القرآن والسنّة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرأى .

خلافاً إلا ما روى عن عطاء وجاد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، والجمهور أن هذا شذوذ لا يغوص عليه لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم^(١).

٣ — الحرية : فلا تقبل فيه شهادة العبيد، ولا يعلم فيه خلافاً إلا رواية حكيم عن أحمد أن شهادتهم تقبل، وهو قول أبي ثور لعموم النص فيه وأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته كالمخر.

و «للمحاباة» أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد لأنه ينذرىء بالشبهات.

٤ — العدالة : ولا خلاف في اشتراطها، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من لا تعلم عدالته بجواز أن يكون فاسقاً^(٢).

(١) وانظر ص ١١٤ فتح القيدير جزء ٤ .

وانظر ص ١٦٤ المراج «قال : وحدثنا الحجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من لدن رسول الله والخلفيين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود» .

وانظر ص ٢٩٢ الحالى الشيعى «ولا يكفى في البينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة النساء متفرقات ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت وحدوا الغريرة» .

(٢) فإن كلوا أربعة ولكن لا تتوافر فيهم الشروط كالعبيد والفساق والمعييان ففيهم ثلاثة روايات :

(أ) عليهم حد القذف وهو قول مالك وأصحاب السنن .

(ب) لا حد عليهم وهو قول الحسن والشعبي وأبو حنيفة ومحمد لأنهم أربعة شهادة فدخلوا في عموم الآية .

(ج) إن كانوا عبياناً أو بعضهم حدوا . وإن كانوا عبيداً أو فساقاً فلا حد عليهم وهو قول التورى .

وقال الشافعى وأصحابه : إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالمعنى والفسق ففيهم قوله وإن كان رد الشهادة لمعنى خفي فلا حد عليهم .

٥ - الإسلام : فلا تقبل شهادة أهل الذمة سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذي^(١).

٦ - الشهادة صريحة بوصف الزنا والفعل نفسه ، بقوله رأيت الذكر في فرجها كالمروء في المكحولة والرشاء في البُرِّ .

٧ - الشهادة من الأربع في مجلس واحد : فإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يتم قبل شهادتهم وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحكم كانوا قدفة عليهم الحد وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .

وقال الشافعي والبيهقي وابن المنذر لا يشترط ذلك لقوله الله تعالى « لولا جاءوا عليه بأربعة شهادة » ، ولم يذكر المجلس لأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت تقبل إذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات^(٢) .

ثانياً - معاينة فرجه في فرجها :

وعلى ذلك فيلزم أن يسأل القاضي الشهود عن ذلك فيسأله عن الزنا ،

(١) انظر من ١٦٤ المرجع .

(٢) انظر من ١٧٩ المتن جزء ١٠ .

ولنا أن أبا بكرة ونافعه وشبل بن عبد شهداً عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زiad فحد الثلاثة ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يعدم بلواء أن يكلوا برابع في مجلس آخر ولأنه لو شهد ثلاثة فخدم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولو لا اشتراط المجلس لكلت شهادتهم وبهذا فارق سائر الشهادات فلا يشترط اجتماعهم حال مجنيهم ولو جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد في مجلس واحد قبل شهادتهم ، وقال مالك وأبو حنيفة إن جاءوا متفرقين فهم قدفة لأنهم لم يجتمعوا في مجنيهم فلم تقبل شهادتهم كالمذنبين لم يشهدوا في مجلس واحد .

ولنا قصة المغيرة فإن الشهود جاموا واحداً بعد واحد وسمعت شهادتهم وإنما حدوا للدم كما لما . وفي حدثه أن أبا بكرة قال : أرأيت إن جاء آخر يشهد أكنت تترجمه ؟ قال عمر إى وللذى نهى بيده ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد فأشبه لو جاءوا مجتمعين لأن المجلس كله بمذلة ابتدائه . وإذا تفرقوا في مجالسهم فعلهم الحد لأن من شهد بالزنا ولم يكل الشهادة يلزمهم الحد لقوله تعالى : « وللذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانيين جملة » وانظر من ١٩٤ الزيلعي جزء ٣ ، ١١٥ فتح القدير جزء ٤ .

ما هو وكيف هو ومتى زنا وأين زنا^(١)؟ ومن زنا ، لأنه عساه غير الفعل في الفرج ، عناء بأن ظن مماسة الفرجين حراماً زنا ، أو كان يظن أن كل وطء حرم زنا يوجب الحد فيشهد بالزنا .

فلهذا الاحتمال سأله عن الزنا ما هو ولأنه يتحمل كونه كان مكرهاً ويرى أن الإكراه على الزنا لا يتحقق فيكون مختاراً فيه . كثنا يسأله عن المزني بها من هي ، وقياسه في الشهادة على زنا المرأة أن يسلم عن الزاني بها من هو فإن فيه الاحتمال المذكور وهو جواز أن يكون صبياً أو مجنوناً لأن مكتن أحدهما فلا يجب عليها الحد في قول أبي حنيفة .

ولو قال الشهود تعمدنا النظر في فرجها قبلت شهادتهم . وقال البعض لا يقبل لإقرارهم على أنفسهم بالفسق لأن النظر إلى عورة الغير عمداً فسق . وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقاً من غير قصد . ويقول الحنفية إنه يباح النظر ضرورة لأن التعمد فيه للحاجة وهي الشهادة بجاز ، كالطيب والخائن والقابلة ، والحاجة هنا ثابتة لإقامة الحسبة .

فإن اختلف الشهود في الثوب الذي كان عليه حالة الزنا يقبل لأن التوفيق ممكن بأن يكون عليه ثياب فيعain كل فريق غير الذي عاينه الآخر .

(١) ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم ربيع إل بlad الإسلام فأقر عند القاضي به لا يقام عليه الحد - وعند الشافعى وماك يجد لأن التزم بإسلامه أحکام الإسلام أياً كان مقامه . والأصل عند أبي حنيفة ومحمد أنه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود أى كحد الزنا والسرقة والشرب إلا حد القذف فإنه يجب حدتها ولكن أبا يوسف عليه جميع الحدود إلا حد الشرب والحاصل أن حد الخمر لا يجب عليه بالاتفاق لأنه يراه حلالاً . وحد القذف يجب بالاتفاق لأن فيه حق العبد وحق الزنا والسرقة يجب عنده وعندما ثم إن محمد رحمة الله فرق بين المسلم أو الذي إذا زنى بجريبة مستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل وبين المسلمة أو اللدية إذا زنت بجريبي حيث لا يجب الحد عليها عنده جميماً لأن الأصل في الزنا فعل الذكر والمرأة تبع لكونها مخلة فوجب من امتناع الحد على الأصل امتناعه على التبع ولم يلزم من امتناع الحد على التبع امتناعه على الأصل . (انظر من ١٨٢ جزء ٣ الشرنبلالية على متلا خسرو) .

أو يحتمل أنه أخذ في الفعل في ثوب ثم لبس آخر . وفيه خلاف عن زفر والشافعي ، وعلى هذا لو اختلفوا في لون المزفي بها أو في طولها وشعرها يقبل . والأصل في هذا أنه مهما أمكن التوفيق يصار إليه لأن التوفيق فيه مشروع ولو لا ذلك لما وجب الحد أصلاً لاحتيال أن كل واحد منهم يشهد بزنا غير الذي يشهد به أصحابه^(١) .

ولذلك لو شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغي للإمام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه^(٢) .

ثالثاً - الشهادة صريحة على الفعل نفسه :

يلزم أن تنصب شهادة المشهود أنفسهم على الفعل نفسه . فإذا شهد أربعة على شهادة أربعة على الفعل نفسه لا تقبل شهادتهم وترد للشكوى وهي كافية للدرء الحد لا لإثباته .

فلو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر . فلأن الزنا لا يتحقق مع البكارة وظاهر كلامهم فلا تحد - ولا يحذرون لأن عددهم متكملاً - وإنما سقط الحد عنها بقول النساء إنها بكر وقوهن حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه وهذا قول الحنفية والشافعية والشعبي والثورى وأبو ثور .

ويرى المالكية أنه إذا ثبت الحد بشهادة الأربعة فلا يسقط الحد عن امرأة بعد الثبوت عليها بشهادة أربع نسوة بيكارتها تقدماً لشهادة الرجال على النساء^(٣) وأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود فلا تسقط بشهادتهن .

(١) انظر من ١٩٠ الزيلعى جزء ٣ وقد ورد في الكاف أن التوفيق في ذلك غير مشروع لأنه احتيال لإيجاب الحد وقد أمرنا بالاحتياط للدرء . انظر من ١٩٠ جزء ٢ الشرنبلالية .

(٢) انظر من ١٦٤ المراج .

(٣) انظر من ٢٨٣ الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ .

وانظر من ٢٩٥ الحالى إذا شهد أربعة بالزف قبل فشهادت أربع نساء بالبكارة فلا حد وفي شهادة المشهود قوله . وانظر من ٢٤٩ أبو يعلى .

وكذلك إذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فإنه لا يحده لظهور
كتبهم ولا يحده كذلك الشهود لتكامل عددهم .

رابعاً - اتحاد المكان والزمان :

يلزم لكي تجحب العقوبة أن تكون الشهادة في مجلس واحد والشهود
مجتمعين ، فاتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة ، فإن جاء الشهود متفرقين
يشهدون واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحددون وإن كثروا .
والمسجد كله مجلس واحد فلو جاء الشهود مجتمعين أو متفرقين وجلسوا
في موضع الشهود في ناحية من المسجد ثم جاءوا واحداً بعد واحد وشهدوا
جازت شهادتهم لوجود اجتماعهم في مجلس واحد . وإن كانوا خارج
المسجد فجاء واحد منهم ودخل المسجد وشهد ثم جاء الثاني والثالث والرابع
يضربون الحد^(١) .

إذا شهد اثنان أنه زنى في مكان وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر
والمكانان متبابنان بحيث يمتنع أن يقع فيما فعل واحد عادة كالبلدين والدارين
والبيتين لا تقبل شهادتهم ولا حد على المشهود عليه لأنهم شهدوا بفعلين
مختلفين لاختلاف المكانين وليس على أحدهما شهود أربع ولا حد على الشهود
عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف والنخعي وأبي ثور . وعند زفر يحددون^(٢) .
وقال بذلك مالك والشافعي^(٣) .

إذا اختلفوا في الزمان فشهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا واثنان في يوم
آخر فطبق نفس الحكم السابق^(٤) .

إذا اختلفوا في المكان وكان البيت صغيراً حد الرجل والمرأة . ومعنى
ذلك أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية خلاف الزاوية الأخرى^(٥) .

(١) انظر من ٤٨ بذائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر من ١٨٣ الملفى جزء ١٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الزيلعي جزء ٣ .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة فلا حد عليها إجماعاً فالشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد، وفي الرجل وجهان: ١— أحدهما: لا حد عليه وهو قول الحنابلة وأئم حنفية وقول الشافعى لأن البينة لم تكمل على فعل واحد فإن المطاوعة غير المكرهة.

٢— ثانها: يجب عليه الحد وهو قول أبي يوسف ومحمد وقول الشافعى لأن الشهادة كملت على الزنا منه واحتلاظهما إنما هو في فعلها لا في فعله فلا يمنع كمال الشهادة عليه.

وفي الشهود ثلاثة أوجه:

١— أحدهما: لا حد عليهم.

٢— ثانها: عليهم الحد لأنهم شهدوا بالزنا ولم تكمل شهادتهم فلزمهم الحد كما لو لم يكن عددهم.

٣— ثالثاً: يجب الحد على شاهدى المطاوعة لأنهما قنفا المرأة بالزنا ولا يجب على شاهدى الإكراه لأنهما لم يقلقا المرأة وقد كملت شهادتهم على الرجل وإنما انتفى الحد للشبهة وهى تدرك الحدود^(١).

فإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا بجاز الحكم بها وإقامة الحد وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بجاز أن يكونوا رجعوا وهذه شبهة تدرك الحد^(٢).

فإذا شهد الشهود شهادة كاملة يحبس القاضى المشهود عليه بالزنا إلى أن يسأل عن عدالة الشهود لأنه متهم وقد يهرب. ولنا أن هذا الحبس نوع من الحبس الاحتياطي المعروف الآن كما سبق ووضّحنا في بحث سابق^(٣).

(١) انظر من ١٨٤ المتن جزء ١٠ . وورد في النخيرة جزء ٨ ص ١٢٦ .
وفى التوادر لو قال اثنان أكراها وقال اثنان طارعنه حد الشهود دونه لاختلاف الصفة .
قال ابن القاسم : ولا حد على الرجل والمرأة ولا أدب .

(٢) انظر من ١٨٦ المتن جزء ١٠ .

(٣) انظر من ١٩١ من الحقوقية فى الفقه الإسلامى المؤلف .

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يحده وقد أجمع الأئمة الأربع على ذلك^(١).

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لأن الظاهر أنها أمرأة، أو أمته فلو قال المشهود عاليه: المرأة التي رأيتها معنوي ليست زوجي ولا أمتي لم يحده أيضاً لأن الشهادة وقت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس بأقراراً موجباً للحد فلا يحده^(٢).

خامساً – عدم التقادم :

هل هو شرط في حد الزنا؟

الشاهد إذا عاين الجريمة فهو خير بين أداء الشهادة حسبة الله تعالى لقوله تعالى «وأقيموا الشهادة لله» وبين الستر على المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام «من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة» فلما لم يشهد عليه فور الوقت حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار الستر . فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الصبغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته .

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيا قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغف ولا شهادة لهم .

وهذا رأى الحنفية وأحمد بن حنبل^(٣) .

ويرى مالك والأوزاعي والثوري والشافعى وإسحق وأبو ثور وبعض الحنابلة أنه يجب الحد لأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمن كسائر الحقوق . والتأخير في الشهادة يجوز أن يكون لغير أو غيبة، والحد

(١) انظر ص ١٦٥ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر ص ٤٨ بدائع الصنائع جزء ٧ ، ١٦٣ فتح القدير جزء ٤ حيث فصل مسألة التقادم ، ١٦٥ الزيلعي جزء ٣ انظر هامش ١١٤ .

لا يسقط بمطلق الاحتمال فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلًا^(١).
ولم يقدر أبو حنيفة مدة معينة للتقادم وفرضه لرأى القاضى على ما هو
رأيه في المقدرات . وقد روى في المفرد :

قال أبو حنيفة لو سأله القاضى الشهود : متى زنى بها فقالوا : منذ أقل
من شهر أقيم الحد ، وإن قالوا شهر أو أكثر درء عنه الحد . وقال أبو العباس
الناظفى فقد قسر على هذه الرواية بشهر وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٢) .

الرجوع عن الشهادة :

وإن رجع الشهود عن الشهادة أو رجع واحد منهم ففي المسألة ثلاثة آراء :

الأول : عليهم جميعاً الحد وهو قول أبي حنيفة .

الثاني : يحد الثلاثة فقط دون الراجع وهذا رأى بعض الفقهاء لأنه إذا
رجع قبل الحد فهو كالتأيب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد ، ولأنه
في درء الحد عنه تمكيناً له من الرجوع الذى يحصل به مصلحة المشهود عليه
وفي إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفاً من الحد فتفوت تلك
المصلحة وتتحقق المفسدة فيناسب ذلك نفي الحد عنه .

والثالث : قول الشافعى بأنه يحد الراجع دون الثلاثة لأنه مقر على نفسه
بالكذب في قذفه^(٣) .

(١) انظر من ١٨٧ الملفى جزء ١٠ .

(٢) انظر من ١٨٧ حاشية الشلبى على الزيلعى جزء ٣ .

(٣) انظر من ١٧٢ الملفى جزء ١٠ ، انظر من ١٤٨ الدخيرة جزء ٨ .

إذا رجع أحد الأربعة الشهود قبل الحد أو وجد عبداً حدوا حد القذف لعدم ثبوت قوله .
فإن رجع جميعهم بعد الرجم حدوم باقرارهم بالقذف والدية في أموالهم لأنهم سبب قتلها وإن
رجع واحد حد وحده . وإن علم أحد أن أحدهم عبد حدوا لم يجدوا .
وإن وجد بعد الرى مجبوباً لم يجد الشهود لأنه لا يجد قاذف المحبوب وعليهم الدية في مالم
والأدب وطول السجن . وإن ظهر قبل دجم المرأة أن أحدهم زوجها جلد الثلاثة ولاعن الزوج =

ولا يقيم الإمام الحمد بعلمه روى ذلك عن أبي بكر الصديق وبه قال مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قولى الشافعى ، وقال في الآخر له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذى لا يفيد إلا الظن فيما يفيد العلم أولى^(١).

ثانياً - الإثبات بإقرار :

يبت الزنا بالإقرار عند الإمام ويوجب ذلك الحمد، إنما للذالك شروط هامة نذكرها :

١ - العقل : فلا يصح إقرار المجنون في الزنا . فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بيضة أنه زنى في إفاقته فعلية الحمد .

وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى^(٢).

٢ - البلوغ : فلا يصح إقرار الصبي في الزنا لأن سبب وجوب الحمد لا بد وأن يكون جنائية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية فكان إقراره كعدمه^(٣).

٣ - الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة .

حتى أن الآخرين لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة لا حد عليه لأن الشرع على وجوب الحمد بالبيان، ألا ترى أنه لو أقر بالوطء لا يقام عليه الحمد ما لم يصرح بفعل الزنا^(٤).

== فإن لم يلتفت جلد لأن الزوج خصم لا تقبل شهادته ، فإن علم بذلك بعد رجمها لاعن الزوج فإن نكل حد دون الثلاثة . فإن شهد الشهود عليه وجرح من الجلد ثم ظهر أحدهم عبداً أو مخدوداً في قذف فأرش الجلد هدر عنده خلائنا لها « للصاجين » وإذا شهدوا والرافق محسن فرجهم ثم ظهر أحدهم عبداً أو نجده فدية الرجم في بيت المال .

(١) انظر من ٤٦ جزء ٩ الميسوط ، ١٩١ جزء ١٠ المفى .

(٢) انظر من ٦٨ المفى جزء ١٠ .

(٣) انظر من ٤٩ بداعي المسنائع جزء ٧ .

(٤) انظر من ١١٨ فتح القدير جزء ٤ ، ٤٩ البدائع جزء ٧ .

وهذا عند الحنفية ، وعند المالكية والشافعية يحد الآخرين لأن فهم من إشارته الزنا^(١).

٤ - الصيحة :

فيجب أن يتأكد القاضي أن المقر في حال الصحة تتوافق فيه الشروط المطلوبة :

قال الرسول لاعز : « أبىك خليل ؟ أبىك جنون ؟ » وبعث إلى قومه فسألهم عن حاله . فإذا عرف أنه صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا وعن كيفيته وعن مكانه^(٢) وعن المزنى بها كما ذكرنا في الشهادة^(٣) .
والذى يحد بإقراره عند الحنفية خلافاً لمالك ، والعبد يحد بإقراره ماذوناً كان أو محجوراً خلافاً لزفر .

اختلاف الفقهاء في عدد مرات الإقرار .

١ - يرى أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق^(٤) وابن أبي ليلى أنه يلزم أربع إقرارات ودليلهم ما فعله ماعز عندما حضر مقرأ للنبي صلى الله عليه وسلم^(٥) .

(١) انظر ص ١٢٦ النهاية جزء ٨ .

(٢) فمن زنى في دار الحرب أو في دار النبي ثم رجع إلى بلاد الإسلام فأقر عند القاضي به لا يقام عليه الحد وهذا عند الحنفية . وعند الشافعى ومالك يحد لأنه التزم بإسلامه أحکام الإسلام أنها كان مقامة - والحنفية قوله عليه الصلة والسلام - لا تقام حدود في دار الحرب ولأن الوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة لإيمان عليه حال كونه في دار الحرب فلا وحرب . انظر ص ١٨٢ الزيلعي جزء ٣ ، ٣٤ البائع جزء ٧ ١٥٢ ، فتح القدير جزء ٤ و ١٣٨ النهاية جزء ٨ .

(٣) انظر ص ١٧١ المغني جزء ١٠ .

(٤) هو اسحق بن إبراهيم بن محمد المخنث المروزى المعروف بابن راهويه أحد أئمة الدين روى عنه خلق كثير منهم البخارى ومسلم وأبو داود والننسان والترمذى جميع بين التقوى والفقه والحديث والحفظ والصدق . توفي سنة ٢٣٨ عن سبع وسبعين سنة .

(٥) انظر ص ٤٩ البائع جزء ٧ ، ١١٥ فتح القدير جزء ٤ ، ١٦٣ انحراف ، ٢٦٦ بداية المجهود جزء ٢ .

٢ - يرى مالك والشافعى والحسن وداود وحماد بن أبي سليمان وأبو ثور والطبرى أنه يكفى إقرار واحد واستدلوا بحديث العسيف حيث قال فيه الرسول «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن أعرفت فارجمها» ولم يقل أربع مرات وب الحديث الغامدية، ومع ذلك فهناك روايات أنها أقرت أربعة . روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم «حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه فذكره وفيه أنها أقرت أربع مرات وهو يردها^(١) .

وهل يقر في أربع مجالس أو أربع مرات في مجلس واحد؟

يرى أبو حنيفة أن الاعتبار مجالس المقر . لأنه عليه الصلاة والسلام اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد كل مرة ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يتغير .

وروى عن أبي حنيفة في تفسير اختلاف مجالس المقر: هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر ثم يذهب هكذا أربع مرات^(٢) .

ويرى الحنابلة أنه سواء الإقرارات الأربع في مجالس متفرقة أو في مجلس واحد^(٣) :

والإقرار يصح ولو في غيبة المزنى بها . فإن ماعزاً رجم في غيبة شريكه ، بل إنه يصبح ولو قال إنه زنى ولا يعرف من هي المزنى بها فاقراره يلزم له^(٤) . وإن أقر أنه زنى بأمرأة فكذبته فعليه الحد دونها وبه قال الشافعى والحنابلة .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا حد عليه لأنها صدقناها في إنكارها فصار محكماً بكتابه ، وعلى هذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بفلان فكتابها .

(١) انظر ص ١١٧ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) الماوردي ص ٢١٧ ، ١٣٠ النجاشية جزء ٨ ، ٤٩ البدائع جزء ٧ ص ٣٦٦ بداية المجتهد .

(٣) انظر ص ١٦٥ المغني جزء ١٠ .

(٤) انظر ص ٤٩ البدائع جزء ٧ ، ١٨٩ الزيلعي جزء ٣ .

ويلزم أن يكون الإقرار عند الإمام فإن كان عند غيره لم يجز إقراره لأن إقرار ماعز كأن على يدي الرسول^(١). وعلى الإمام أن يسأله عن حاله أحسن أم لا لاختلاف الحكم . فإذا أقر أنه أحسن سأله عن ماهية الإحسان^(٢). وإن شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البيبة ولم يجب الخد في قول من يطلب أربع إقرارات لأن إحدى الحجتين لم تكمل ولا تلتف إحداها بالأخرى^(٣).

ولو أقر بالزنا مرتين وشهد عليه أربعة لا يحتج عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد بن حماد لأن هذا الإقرار ليس بحججة فلا يعتد به فيكون الامتناع عن الباقي دليل الرجوع أو هو غير صحيح فيه فيليتحقق بالعدم شرعاً . فبقيت الشهادة وحدتها هي الحججة فتقبل .

ولأبي يوسف رحمه الله أن الإقرار موجود حقيقة لكنه غير معتر شرعاً فأورثت الحقيقة شبهة وهو يدرأ بها فنصار كما إذا كانت معتبرة شرعاً .

وبقى أمران :

الأول : الإقرار المعيب .

الثاني : الرجوع في الإقرار .

(١) انظر من ٤٩ البدائع جزء ٧ ، ١١٣ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ٤٩ البدائع جزء ٧ .

(٣) انظر من ١٦٦ حاشية الشلبى على الزيلعى .

قال الإنقاذه . ولم يذكر القدورى السؤال عن الزمان فى الإقرار بأن يقول متى زنىت لأن التقاص مانع للشهادة لتهمة الحقد والمرء لا يتم على نفسه فيقبل إقراره وإن تقاص المهد وبيان التقاص يعلم في باب الشهادة على الزنا .

وقال الكمال : ولم يذكر السؤال فيه عن الزنا فلا يقول متى زنىت وذكره في الشهادة لأن تقاص المهد يمنع الشهادة دون الإقرار وهذا السؤال لم تكن الفائدة فإذا لم يكن التقاص مسقطاً لم يكن في السؤال عنه فائدة . قال الزيلعى : « والأصح أن يسأله عن الزمان لاستعمال أنه زنى في صفره » .

الأمر الأول :

الإقرار المعيب هو الذي يشوبه عيب من عيوب الإرادة كإقرار المكره والسكران والآخرس والجنون والنائم .

فإن أقر بالزنا وهو سكران لا يعتبر إقراره لأنّه لا يدرى ما يقول ولا يدل قوله على فعله . وقد روى بريدة أن النبي استنكه ماعزا^١ . رواه أبو داود . وإنما فعل ذلك ليعلم هل هو سكران أو لا ؟

كذلك لا يصح الإقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا — وهذا إجماع — روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إن صرعته أو ضربته أو أونقته . رواه سعيد . وقال ابن شهاب في رجل اعترض بعد جلده ليس عليه حد ، وأن الإقرار المعيب إنما ثبت به الأمر دفماً عن الضرر فانتهى ظن الصدق عنه فلم يقبل^(١) .

وأما الآخرس فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار . فإن فهمت إشارته اختلف الفقهاء .

١— قول الشافعى وابن القاسم صاحب مالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب أحمد، إن عليه الحد لأن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره به كالناطق .

٢— قال أصحاب أبي حنيفة لا يحتمل إقرار ولا يبين لأن الإشارة تحمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مما يندرىء بالشبهات ولا يجب بالبينة لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكن التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة «أى لا يستطيع الدفاع عن نفسه»^(٢) .

كذلك النائم لا يصح إقراره لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله^(٣) .

(١) انظر من ١٧١ المغني جزء ١٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر من ١٧٠ المغني جزء ١٠ .

كما أن الإقرار يلزم أن يكون من يتصور منه الزنا فالمحبوب لا يصبح إقراره^(١).

أما الخصي أو العين إن أقر بالزنا فعليه الحد لأن الزنا يتصور منه كالشيخ الكبير وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى^(٢).

الأمر الثاني :

الرجوع عن الإقرار، فمن شرط إقامة الحد بالإقراربقاء عليه إلى تمام الحد ، فإن رجع عن إقراره أو هرب ففى المسألة قولان :

١— قول عطاء والزهري وحجاج ومالك «روایتان» والثورى والشافعى «روایتان» وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد أن الجانى إن رجع أو هرب كف عنه وذلك لأن ماعز لما هرب قال النبي صلى الله عليه وسلم : «هلا تركتموه»^(٣).

٢— قول الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى أن الحد يقام عليه ، ولا يترك لأن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه . وروى أنه قال : ردونى إلى رسول الله فإن قومي غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلى فلم ينزعوا حتى قتلوا، آخر جه أبو داود . ولو قبل رجوعه للزمتهم ديتها، وهذا مردود بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(٤).

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع لما ورد في ذلك من آثار عن النبي عليه الصلاة والسلام . فالمقصود أن يلقن الإمام ما يكون ذكره دارثاً للحد ليذكره كائناً ما كان^(٥).

(١) انظر ص ٤٩ بذائع الصنائع جزء ٧.

(٢) انظر ص ١٧١ المتفى جزء ١٠ .

(٣) انظر ص ٢٩٢ الحال « ولو أقر بها يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ولا يسقط غيره »

(٤) انظر ص ١٢١ فتح القدير جزء ٤ ، ١٧٣ المتفى جزء ١٠ ، ١٩٥ من المرجع نفسه .

(٥) وفى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي أن هناك رواية لأبي حنيفة يقول فيها إن الحد لا يسقط بالرجوع . انظر ص ٢١٦ . وانظر ص ١١٠ من السياسة الشرعية لابن تبية .

حمل المرأة بدون زواج :

انختلف الفقهاء في المرأة إذا وجدت حاملاً بدون زواج ولا شبهة
إلى رأين :

١— قول لأحمد وغيره أنه لا حد عليها لأنها يجوز أن تكون حملت
مكرهة أو بوطء شبهة وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

٢— قول آخر بأنها تحد وهو مذهب أهل المدينة وبه قال مالك في الموطأ
من حديث عمرو إلا أن تكون جاءت بأماررة على استكرياهها مثل أن تكون
بكرًا فتاق وهي تدمي ^(١) .

وقد ورد في المغني : « ولنا أنه يتحمل أنه من وطء إكراه أو شبهة
والحد يسقط بالشهبات ، وقد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء لأن يدخل ماء
الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها وهذا تصور حمل البكر » ^(٢) .

المبحث الثالث

فروق جوهريّة بين التشريعين

في الفقه النسبي :

الغرض من العقوبة في الفقه الغربي ليس منع اختلاط الأنساب ، بل
صيانة حرمة الزواج . فإذا كان الزنا بعيداً عن عقد الزواج فلا عقاب على
مرتكبه إن كان برضاه وبعد سن التيز التي حددها المشرع . فطالما كان هناك
عقد يعاقب على الزنا ولو وقع من صبي لم يبلغ الحلم أو من شيخ طاعن
في السن أو من شخص فقد قوة التناسل أو كانت المرأة المزني بها قد بلغت
سن اليأس .

في الفقه الإسلامي :

أما سبب العقوبة في الفقه الإسلامي فهو منع اختلاط الأنساب وصيانة

(١) انظر من ٣٦٨ بداية المحدث جزء ٢ .

(٢) انظر من ١٩٣ جزء ١٠ المغني .

الأعراض فيحد بالجلد من زنا ولو باختيار . وتشدد العقوبة إذا كان هناك زواج فتصل إلى حد استئصال الفرد من المجتمع .

ولو تركنا العقوبة في الزنا سواء كانت الجلد لغير المحسن أو الرجم بالنسبة للمحسن — ولو أثنا وأثنا في بحث سابق مدى الشك الذي يدرأ الحد في هذه العقوبة — لرأينا أموراً مختلفة .

الأول : إن جريمة الزنا من الجرائم التي يلزم فيها أربعة شهود خلافاً لكل الجرائم الأخرى . وهولاء الشهود يلزم توافق شروط خاصة فيهم فليس كل أربعة صالحين للشهادة .

الثاني : وهولاء الشهود لا تقبل شهادتهم إلا إذا شهدوا على فعل الزنا نفسه بالبرؤية كالمروءة في المحكمة أو الرشاء في البر . وهو أمر عسير لا يتيسر تحقيقه في أغلب الأحوال .

الثالث : وقد فرض الشارع عقوبة شديدة جداً على هولاء الشهود لأن تختلف واحد منهم عن الشهادة أو شهد على غير الفعل كما حادث فيما روى عن حادث المغيرة بن شعبة وهو حادث فيه نظر من وجوه مختلفة .

هادىء المغيرة بن سعید :

وتفصيل الحادثة ما رواه أبو جعفر قال : كان المغيرة بن شعبة يباهى أبا بكره وينافره . وكانت بالبصرة متجلوريين بينهما طريق ، وكانت في مشربتين متقابلين في داريهما في كل واحدة منها كوة تقابل الأخرى ، فاجتمع إلى أنى بكرة نفر يتتحدثون في مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام أبو بكرة ليغلقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح بباب الكوة في مشربته وهو بين رجال امرأة قد توسطها فقال للنفر : قوموا فانظروا ثم اشهدوا فقاموا فنظروا فقالوا : ومن هذه ؟ فقال هذه هي أم جميل بنت الأرقم وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأسراط وكان بعض النساء يفعلن ذلك في زمانها فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة فقال : لا تصل بنا فكتبوا إلى عمر بذلك فبعث عمر إلى أبي موسى واستعجله وقال له :

إني أبعثك إلى أرض قد باض فيها الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا تبدل فيبدل الله بك ، فقال : يا أمير المؤمنين أعني بعده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فإني وجلتهم في هذه الأمة وهذه الأعمال كالملح لا يصلح الطعام إلا به قال : فاستعن بمن أحببت فاستعان بتسعة وعشرين رجلا منهم أنس بن مالك وعمران بن حصين وهشام بن عامر ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة وبلغ المغيرة إقباله فقال : والله ما جاء أبو موسى زائراً ولا تاجرأ ولكنه جاء أميراً . ثم دخل عليه أبو موسى فلدفع إلى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه وفيه :

« أما بعد » فإنه بلغى أمر عظيم فبعثت أبا موسى أميراً فسلم إليه ما في يديك والعجل فأهداى المغيرة لأبي موسى وليدة من وليدات الطائف تدعى عقبة وقال له إني قدر رضيتها لث وكانت فارهة . وارتخل المغيرة وأبو بكر ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قاما على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة . فقال المغيرة لعمر : يا أمير المؤمنين ، سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم ، وكيف رأوا المرأة وهل عرفوها . فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر أو مستدبرى فبأى شىء استحلوا النظر إلى على أمرأى والله ما أتيت إلا زوجتى وكانت تشبهها . فببدأ بأبي بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجالى أم جميل وهو يدخله وينزره كالمليل في المحكمة قال : وكيف رأيتما . قال : مستدبرهما قال : وكيف استثبت رأسها . قال : تحايلت حتى رأيتها . ثم دعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك . وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة . وتقدم زياد آخرهم فقال له عمر قبل أن يشهد : إني لأراك حسن الوجه وإنى لأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجالا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . فقال :رأيته بجالساً بين رجالى امرأة فرأيت قد يمين مخصوصتين بحقوقان ، واستين مكتشوفين ، وسمعت حفزانًا شديدة ، قال : هل رأيت كالمليل في المحكمة قال : لا . قال فهو لم تعرف المرأة . قال : لا . ولكن أشبعها . قال : له تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا حد القذف ، وقرأ : فإذا لم يأتوا

بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون ، فقال المغيرة : اشفى من الأعبد يا أمير المؤمنين فقال له : اسكت أسكنت الله نأمتلك ، أما والله لو تمت الشهادة لرجمنتك بأحجارك ، ورد عمر شهادة أبي بكرة وكان يقول له تب قبل شهادتك فيأتي حتى كتب عهده عند موته .. هذا ما عهد به أبو بكرة نفيع بن الحارث وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن المغيرة بن شعبة زنا بمحاربة بنى فلان^(١).

* * *

و هذه القصة تناقلتها كتب الفقه جميعاً على روایات مختلفة لا تخرج عن الرواية التي اخترناها مما يوئد أنها رواية حقيقة . ومن أظهر ما فيها أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي هاله أن ينتشر الزنا فوقفت يوماً على المنبر وقال مقالة المشهورة التي فيها أنه لو لا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتب الآية المنسوخة في المصحف – يقول لزياد الشاهد الرابع الذي سوف تثبت بشهادته البريمية على صحابي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إني لأراك حسن الوجه وإن لأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجالاً من أصحاب رسول الله».

يقول عمر أمير المؤمنين ذلك للشاهد قبل أن يشهد فكانه يوحى إليه أن يعدل عن شهادته حتى لا يرجم . وهذه هي السنة درءاً للحدود وصوناً للأعراض .

ثم يسارع عمر وهو الحريص على تطبيق العقوبة – وقد اختلفت الشهادة – فيقول للمغيرة : «اسكت . أسكنت الله نأمتلك أما والله لو تمت الشهادة لرجمنتك بأحجارك» . حتى لا يظن الناس أنه ترك الرجم لسبب من الأسباب . بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه كان يرد المترفين بالزنا

(١) انظر من ١٧٩ ابن العربي جزء ٢ . النامه : النمة والصوت ، وأسكت الله نأمه أي نأمهاته .

ولا يزيد أن يسمع منهم الاعتراف والإقرار ، وكان يسأل عن حاكم وعقلهم كما فعل مع ماعز .

نخرج من ذلك كله بالنتائج الآتية :

إن الزنا بجريمة صعبة الإثبات بل متعددة الإثباتات في الشريعة الإسلامية ، وإن طرق الإثبات واحدة سواء كان الزانى متزوجاً أو غير متزوج . أما في الفقه الوضعي فقد فصل بين الشهادة فيما يتعلق بالأزواج أو شريكة الزوج ، وبالنسبة لشريك الزوجة .

فقد نص القانون على أن الإثبات بالنسبة للأخير يجب أن يحصل بإحدى الطرق التي ذكرها على سبيل المحصر وهى :
١ - القبض عليه حين تلبسه بالفعل .
٢ - اعترافه .

٣ - وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه .
٤ - وجوده في منزل مسلم في محل المخصوص للحرم .
أما بالنسبة للأزواج وشريكهما فالإثبات يكون بطريق الإثبات العادية .
ويقولون إن حكمة التضييق في طرق الإثبات بالنسبة لشريك ترجع إلى خطورة التهمة وتعلقها بالعرض فيجب أن ثبت بطريق قاطع ولا يمكن فيها مجرد شهادة الشهود من حواشد تبعية قد تؤخذ في مجموعها قرينة على وقوع الجريمة فكثيراً ما تخطئ الشواهد وتضل الشهادات .

وفضلاً عن ذلك فإن إباحة شهادة الشهود لإباحة مطلقة في مثل هذه الحالة يفسح المجال لمن لا خلاق لهم للتشهير بسمعة الغير والنيل من شرفهم .
ولكن هذا تبرير ضعيف لشنوذ المشرع عن القواعد العامة وإلا وجب توحيد طرق الإثبات بالنسبة للزوجة والشريك فالمصلحة متعددة ولكن المشرع الإسلامي قد راعى من مبدأ الأمر ذلك كله فوحد طرق الإثبات بالنسبة لجميع المتهمين في جريمة الزنا .

(١) المادة ٢٧٦ ع مصرى .

الفصل الثالث

جريمة القذف

في الفقه الفرسي :

يتكلم فقهاء الغرب دائمًا مع جريمة القذف والسب عن جرائم الإهانة والغيبة .

فالقذف *defamation* يقصد به إسناد أمور محدودة إلى شخص وقعت منه أو منسوبة إليه كأن يقول شخص عن آخر إنه سرق من فلان أو أنه أخذ رشوة . ولا يشترط أن تحدى الألفاظ الواقعة المعينة ، بل يمكن أن تكون معروفة ولو أن الألفاظ في حد ذاتها غامضة .

والسب *injury* هو عبارة عن نسبة عيب لا واقعة معينة ، يخلش الشرف أو يشن السمعة بين الناس . كأن يقول شخص لآخر « يا حرامي » « يا نصاب » .

والإهانة *offense* فهي أوسع مدى من القذف والسب ، فيدخل فيها كل ما هو خل بالاحترام ، أو يدل على الإزدراء والسخرية ، وذلك فضلاً عما يخلش الكرامة . والإهانة لا يعاقب عليها إلا بالنسبة للموظفين ومن يقومون بخدمة عامة ^(١) .

والغيبة *outrage* يدخل في نطاق الإهانة ويدخل فيه كل ما يخلش الشعور أو يعتبر إخلالاً بالواجب سواء كان تصريراً أو تلميحاً من باب الفخر مهما كان ظاهره بريئاً ^(٢) .

(١) انظر من ١٧١ من كتاب التشريع وأحكام القضاء للدكتور المرصافي .

(٢) انظر من ١٣٤ ، ١٣٥ من كتاب المسؤولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القلل .

وقد نص القانون المصري على عقاب هذه الأمور في المواد ٣٠٢ وما بعدها تحت باب القذف والسب .

في الفقه الإسلامي :

أما في الإسلام فجريمة القذف التي تجحب بها العقوبة المحددة (وهي ثمانون جلدة) هي أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو ينفيه عن نسبة .
أما خلاف ذلك من أوجه السب أو الإهانة أو العيب فيعاقب عليها لا بالحد وإنما بالتعزير يقدر ما يرى القاضي ^(١) .

والقذف لغة، الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره ويسمى أيضاً فريمة (بكسر الفاء) كأنه من الافتداء والكتب ، وشرعاً قال ابن عرفة : القذف نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ، والأخص لإيمجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم ^(٢) .

وأصل هذه الجريمة هو ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن وهو : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ، والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » ^(٣) .

وقوله تعالى : « إن الذين يرمون الحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولم عذاب عظيم » ^(٤) .

(١) انظر من ٢٥٤ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعل الفراء . قال الأوزاعي خلافاً لباقي الفقهاء أن حد العبد كحد الحر في القذف (انظر من ١٦٠ جزء الميزان للشraphi) .

(٢) انظر من ٢٢٨ جزء ٤ الدسوقى .

(٣) سورة النور .

(٤) سورة النور .

وقد نص القانون المصري على عقاب هذه الأمور في المواد ٣٠٢ وما بعدها تحت باب القذف والسب .

في الفقه الإسلامي :

أما في الإسلام فجريمة القذف التي تجحب بها العقوبة المحددة (وهي ثمانون جلدة) هي أن يرى القاذف المقذوف بالزنا أو ينفيه عن نسبة . أما خلاف ذلك من أوجه السب أو الإهانة أو العيب فيعاقب عليها لا بالحد وإنما بالتعزير بقدر ما يرى القاضي ^(١) .

والقذف لغة ، الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره ويسمى أيضاً فريمة (بكسر الفاء) كأنه من الافتراء والكذب ، وشرعاً قال ابن عرفة : القذف نسبة آدى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ، والأشخص لإيجاب الحد نسبة آدى مكلف غيره حرآ عفيناً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم ^(٢) .

وأصل هذه الجريمة هو ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن وهو : « والذين يرمون الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ، والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويلدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » ^(٣) .

وقوله تعالى : « إن الذين يرمون الحصبات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولم عذاب عظيم ^(٤) » .

(١) انظر من ٢٥٤ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي الفراء . قال الأوزاعي خلافاً لباقي الفقهاء أن حد المبدكحد المر في القذف (انظر من ١٦٠ جزء ٢ الميزان للشمراني) .

(٢) انظر من ٢٢٨ جزء ٤ الدسوقي .

(٣) سورة النور .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

«اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : وما هن يا رسول الله . قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف الحصنات الغافلات المؤمنات » .

وستتكلم في جريمة القذف عن أمور ثلاثة :

١— أركان جريمة القذف .

٢— الإثبات في القذف .

٣— فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي .

المبحث الأول

أركان جريمة القذف :

١— الفعل المادي وهو الرمي .

٢— شروط ضرورية في القاذف والمقدوف .

٣— القصد الجنائي .

الركن الأول — الفعل المادي :

القذف لغة ، الرمي بالشيء ، وشرعًا الرمي بالزنا .

وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من أحصن إلى الزنا صريحًا أو دلالة . فإذا قذف الرجل رجلاً محسنًا أو امرأة محسنة بتصريح الزنا الحالى عن الشبهة الذى لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود أو أقر به المقدوف — لزمه حد الزنا .

ولو رماه بسائر المعاصي غير الزنا لا يجب الحد ، بل التعزير .

وسائل التعبير في القذف :

قد يكون القذف بالعبارة أو بالرسالة فهل يكون أيضًا بالإشارة
والكتابة ؟

ولو قذف جماعة في كلمة واحدة بأن قال يأيها الزناة ، أو كلمات متفرقة بأن قال يا زيد أنت زان ويا عمرو أنت زان ويا خالد أنت زان ، لا يقام عليه إلا حد واحد عند الحنفية ومالك والثوري وأحمد ، وعند الشافعية إن قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم لأنه حق المقدوف فلا يجري فيه التداخل ، وقد قال بذلك أيضاً الليث بن سعد^(١) .

فإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عذر ولم يحده^(٢) .

القذف غير العلني :

ورد في ابن عابدين : نقل أيضاً عن شرح جمع الجوابع أن القذف في الخلوة صغيرة عند الشافعية . قال : وقواعدنا لا تأبه لأن العلة فيه لخوق العار وهو مفقود في الخلوة واعتبره في النهر بأنه في الفتح استدل للإجماع بأية والذين يرمون الحصنات . وب الحديث اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف الحصنات وهذا صادق على قذف الحصنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد^(٣) .

القذف بالرسالة :

أما في الرسالة كما لو قال الشخص لغيره : اذهب إلى فلان فقل له يا زاني أو يابن الزانية لم يكن المرسل قاذفاً لأنه أمر بالقذف ولم يقذف .
وأما الرسول فإن ابتدأ فقال مباشرة لا على وجه الرسالة يا زاني أو يابن الزانية فهو قاذف وعليه الحد . وإن بلغه على وجه الرسالة فإن قال أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقول لك يا زاني أو يابن الزانية لا حد عليه لأنه لم يقذف بل أخبر عن قذف غيره^(٤) .

(١) انظر من ٢٠٩ فتح التدبر جزء ٤ ، وصفحة ١١١ المبسوط جزء ٩ وانظر من ٣٦٩ بداية المجتهد لابن رشد جزء ٢ . وانظر من ١٧٥ من هذا الكتاب وانظر من ٢٧٥ جزء ٢ المهلب .

(٢) انظر من ٢٢٣ المنفي جزء ١٠ . وانظر من ٢٩٩ المختصر النافع للحل (لو قذف جماعة بلفظ واحد ، فليه حد إن جاءوا وطالبوها مجتمعين وإن افترقوا فلكل واحد حد) .

(٣) انظر من ٢٥٧ جزء ٣ ابن عابدين « القذف غير العلني » في خلوة لا يوجب الحد .

(٤) انظر من ٧٢ مثلاً خسرو جزء ٢ .

القذف بالإشارة :

أما الآخرين فلا يتصور منه القذف فإشارته لا يستفاد منها الرمي بالزنا على وجه التأكيد . كذلك إن كان القاذف قادرًا على الكلام ولكنه افتuel إشارات معينة يحاول بها أن يمثل فعل الزنا فـلا حد لعدم الرمي بالزنا على وجه التأكيد .

القذف بالكتابة :

يفهم من استقراء النصوص في الفقه الإسلامي أنه يلزم أن يكون القذف علنًا على مسمع من الجمهور، ورد في حاشية أبي الخلاص على الدرر « القذف لغة الرمي بالشيء وشرعًا الرمي بالزنا واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار »^(١) .

وعلى هذا الرأي لا يكون مرسل الكتاب قاذفًا إذا لم يعلمه خلافه .

« إذا قال يابن الزانين وقد مات أبواء فليه حد واحد ». لأن النالب في المحدود عندنا حق الله تعالى فتبتداخل حتى لو قذف رجلًا مرارًا أو سبعة كل واحد منهم لا يجب إلا حد واحد كما سيأتي : حكى عن ابن أبي ليلى أنه كان قاشيًّا بالكوفة فسمع يوماً رجلاً يقول عند باب مسجده لربيل يا بن الزانين فأمر بأخذيه فأدخل المسجد فصر به حدين ثمانين ، ثمانين لقذفة الوالدين فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال يا للمجب من قاشي بلدنا قد أخطأنا في مسألة واحدة من خمسة أو سبعه .

حده من غير خصومة المقذوف . وضربه حدين ولا يجب عليه إلا حد واحد ولو قذف ألفاً .

ووالى بين الحدين والواجب أن يفصل بينهما بيوم أو أكثر . وحده في المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام جبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسلم سيفكم وإقامة حدودكم . والخامس ينبغي أن يكشف أن المقذوفين حيان أو ميتان لتكون الخصومة إليهما أو إلى ولدهما . وإن اجتمع على واحد أجناس مختلفة بأن قلف وزن وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالى بينها خيبة المالك بل ينتظر حتى يبدأ من الأول فيبدأ بعد القذف أولاً لأن فيه حق العين ثم الإمام بالنيل إن شاء بدأ بعد الزنا وإن شاء بالقطع لاستواههما في القوة لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لأنه أضعف منها ذكره الزييلي ». وافتظر من ٢٠٧ الزييلي جزء ٣ وافتظر من ٢٩٨ من الحل : قال الشيعة يقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثة ، وقيل الثالثة . وهو رأي غريب فريد .

(١) انظر من ٤٤ بداع الصنائع جزء ٧ ، من ٧٠ جزء ٢ من الدرر .

القذف المعلق على شرط أو المضاف لاجل :

فالقذف المعلق على شرط أو المضاف لاجل لا حد فيه ، وعلى هذا إذا قال رجل : من قال كذا وكذا فهو زان أو ابن زانية، فقال رجل أنا قلت فلا بحد لأنه علق القذف بشرط القول .
وكذلك إذا قال لرجل إن دخلت هذه الدار فأنت زان أو ابن زانية فدخل لا حد على القائل .

وكذلك من قال لغيره أنت زان أو ابن زانية غداً أو أول الشهر فجاء الغد أو أول الشهر لا حد عليه لأنه أضاف القذف إلى الموعد المحدد^(١) .

التعریض بالقذف :

قد لا يكون القاذف صريحاً في لفظه الذي قاله، فيقول واحد للآخر والله ما أبى بزان ولا أبى بزانية، أو يقول أنا ما زنيت فهو بثابة أنه يقول إنك زنيت . أو يقول له يا نبطي^(٢) أو يا بن الأصفر أو يا بن الأسود أو يا فاجر أو يا بن الفاجر أو يا لوطى ، ففي هذه الأحوال وأمثالها اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً نحصره في رأين .

١—رأى أبي حنيفة وأبي يوسف ووزير ومحمد وابن شبرمة والثورى وأبي ثور وقتادة وعطاء وابن المنذر والشافعى^(٣) أنه لا حد في التعریض بالقذف وهو رواية عن أحمد بن حنبل ورأى ابن مسعود والشيعة^(٤) .

٢—ويرى مالك وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل عن الأثرم^(٥)

(١) انظر من ٤٦ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) والتبليط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والمجمع أنباط . يقال رجل نبلى ونباط مثل يمنى ويحان . قال الزمخشري سواؤ نبلاً لأنهم يستبطلون الماء أى يستخرجونه من الأرض . ويعنى نبلى اللسان الذى اشتبه فى كلامه بكلام العرب والمجم . وانظر من ١٩٩ فتح التقدير جزء ٤ ، من ٢٠١ الزيلمى جزء ٣ .

(٣) انظر من ٩٠ ابن العربي .

(٤) انظر من ٢٩٨ الختصر النافع للحل .

(٥) هو أحمد بن محمد بن هانى الطائى المعروف بالأثرم روى عن الإمام أحمد كثيراً من =

وغيره أن عليه الحد^(١).

وخلافهم مرجعه إلى الخلاف بين الخلفاء الراشدين في هذا الأمر ، فقد رويت روايات مخالفة عن عمر بن الخطاب في إحداها أنه جلد من قال : أما أبي فليس بزان ولا أبي بزانية . وفي رواية أخرى أنه ضربه ولم يجلده الحد . كما قيل عن عبدالله بن مسعود أنه قال : لا حد إلا في اثنين : أن يختلف محسنه أو ينفي رجلاً من أبيه . وقيل عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال : ليس بحد إلا في الكلمة التي لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد . وعن علي ابن أبي طالب أنه قال : إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل^(٢) .

وقد عرض الرأيين عرضاً وجهاً الفقيه الظاهري ابن حزم في كتابه المحلي وانتهى إلى أنه لا يجب الحد في التعريض^(٣) .

والذين قالوا : لا حد في التعريض اختلفوا إلى رأيين : رأى يقول بأنه لا عقوبة على من يعرض بالقليل أصلاً . ويرى أبو حنيفة والشافعي أن فيه التعزير^(٤) .

= مسائل الفقه ورتبتها أبواباً وقد تتفق في العلم حتى كان من المبرزين من تلاميذ الإمام روى أن شيخين من رجال الحديث قدما من خراسان إلى مكة في موسم الحج فجلس كل منهما في ناحية وحوله من يسمع ومن يكتب ، وجلس الأثر بين الحلقتين يكتب ما ي見ل هذا وذاك . وتلك قدرة على الحفظ ومهارة في التدوين ولم يعرف تاريخ وفاته .

(١) انظر ص ٢٩٠ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . وقال مالك : في التعريض الحد كاملاً ، انظر ص ٢٤ المدونة الكبرى جزء ٦ ، وانظر ص ٣٣٠ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاصون .

(٢) انظر ص ٣٣٠ أحكام القرآن للجصاصون جزء ٣ ، ٢١٢ المقى جزء ١٠ ، ٢٥٥ ، ٢٢١ ، الماوردي ٩ ، ١٩٩ حاشية الشلبى على الزيلوى جزء ٣ ، ٤٢ وما بعدها من بدائع الصنائع جزء ٧ ، ١٦٧ الذخيرة للقرافى جزء ٨ .

(٣) انظر ص ٢٧٦ وما بعدها جزء ١١ لابن حزم .

(٤) بداية المجتهد جزء ٢ ص ٣٦٨ وانظر ص ٢٥٥ أبو يعل『والتعريض : أن يقول في حالة النسب جواباً لمن سأبه : يا حلال ابن الحلال ، خلقت من نطفة حلال . ما أنت بزان ولا أملك بزانية . ولا يمرفك الناس بالزنا . ونحو قوله لزوجته فصحيحتي وغطيت رأسى』 .

الركن الثاني – القاذف والغزوف :

١ – شروط يلزم توافرها في القاذف :

- (١) العقل .
- (ب) البلوغ .

إذا كان القاذف صبياً أو مجنوناً لا حد عليه لأن الحد عقوبة والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة . و فعل الصبي أو المجنون لا يوصف بأنه جريمة^(١) .

ولا يشترط في القاذف :

٢ – الحرية :

فالعبد والحر سواء في هذا الحد . وعقوبة العبد أربعون جلدة على النصف من حد الحر . وقد قال بذلك جمهور الفقهاء .

وقد جلد أبو بكر محمد بن حزم عبداً قذف حرآً ثمانين جلدة، وبذلك قال قبيصية وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبن مسعود عملاً بعموم الآية . وقال سعيد : حادثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فريدة ثمانين ، فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء، فقال لي عبدالله بن عامر بن ربيعة إني رأيت والله عمر ابن الخطاب فرأيت أحدهما جلد عبداً في فريدة فوق أربعين^(٢) .

٣ – الإسلام :

ليس بشرط أن يكون القاذف مسلماً .

فالذين يحد إن قذف ، والمستأمن يحد إن قذف . وكان أبو حنيفة لا يجده

(١) ورد في ابن عابدين جزء ٣ ص ٢٦٤ : ذكر في المبسوط أن معتوهة قالت لرجل يا بن الزانين فجاء بها إلى ابن أبي ليلى فاعترفت فجدها حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة فقال : أخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على إقرار المعتوهة وألزمها الحد وحدها حدين وأقامهما بما وفى المسجد وقائمة وبلا حضرة ولها . وقال في الدرر: ولم يتعرف أن أبويه حيان فتكون المقصومة لها أو ميتان فتكون المقصومة للابن .

(٢) انظر ص ٣١٢ الشرح الكبير على المغني جزء ١٠ .

فـ مبدأ الأمر لأنـه ليس للإمام عليه ولاية الاستيفاء حيث لم يلتزم أحـكام الإسلام . وفي قوله الأخير أنه يـحد وـهو قول الصـاحـبـين^(١) . إذـ أنه التـزم أنـ لا يـؤـذـى وـهو رـأـيـ المـالـكـيـة^(٢) .

٣ـ العـفـةـ وـالـإـحـصـانـ :

فـهـما شـرـطـ فـيـ المـقـدـوفـ لـاـ القـاذـفـ .

وـقـدـ أـضـافـ صـاحـبـ الـمـهـذـبـ شـرـطاـ آـخـرـ فـيـ القـاذـفـ هوـ الـاختـيـارـ ، وـهـوـ شـرـطـ مـفـهـومـ بـالـضـرـورةـ^(٣) .

فـإـنـ قـذـفـ الـوـالـدـ وـلـدـهـ أـوـ قـذـفـ الـجـدـ وـلـدـ وـلـدـهـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ ، فـيـرـىـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـعـطـاءـ وـالـحـسـنـ وـالـشـافـعـيـ وـإـسـحـاقـ وـالـخـنـابـلـةـ أـنـ لـاـ يـحدـ . وـهـوـ رـأـيـ الشـيـعـةـ .

وـقـالـ مـالـكـ^(٤) وـأـبـوـ ثـورـ وـابـنـ الـمـنـنـ أـنـ عـلـيـهـ الـحـدـ لـعـمـومـ الـآـيـةـ . وـلـأـنـ حـدـ فـلـاـ تـمـنـعـ مـنـ وـجـودـ قـرـابـةـ الـوـلـادـ كـالـزـنـاـ^(٥) .

ويـشـرـطـ لـإـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ القـاذـفـ شـرـطـانـ :
الـشـرـطـ الـأـوـلـ :

مـطـالـبـةـ المـقـدـوفـ لـأـنـ حـقـ لـهـ فـلـاـ يـسـتـوـفـ طـلـبـهـ كـسـائـرـ الـحـقـوقـ^(٦) .
وـلـوـ وـكـلـ الـخـاـبـ منـ يـطـلـبـ بـحـلـهـ صـحـ التـوـكـيلـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ

(١) انظر ص ١٩ المبسوط جزء ٩ ، انظر ص ٢٨٨ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٢٩١ المختصر النافع للحل . وانظر ص ١٦٦ المراجـ «فـإـنـ كـانـ القـاذـفـ عـبـدـ ضـربـ حـدـ الـبـدـ أـربعـينـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ ضـربـ بـعـدـ ماـ اـقـرـفـ حـتـىـ أـعـتـقـ ثـمـ قـدـمـهـ إـلـىـ الـحاـكـمـ فـإـنـهـ لـاـ يـزـيدـهـ عـلـىـ الـأـربعـينـ زـئـهاـ هـىـ الـتـىـ كـانـتـ وـجـيـبـتـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقـذـفـ» .

(٢) المدونة الكبرى جزء ١٦ .

(٣) انظر ص ٢٧٢ المهدب للشيرازي جزء ٢ .

(٤) انظر ص ٢٨ المدونة جزء ١٦ «كـانـ مـالـكـ يـسـتـشـقـلـ أـنـ يـحـدـ فـيـ ذـاكـ الـأـمـرـ وـيـقـولـ لـيـسـ ذـاكـ مـنـ الـبـرـ» . وـالـقـوـلـ بـالـحـدـ ضـعـيفـ فـيـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ . وـالـمـهـذـبـ : أـنـ لـيـسـ لـلـابـنـ حـدـ أـيـهـ وـلـاـ أـمـهـ وـلـاـ تـخـلـيـفـهـاـ وـلـاـ يـعـكـرـ مـنـ ذـاكـ إـنـ طـلـبـهـ كـاـمـاـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ وـحـاشـيـتـهـ صـ ٢٩٤ .

(٥) انظر ص ٢٠٨ المتن جزء ١٠ ، ٢٧٤ المهدب جزء ٢ ، ١٢٣ المبسوط جزء ٩ .

(٦) انظر ص ١٦ المدونة جزء ١٦ .

وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال : لا أقبل الوكالة في حد ولا فساق (١) .

وعند الشافعي حضور المقدوف ليس بشرط للاستيفاء . وتقوم حضرة الوكيل مقام حضرته ، على أن هذا الحد عنده حد المقدوف خاصة فيتحرى فيه النيابة في الإثبات والاستيفاء (٢) .

الشرط الثاني :

أن لا يأقى بيته لقوله تعالى :

« والذين يرمون الحصنان ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » الآية . ولذلك يتشرط عدم إقرار المقدوف لأنه في معنى البينة فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط آخر وهو امتناعه عن اللعان ، وستنكلم عن ذلك فيما بعد . وينبغي الحد على القاذف في غير دار الإسلام لعموم الآية . ولأنه مسلم مكلف حر قذف محسناً تتوافق فيه الشروط وبهذا قال الشافعي وأحمد .

وقال الحنفية لا حد عليه لأنه في دار لا حد على أهلها . كما إنه إن جاء القاذف بأربعة شهداء فساق فشهدوا على المقدوف بالزنا فقال الحنفية ، وعثمان البشري والليث بن سعد لا حد على الشهود وإن كانوا فساقاً .

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلاً بالزنا ثم جاء بأربعة فساق يشهدون أنه زان ، أنه يحد القاذف ويذرأ عن الشهود . وقال زفر يذرأ عن القاذف وعن الشهود .

وقال مالك وعبد الله بن الحسن يحد الشهود (٣) .

(١) انظر من ١١٤ المسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ٥٤ البدائع جزء ٧ .

(٣) انظر من ٣٤٥ أحكام القرآن للجصاص جزء ٣ .

وانظر من ٨٨ ابن العربي جزء ٢ « لا يقيمه إلا بطلبة المقدوف عند الجمهرة وقال ابن

٢— شروط يلزم توافرها في المقدوف :

لكي يقام الحد على القاذف يلزم أن يتواافق في المقدوف الشروط الآتية :

١— أن يكون محسناً .

٢— أن يكون معلوماً وإن لم يكن على قيد الحياة .

ونتكلّم عن ذلك بتفصيل :

أولاً— شروط إعصاره المقدوف :

١— العقل : فإن كان المقدوف مجنوناً لا يجب الحد على القاذف ، بل يجب التعزير .

٢— البالوغ : فإن كان المقدوف صبياً اختلف الفقهاء، فقال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ورواية عن أحمد أنه يشترط لوجوب الحد البالوغ لأنّه أحد شرطى التكليف فأشبه العقل ولأن زنا الصبي لا يوجد عليه الحد فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون^(١).

وقال مالك وإسحق ورواية أخرى عن أحمد أنه لا يشترط البالوغ لأنّه حر عاقل عفيف يتغير بهذا القول الممكن صادقه فأشبه الكبير وحددوا لوجوب الحد عشر آلا للغلام وسبعاً للجارية وفي رواية تسعآً^(٢).

أبي ليل لا يفتقر إلى مطالبة الأدبى ولعل ابن أبي ليل يقول ذلك إذا سمع الإمام بحضور عدوك الشهود فيكون ذلك ظهر . ولكن بقى أن يقال أنه يحصل أن يكون من حجة الإمام أن يقول أحده لآخر لم يدع عندي إثبات ما نسب إليه فإن أدعى سجنه ولم يحده بذلك » .

وأنظر من ٧١ حاشية الشرنبلان : « فإن طلب ثم عنا عن الحد سقط وبهذا قال الشافعى وأبو ثور . وقال الحسن وأصحاب الرأى لا يستقطع بعفوه لأنّه حد فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود »

(١) انظر من ١١٨ المبسوط جزء ٩ ، وانظر من ١٩١ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ٢١١ الشرح الكبير على المغني جزء ١٠ ، من ٢٠٥ المغني جزء ١٠ ، من ٢٠٣ نفس المرجع ، من ٢٠ المدونة جزء ١٦ مالك يشترط البالوغ في المقدوف بالزنا على المتبدى إذا كان فاعلاً وإلا فشرطه الإملاءة ولو لم يبلغ .

فإذا وجب الحد بقذف من لم يبلغ في رأي من يقول به لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطلب به بعد بلوغه لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة عنه لأنه حق شرع للتشفي فلم يقم غيره مقامه في الاستيفاء كالقصاص .

٣- الحرية : هل يلزم أن يكون المقذوف حراً فلا يكون عبداً أو أمّة ؟ اختلف في ذلك الفقهاء .

أما الجمهور وهم (أبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى وسفيان الثورى وعثمان البى ، وأصحابهم) فلا يرون الحد على قاذف العبد أو الأمة^(١) وحجتهم في ذلك ما روى عن أبي هريرة وعن أبي نعيم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « من قذف مملوكه ببريناً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيمة . إلا أن يكون كما قال » .

وعن الحسن عن ابن عمر : « من قذف مملوكه كان الله تعالى في ظهره حد يوم القيمة إن شاء آخذه وإن شاء عفا عنه » .

وقد ناقش أبو محمد بن حزم هؤلاء الفقهاء الأجلاء مناقشة منطقية وخرج إلى رأى وهو أنه يحد قاذف الأمة والعبد وهو في ذلك يقول : « وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سفيه والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد بخلف خير من خليفة قرشى عند الله تعالى » .

قال تعالى : « يأنها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » الآية . إلى قوله : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وأمراته ، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأبدهائهم . وقد

(١) وانظر ص ١٨٧ ابن العربي جزء ٢ .

« إذا رمى صبية يمكن وطلاها قبل البلوغ بالرثنا كان قذفًا عند مالك . وقال أبو حنيفة والشافعى ليس بقذف لأنه ليس بزناء إذ لا حد عليها وعول مالك على أنه تبير تمام بوطنه كامل فكان قذفًا والمسئلة محتملة لكن مالك غالب حمایة عرض المقذوف وغيره راعى حمایة طفل القاذف وحمایة عرض المقذوف أولى لأن القاذف كشف سره بطرف لسانه فلزمه الحد » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصاً ولا سبها الحنفيون الموجبون القود على الحر للعبد وعلى الحرمة للأمة فقد أثبتو أن حرمتهم سواء^(١) .

وإنه رأى سليم سليمان إذ أن التفرقة غير مفهومة إطلاقاً في هذا ، وإنما يخفف الله عنهم العذاب إلى النصف في الحد الذي يتبعض لنقصان حالمهم . وضعفهم بين الناس .

٤ – الإسلام :

يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً حتى يجب الحد على قادره . وقد روى عن ابن المسيب وابن أبي ليلى أنه إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحتج^(٢) .

ومن قذف من كان مشركاً وقال أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله . وحد القاذف إذا طالب المقذوف^(٣) .

٥ – العفة عن الزنا :

وعفاف المقذوف الموجب لحد قادره هو السلام من فعل الزنا قبل القذف وبعده .

ومطالبه بإثبات عدم العفة هو القاذف لا المقذوف لأنه هو المدعى . وعلى المدعى إثبات دعواه^(٤) .

(١) انظر من ٢٧٢ المخل جزء ١١ لابن حزم . ولكن هذه الأحكام جارية عليهم بين الناس في الدنيا لا عند الله في الآخرة وقد يكون العبد أقوى من الحر جسماً ومع ذلك عليه نصف الحد المقرر على الحر .

(٢) انظر من ١٦٦ الخراج ، من ٢٠٣ المثلث جزء ١٠ .

(٣) انظر من ٢٢٢ المثلث جزء ١٠ .

(٤) انظر من ٢٨٩ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ .

ومن قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه عند بعض الحنفية سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر وعن إبراهيم النخعي وابن أبي ليل أن قذفه بغير ذلك الزنا أو بالزنا بهما فعليه الحد لأن الرمي موجب للحد إلا أن يكون الرامي صادقاً^(١).

ومن قذف رجلاً فلم يقم الحد حتى زنى المقتوف لم يزل الحد عن القاذف ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور والمزنى وداود وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا حد عليه^(٢) بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم الحد لأن وجود الزنا يقوى قول القاذف ويدل على تقدم الفسق منه فأشبه الشهادة إذا طرأ الفسق بعد أدائها قبل الحكم بها .

ولأحد على من قذف امرأة محدودة في الزنا أو معها ولد لا يعرف له أب أو لاعنت بولده لأن أمارة الزنا معها ظاهرة فلم تكن عفيفة^(٣) .

ولا يلزم في المقتوف ولا يسقط الحد عن قاذفه كونه معروفاً بالظلم والنصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا^(٤).

(١) انظر من ١١٦ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ٢١٩ المتن ج ١٠ .

(٣) انظر المبسوط جزء ٩ ص ٢٧ إلى ٤٢ بداع الصنائع .

(٤) انظر من ١٧٥ النخيرة للقرافى ، انظر من ٧٤ مثلاً خسرو .

(قال في البدائع فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنا من المقتوف أو على إقراره بالزنا سقط الحد عن القاذف ويقام حد الزنا على المقتوف) .

ويناقش ذلك مثلاً خسرو فيقول :

«في إقامة الحد على المقتوف باليقنة على إقراره نظر لأنه قد تقدم في الكلام البدائع ما ينافي هذا وهو الصواب ونفيه ولو أقر أى بالزنا أربع مرات في غير مجلس القاضى وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم لأن كأن مقرراً فالشهادة لنحو لأن الحكم بالإقرار لا للشهادة . وإن كان منكراً فالإنكار منه رجوع والرجوع عن الإقرار في الحدود المخالصة حتى الله صبيح . فقد أفاد بهذا صريحاً أنه لا حد على المقتوف بإقامة اليقنة على إقراره ولا حد على القاذف بإقامة اليقنة ويعکن دفع المناقضة بحمل قوله صاحب البدائع على الف والنشر المشوش بارجاع قوله سقط الحد عن القاذف إلى قوله أو على إقراره على الزنا وإرجاع قوله ويقام حد الزنا على المقتوف إلى قوله ، فإن أقام أربعة من الشهود عند معاينته الزنا من المقتوف ولكن لا ينافي ما فيه من التكادف =

٦— كما يشترط أن لا يكون المقدوف مجبوباً ولا أخرس ولا خنثى مشكلاً ، وأن لا تكون المرأة المقدوفة رقيقة ولا خرساء .

فالمحبوب والرقيقة لا يجد قاذفهمما لأنهما وإن صدق عليهما تعريف المحسن لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذب القاذف بيقين .

أما الأخرس فكلامه بالإشارة ولو كان ينطق ربما صدق القاذف وفي ذلك شبهة تدرأ الحد^(١) .

وقد قال بذلك الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر والحسن . ويرى الحنابلة أن الحد يلزمـه^(٢) لعموم آية القاذف ولأنه قاذف لمحسن فيلزمـه الحد كقاذف القادر على الوطء ولأن إمكان الوطء أمر خفى لا يعلمـه كثير من الناس فلا ينتفي العار عند من لم يعلـمه بدون الحد فيجب كتمـه المرتضى .

والقاذف من أهل البغي متى قذف رجلاً من أهل العدل في عسكرهم أو في عسكر أهل الحرب أو قذف رجل من أهل الحرب رجلاً منهم لم يجد واحد منهم لأنـه ارتكـب السبـب وهو ليس تحت ولاية الإمام وقد بـينا أن ولاية الاستيفـاء إنـما تـبـت للإمام إذا ارتكـب السبـب وهو تحت ولايته وبدون المستوفـي لا يـحبـ الحـد^(٣) .

= ولا يساعدـه كلامـ التـحـفـة . وـ في كلامـ الكـمال ما يـشيرـ إلى هـذا حيثـ قال : « فإنـ شـهدـ رـجـلـانـ أوـ رـجـلـ وـأمـرـاتـانـ عـلـيـ إـقـرـارـ المـقـدـوفـ بـالـزـنـاـ يـدـرـأـ الـحدـ عـنـ الـقـاذـفـ . وـعـنـ الـثـلـاثـةـ أـىـ الـذـينـ أـقـامـهـمـ الـقـاذـفـ فـشـهـدـواـ بـالـزـنـاـ لـأـنـ الثـابـتـ بـالـبـيـانـ كـالـثـابـتـ بـالـمـالـيـانـ فـكـانـاـ سـمـنـاـ إـقـرـارـهـ بـالـزـنـاـ إـلـاـ أـنـ الـمـتـبـرـ فـيـ الإـقـرـارـ اـسـقـاطـ الـحدـ لـإـقـامـتـهـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـكـنـ وـلـوـ كـثـرـ الشـهـودـ . وـ فـيـ الشـاتـرـخـانـيـةـ عـنـ التـهـذـيبـ إـنـ شـهـدـ أـرـبـعـةـ أـنـ أـقـرـرـ بـالـزـنـاـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ عـلـىـ الشـهـودـ عـلـىـ الزـنـاـ » .

(١) انـظـرـ صـ ١١٨ـ الـمـبـسـطـ جـزـءـ ٩ـ ، صـ ٧١ـ الدـرـ الـحـكـامـ جـزـءـ ٢ـ ، صـ ٢٠٣ـ المـقـنـىـ جـزـءـ ٧ـ .

(٢) انـظـرـ صـ ٢٠٣ـ المـقـنـىـ جـزـءـ ١٠ـ .

(٣) انـظـرـ صـ ١١٨ـ الـمـبـسـطـ جـزـءـ ٩ـ .

٧— ويشرط أيضاً أن يبقى المقدوف متمتعاً بهذه الشروط التي وضحتها حتى يحد القاذف .

فتكذا ذكرنا ؛ إذا زنى المقدوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئه وطئاً حراماً سقط الحد عن القاذف لأن إحسان المقدوف شرط فلا بد من وجوده عند إقامة الحد وقد زال إحسانه بهذا الوطء . وكذلك إذا ارتد المقدوف وإن أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف لأنه قد سقط الحد لزوال إحسانه بالردة . وكذلك إن صار معتهما ذاهب العقل أو آخرس وبقي كذلك ، وبالحرس لا يزول إحسانه ولكن تتمكن شبهة من حيث أنه إذا كان ناطقاً ربما يصدقه ولهذا شرط بقاء الحرسر حتى إذا زال الحرسر وطالب بالحد فله ذلك بنزلة المريض حتى يبرأ^(١) .

ثانياً — أنه يكون المقدوف معلوماً وإن لم يكن على قبر الحياة :
المقدوف معلوم :

يلزم أن يكون المقدوف معلوماً فإن كان مجهولاً لا يجب الحد كما إذا قال القاذف بجماعة ليس فيكم زان إلا واحد . أو قال لرجلين أحدهما زان لأن المقدوف مجهول^(٢) .

حياة المقدوف :

يحد القاذف ولو كان المقدوف ميتاً فحياة المقدوف ليست شرطاً

(١) انظر ص ١٢٧ المبسط جزء ٩ .

(٢) انظر ص ٢٣٠ المنى على الشرح الكبير ، وانظر ص ٢١٧ من المنى جزء ١٠ .
« وإن قذف مجهولاً وادع أنه رقيق أو مشرك وقال المقدوف بل أنا حر مسلم فالقول قوله : وقال أبو بكر القول قول القاذف في الرق لأن الأصل براءة ذمته من الحد وهو يدرأ بالشبهات وما ادعاه مختلف فيكون شبهة وعن الشافعى كالوجوهين . لنا أن الأصل الحرية وهو ظاهر فلم يلتفت إلى ما خالقه كما لو فسر صريح القاذف بما يحيله » وانظر ص ١٧٥ من الذخيرة جزء ٨ .

لوجوب العقوبة^(١) ووجوب الحد باعتبار إحصان المقدوف والموت يقرر إحصانه ولا ينفيه^(٢).

وقد اختلف الفقهاء فيمن له حق المطالبة بالحد.

فقال البعض يثبت لمن له حق الميراث منه، وهو قول الشافعى وأحمد^(٣) وماك^(٤) ورواية عن محمد بن الحسن^(٥) وهو رأى الشيعة.

وقال آخرون يثبت لمن يلحقه الشين والعار بزفاه^(٦).

ولهذا يثبت للمحروم من الميراث بالقتل، ويثبت لولد البنت، كما يثبت لولد الابن، خلافاً لمحمد، ويثبت لولد الابن حال وجود الولد وهو قول الحنفية. وعن الشافعى لا يكون لابنه الكافر لأنه لا يرثه.

كما قال ابن أبي ليلى : الغائب كالميت لأن خصوصيته تعتبر لغيبته كما هو متعذر لمعرفته.

وقال صاحب المبسوط يستطيع الغائب أن ينعي أو يبعث بوكيل لي Pax.

(١) ثلو قال يا بن الزانية وأمه ميته يهد لأنه قذف مخصنة بعد موتها.

(٢) انظر من ١١٢ جزء ٩ المبسوط.

(٣) انظر من ٢٥٥ أبو يعل « وقال أبو بكر الخليل في كتاب الخلاف : ولا يملك الوارث المطالبة كما لو قذف حياً ومات قبل المطالبة » .

(٤) انظر من ٢٠ المدونة جزء ١٦ (قلت أرأيت الميت إذا قذف من يقوم بمحده من بيده وله أولاد وأولاد آباء وأجداد . قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقولوا بذلك . قلت أرأيت إن لم يكن لهذا الميت المقدوف وارث ولا قرابة فقام بيده رجل من المسلمين أي يمكن من ذلك أم لا . قال « لا ») .

(٥) انظر من ١٩٥ فتح القدير جزء ٤ ، ٢٧٥ المذهب جزء ٢ ، ٢٩٤ حاشية النسوفي جزء ٤ ، وانظر من ٢٩٩ اختصار النافع الحل .

(٦) انظر من ٧٢ الدرر الحكمان جزء ٢ لملأا خسر ، وانظر ٢٠٢ حاشية الشلبى على الزيلمى ، وانظر تفاصيل الموضوع بأكمله في المبسوط من ١٠٢ جزء ٩ وما بعدها .

فإن مات المقتوف بعد ما ضرب القاذف بعض الحد فإنه لا يقام عليه ما بقى من الحد^(١) وكذلك إن غاب بعد ما ضرب بعض الحد لم يتم إلا وهو حاضر . كما لو عمي الشهود أو فسقوا بعد ما ضرب بعض الحد يدرأ عنه ما بقى^(٢) .

فإذا جن من له الحد لم يكن لوليه أن يطالب باستيفائه لأنه حق يجب للمتشفى فأخر لإفاقته^(٣) .

قذف الجماعة :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري والبيهقي : إذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد، وقال ابن أبي ليلى إذا قال لهم يا زناة فعليه حد واحد وإن قال لكل إنسان يا زانى فكل إنسان حد وهو قول الشعبي .

(١) انظر من ٢٠٣ (الزياني جزء ٣) «ويطيل بحوث المقتوف لا بالرجوع والعفو يعني حد القذف يبطل بحث المقتوف ولا يطيل بالرجوع عن الإقرار ولا بالعفو وكذا بحوثه في أثناء الحد يبطل لأن فيه حق الله تعالى وحق العبد فالنظر إلى حق الله تعالى يبطل بالموت ولا يطيل بالعفو وبالنظر إلى حق العبد لا يطيل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود . وإنما قلنا بأن فيه الحقين لأنه من حيث أنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقتوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص صار حقداً للعبد ومن حيث أنه شرع زاجراً وإخلاه للعالم عن النساد صار حقداً لله تعالى ولمنا سمي حداً فلما تعارضت فيه الأدلة تعارضت فيه الأحكام أيضاً ففي حيث أنه حق الله تعالى لا يباح القذف بياحياته ويستوفيه الإمام دون المقتوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه ، ويتصف بالرق ولا يختلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيلة إلى أن يثبت ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتباط عنه ويجرئ فيه التداخل ويشرط فيه إحسانه ومن حيث أنه حق العبد تشرط فيه الدعوى ولا يطيل بالتقادم ويجب على المستأنف ويفقه القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يطيل بالرجوع ولا يصح الرجوع فيه عن الإقرار . فإذا تعارض في الحقان كان المذهب فيه حق الله عندنا . وعند الشافعي حق العبد لما ذكرنا .» وانظر من ١٤٤ البسيط جزء ٩ .

(٢) انظر من ١١٤ المبسوط جزء ٩ .

(٣) انظر من ٢٧٥ المهدى جزء ٢ .

وقال عثمان النبي إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد، وإن قال لرجل زنيت بفلاته فعليه حد واحد لأن عمر ضرب أبا بكر وأصحابه حداً واحداً ولم يخدمهم للمرأة، وقال الأوزاعي إذا قال يا زاني ابن زان فعليه حدان، وإن قال لجماعة إنكم زناة فحد واحد، وقال الحسن بن صالح إذا قال من كان داخلاً هذه الدار فهو زان ضرب من كان داخلها إذا عرفوا.

وقال الشافعى فيما حكاه المزنى عنه إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد، وإن قال لرجل واحد يابن الزانين فعليه حدان.

وقال الجصاص : إن قاذف جماعة من المحسنات لا يجلد أكثر من ثمانين ومن أوجب على قاذف جماعة المحسنات أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة »^(١).

اللعان :

كان حد قاذف الأجنبيةات والزوجات الجلد ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية حين قذف أمرأته بشرييك بن سمهاء : « اثنى بأربعة يشهدون وإلا فمحدى ظهرك ». وقال الأنصار أبجليد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين ؟

فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيةات .

وقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلال بن أمية حين نزلت آية اللعان « والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم » (الآيات) اثنى بصاحبتك فقد أنزل الله فيك قرآناً ولاعن بيئهما .

وعلى ذلك إن كان المقذوف الزوجة والقاذف زوجها يحد إلا أن يلاعن منها .

(١) انظر ص ٢٣١ جزء ٣ المصاص .

واللعان أن يقول في مكان عام أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميته به زوجي هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زنى وما هو مني ، إن أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعاء .

ثم ، وفي الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميته به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزاني بها وإن هذا الولد من الزنا وما هو مني . فإذا قال هذا فقد أكمل لعاته وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا على زوجته .

إلا أن تلاعن فتقول : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنا (تكرر ذلك أربعاء) . ثم تقول في الخامسة ، وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان (١) .

إذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفي الولد عن الزوج ووقيت القرفة بينهما وحرمت عليه على الأبد .

أما إذا كان المقدوف الزوج والقاذف زوجته ، تحد ولا تلاعن .
واللعان مصادر مأخوذ من اللعن أى البعد . وأصل اللعن الطرد والإبعاد
قال الله تعالى « ويعلهم اللاعنون » قال المفسرون أى يطردهم ويعزلهم عن رحمته (٢) . وشرع كلامات مخصوصة جعلت حججاً أى جعلها الله حجة لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد . فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربع الذين هم حجة في الزنا ونحوه (٣) .

فالزوج يتلي بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به؛ والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه . وقد يتغدر عليه إقامة البينة فيجعل اللعان بيته له

(١) فإذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان حق به الولد وحد للثائف ولم تتحمل له الزوجة عند الشافعي وأبي حنيفة . انظر ص ٢٢١ الماوردي .

(٢) انظر ص ١٩٧ الباجورى جزء ٢ .

(٣) انظر من ١١٨ المذهب جزء ٢ .

وإن تيسر لـه البينة لأن الشأن أن لا يجده بينة^(١) وقال ابن شيرمة يلعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها . وقال ابن وهب عن مالك ، الأمة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم . وكذاك العبد يلعن زوجته اليهودية .

والمحدو في القذف يلعن . وإن كان الزوجان جمِيعاً كافرين فلا لعان بينهما . والمملوكان المسلمين بينهما لعان .

وقال الأوزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدو في القذف وامرأته . وقال الليث بن سعد^(٢) في العبد إذا قذف امرأته الحرقة أنه يلعنها . والقذف الذي يوجب اللعان هو رمي الزوجة بالزنا أو ببني الولد وقد اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعَان .

فقال أبو حنيفة والصحابيان وزفر والشافعى إذا قال لها يا زانية وجب اللعان . وعلى هذا الرأى يلعن الأعمى إذا قذف امرأته وقال مالك بن أنس والليث بن سعد يلعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو ينفي ولدآ منها ومع ذلك فعندهما يلعن الأعمى^(٣) .

ولو قذف امرأته مراراً يكفى لعان واحد كالحد، بخلاف ما إذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات حيث يلعن كل واحدة منهن على حدة بخلاف الحد . والفرق أن المقصود يحصل بحد واحد وهو دفع العار عن المقدوفين ولا يحصل في اللعان لأنه يتعدى الجمع في كلمات اللعان وقد يكون

(١) انظر ص ١١٩ المذهب جزء ٢ « إن الزوج إن قدر على البينة ولا عن جاز لأنهما يشتان في إثبات حق فجاز إقامة كل واحدة منها مع القدرة على الأخرى » .

(٢) الليث بن سعد هو فقيه مصر وعالها . ولد بقلتشنده قرية بمصر سنة ٩٤ هـ رحل لطلب العلم إلى مكة وبيت المقدس وبغداد . وتقابل مع تسعة وخمسين تابعياً حدث عنهم . وكان يكتاب الإمام مالك بالمدينة في مسائل الفقه والتشريع عرض عليهم المتصور أن يكون والياً على مصر فابى توفي بمصر سنة ١٧٥ هـ .

(٣) انظر ص ٣٥٥ أحتمان القرآن للجصاصين جزء ٣ .

بدأ به في الآية وبأداً به الرسول في لعان هلال بن أمية ولأن لعانه بينة الإثبات ولعان المرأة للإنكار وتقديم بينة الإثبات .

٢ - آثار اللعان :

١ - سقوط الحد :

فإذ لاعن الزوج سقط عنده ، ما وجب بقائه من الحد ، والدليل على ذلك ما روى عبدالله بن عباس في حادث هلال بن أمية أن الرسول قال : « أبشر يا هلال فقد يجعل الله لك فرجاً ومحرجاً » .

٢ - نفي النسب :

فينتهي عنه الولد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً لاعن امرأته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وانتهى عن ولدها ففرق الرسول بينهما وألحق الولد بالمرأة .

٣ - حد الزنا :

ويجب على المرأة حد الزنا لأنها بينة حقيق بها الزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة، ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا لأنه يصبح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان .

وللمرأة أن تدرأ عنها حد الزنا باللعان لقوله تعالى « ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين » ولا تذكر المرأة النسب في اللعان لأنه لا دخل لها في إثبات النسب أو نفيه (١) .

٤ - الفرقة بعد اللعان :

قال أبو حنيفة والصحابيان لا تقع الفرقة بين الزوجين بعد اللعان حتى يفرق بينهما القاضي

وقال مالك وزفر والبيث بن سعد إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما القاضي .

(١) انظر ص ١٢٧ المذهب ج ٢ .

وعن الثوري والأوزاعي : لا تقع الفرقة بداع الزوج وحده .
وقال عثمان البني : إن الملاعنة لا توجب الفرقة ويلزم الطلاق .
وقال الشافعى : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال الفراش
ولا تخل له أبداً التعلت أو لم تلتعن .
ورأى عثمان البني والشافعى انفرداً بهما عن سائر الفقهاء (١) .

وإن أبنت الزوجة حبسست حتى تلاعن أو تصدقه لأنه حق مستحق عليها
وهي تقدر على إيفائه فتحبس حتى توف أو تصدقه فيرتفع السبب .

وقال الشافعى إذا امتنع الزوج من اللعان بحد لأنه وجب عليه الحد
بالقذف إلا أن يتمكن من رفعه باللعان تخفيفاً عليه فإذا لم يدفع بحد ، وكذا
المرأة إذا أبنت تحد حد الزنا لأن الزوج أوجب عليها الحد بلعنه ولكن تتمكن
من رفعه باللعان (٢) .

الركن الثالث – القصر الجنائي : في الفقه الغربي :

الأصل أن القذف يعاقب عليه ولو كانت الواقعة المسندة للمقذوف في
حقه صحيحة وثابتة . وسواء كان الباعث على القذف خبيئاً أو شريفاً . والقانون
لا يتطلب في جريمة القذف قصدآً جنائياً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد
الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة
لقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه
أو احتقاره عند الناس .

ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً

(١) انظر من ٣٦٧ المتصاص في أحكام القرآن جزء ٣ .
وقال أبو بكر الرازى قول الشافعى خارج ليس له فيه سلف . وقال الطحاوى قول الشافعى
خلاف القرآن والحديث (انظر من ١٨ جزء ٣ الزيلعى) .

(٢) انظر من ١٦ جزء ٣ الزيلعى .

صادقاً في البعض دون البعض فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به وهو التفريق^(١).

١—شروط اللعان :

للعان جملة شروط نذكرها بوجه الإجمال :

١—أن يكون الزوج الملاعن بالغاً عاقلاً مختاراً . ولا يلزم أن يكون مسلماً أو كافراً حرّاً أو عبداً لقوله تعالى «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» . ولأن اللعان للدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب ، فالكافر كالمسلم والعبد كالحر في ذلك .
وأما الصبي والجنون فلا يصبح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والجنون كالطلاق .

وأما الآخرين فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة فلا يصح لعانه ، فإن كانت له إشارة أو كتابة مفهومة صبح لعانه لأنه أصبح معبراً كالناطق^(٢) .

٢—أن يكون اللعان بأمر الحاكم لأنه كاليمين في الدعوى فلا يصح إلا بأمر الحاكم^(٣) .

٣—أن يكون اللعان بحضور شهود أربعة ، ويبدأ به الزوج لأن الله تعالى

(١) انظر من ١٤ جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلعى .

(٢) وإن كانت الزوجة أمّة أو ذمية أو صغيرة فقدنها عذر ولا يحدها أن يلاعن لدرء التعزير لأن تزيير قذف .

فإن كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فقدنها عذر ولا يلاعن لدرء التعزير لأنه ليس بتعزير قذف وإنما هو تعزير على الكذب لأن الصغيرة التي لا تؤمأ لا يتصور منها الزف وهي لا تحد أصلاً . انظر من ١١٩ المذهب . جزء ٢ .

ويلاحظ هذا التفصيل في إشارات الآخرين لأن اللعان بإسقاط الحد لا لوجوبه وإثباته – أما فيما سبق فلم تراع إشارة الآخرين لأنها كانت لإثبات الحد ووجوبه . ومع ذلك نرى الختامية يقولون إنه لا لعان بقذف الآخرين . كذلك إذا كانت هي خرسان لأن قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه ورأى الشافية هو الذي يتمشى مع المتن (انظر من ٢٠ الزيلعى جزء ٣) .

(٣) انظر من ١٢٧ المذهب جزء ٢ .

صحة ما روى المجنى عليه به من وقائع القذف^(١).

وفي جريمة السب فإن القصد الجنائي يتواقر من مجرد إسناد العبارات البليغة إلى المجنى عليه ولا يعني دفاع المتهم بأنه لا يحمل ضغينة للمجنى عليه أو يرجو ثمرة خاصة من ورائه فإذا لا عبرة بالبواعث في هذا الشأن^(٢).

أما القصد الجنائي في جرائم الإهانة فيتحقق متى كانت العبارة بشانها تحمل معنى الإهانة؛ فمجرد توجيه العبارات المهينة عمداً مهما كان الباعث على توجيهها يوجب العقوبة.

في الفقه الإسلامي :

رأينا أن التشريع الإسلامي لا يعاقب على هذه الجرائم إلا إذا كانت قد ارتكبت بالزنا أو بتفني النسب وخلاف ذلك من الجرائم يعاقب عليه بالتعزير لا بالحد أى يعاقب عليه بعقوبات غير محددة على ما يرى القاضي خلافاً للقذف الذي يعاقب عليه بثمانين جلدة.

والتشريع الإسلامي يستلزم توافر القصد الجنائي العام كما رأينا في الفقه الغربي؛ نلاحظ ذلك من استقراء النصوص الخاصة بهذا الموضوع.

ورد في المهدب للشيرازى :

« ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقصود أو للتعرض بالقذف من غير نية — عذر ، لأنه آنئ من لا يجوز أذاه »^(٣).
كما ورد في نفس المراجع .

« ولا يجب الحد إلا بتصريح القذف أو بالكتابية مع النية كقوله يا فاجر — فإن نوى به القذف وجب الحد »^(٤).

(١) انظر من ١٤١ المسنودية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القلل .

(٢) انظر حكم محكمة جنابات مصر الصادر في ٦ ديسمبر سنة ٤٧٠٥٤٩ الموسي

(٣) انظر من ٢٧٤ المهدب جزء ٢ .

(٤) انظر من ٢٧٣ المهدب جزء ٢ .

وورد في الزيلى :

ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد، لأن ظاهر هذا النقطة الفاحشة لا الصعود وإن كان يستعمل فيها فصار كما لو قال زنات ولم يذكر الجبل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد والشافعى رحمة الله لا يحد لأنه نوى ما يتحمله لفظه^(١).

المبحث الثاني الإثبات في القذف

يثبت القذف على القاذف بالشهادة وبالإقرار .

الإثبات بالبيبة :

يثبت بشهادة رجلين^(٢). واختلف في مذهب مالك هل يثبت بشاهد ومين ، وبشهادة النساء^(٣).

قال الكمال بن المهام « ويسللها القاضى ما هو وعن خصوص ما قال . ولا بد من اتفاقهما على اللغة التي وقع بها إذ لو اختلف فيها بطلت الشهادة وكذا الانفاق على زمان القذف »^(٤).

فإن لم يعرف القاضى شهود القذف بالعدالة جبس القاذف حتى يسأل عنهم لأنه صار متهمًا بارتكاب جريمة القذف وهو كما قلنا نوع من الحبس الاحتياطي .

فإن أقام المدعى شاهدًا واحدًا وأورى أن شاهده الآخر سيحضره في يومين أو ثلاثة يحبسه القاضى لحين إحضاره عند أبي حنيفة ^٤ وعند الصاحبين يأخذ منه كفيلاً بنفسه ولا يحبسه لأن أبو حنيفة لا يرى الكفالة بالنفس في الحال^(٥).

(١) انظر ص ٢٠٤ الزيلى جزء ٣ .

(٢) انظر ص ١٦٥ المراجع .

(٣) انظر ص ٣٧٠ بداية المذهب جزء ٢ .

(٤) انظر ص ٧٠ الدرر الحكم جزء ٢ ، ١٢٧ المسوط جزء ٩ .

(٥) انظر ص ١٠٧ المبسوط جزء ٩ ، ص ١١٥ نفس المرجع .

فإن جاء المقتوف بشاهدين فشهادا أنه قذفه سلا عن ماهيته وكيفيته لأنهم شهدوا بلفظ مهم ، فالقذف قد يكون بالزنا وقد يكون بغير الزنا فإن لم يزيدوا على ذلك لم تقبل شهادتهم لأن المشهود به غير معلوم ولا يتمكن من القضاء بالمحظوظ .

فإن قالا نشهد أنه قال يا زاني قبلت شهادتهما وحد القاذف إن كانا عدلين لأنهما شهدا بالقذف بالزنا وهو موجب للحد بالكتاب والسنة .

فإذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان لم تبطل شهادتهما في قول أبي حنيفة . وعلى قول الصابرين لا يحد القاذف بهذه الشهادة^(١) ولا يقبل فيه شهادة النساء على النساء^(٢) ولا شهادة النساء على الرجال^(٣) ، ولا يقبل في القذف كتاب القاضي إلى القاضي ولا الشهادة على الشهادة .

ولو أدعى القاذف أن المقتوف صدقة وأقام على ذلك رجلا وامرأتين جاز . وكذلك الشهادة على الشهادة . وكتاب القاضي إلى القاضي لأن الشهادة هنا قالت على إسقاط الحد لا على إثباته والشبة تمنع من إثبات الحد لا من إسقاطه^(٤) .

ولئنما إن قذف رجل رجلا أمام القاضي فللقاضي أن يحمله وإن لم يشهد به غيره وإنما يتشرط أن يكون ذلك أمامه .

فإن علمه القاضي قبل أن يعين القضاء ثم ول القضاء ليس له أن يقيم الحد حتى يشهد به غيره^(٥) .

وإذا سمع السلطان رجلا يقول زنى رجل لم يقم عليه الحد لأن المستحق مجهول . ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل : « لا تسأوا عن أشياء إن

(١) انظر من ٧٠ الدرر الحكم جزء ٢ ، انظر من ١٩٩ الزيلعي جزء ٣ ١٠٨ ، المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ٧٠ الدرر الحكم جزء ٣ .

(٣) انظر من ١١٦ المبسوط جزء ٩ .

(٤) انظر من ٤٦ الدافع الصنائع جزء ٧ .

(٥) انظر من ٢٠٣ حاشية الشلبي على الزيلعي جزء ٣ .

تبذلكم تسوّكم» . وإذا سمع السلطان رجلا يقول زنى فلان، ففي ذلك وجنهان:
 ١— أنه يلزمه أن يسأل المقتوف فإن كتبه وطالب بالحد حد . وإن
 صاحفه حد المقتوف .

٢— أنه لا يلزم الإمام بإعلانه لقول الرسول « ادرعوا الحدود بال شباهات »
 ويرى مالك في هذه الحالة أنه لا يجوز للقاضي ذلك إذا لم يكن شاهد
 غيره . وإذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يتم الحد هو . ولكن يرفع ذلك
 إلى من هو فوقه فيقيم الحد^(١) .

روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة
 فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً
 وامرأة على فاحشة ؟ فقام على بن أبي طالب وأجابه بقوله : « يأنى أمير
 المؤمنين بأربعة شهداء أو بيميل حد القذف ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ
 باسمى من رآهـما شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين . فسكت عمر ولم يعين
 شخص من رآهـما^(٢) .

ولو شهد شاهدان على القذف واحتلطا في مكان القذف أو زمانه فإن شهد
 أحدهما أنه قذف في مكانهـما وشهد الآخر أنه قذف في مكان آخر أو شهد
 أحدهما أنه قذف يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذف يوم الجمعة ، قبلت
 شهادتهما ووجب الحد عند أبي حنيفة وهو رأى المالكية^(٣) .
 أما عند الصالحين فلا تقبل هذه الشهادة .

ووجه قول أبي حنيفة أن اختلاف مكان القذف وزمانه لا يوجب
 اختلاف القذف بل جواز أنه كرر القذف الواحد في مكانيـن وزمانـين لأن
 القذف من باب الكلام . والكلام مما يتحمل التكرار والإعادة . والمعاد عين

(١) انظر ص ٢٧٦ المذهب جـ ٣ ، ٣٠ المدونة جـ ٦ .

(٢) انظر ص ١٥٧ من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور على عبد الواحد وافي .

(٣) انظر ص ٢٩٠ ساختية المسوق على الشرح الكبير جـ ٤ .

الأول حكماً وإن كان غيره حقيقة فكان القذف واحداً فقد اجتمع عليه شهادة شاهدين^(١).

ووجه قول الصالحين أنهم شهدوا بقذفين مختلفين لأن القذف في هذا المكان والزمان يخالف القذف في مكان آخر و zaman آخر فقد شهد كل واحد منهما بقذف غير القذف الذي شهد به الآخر وليس على أحدهما شهادة شاهدين فلا يثبت .

شهادة المحدود في القذف :

وقد اختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة .

(١) فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثورى والحسن بن صالح لا تقبل شهادته إذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب .

(٢) وقال مالك وعمان البى والبى والشافعى تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب .

وقال الأوزاعى لا تقبل شهادة محدود في الإسلام^(٢).

(٣) والسبب في اختلافهم هو : هل الاستثناء «إلا الذين تابوا» يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور . وذلك في قوله تعالى «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا» فن قال يعود إلى أقرب مذكور قال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته ، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال ، التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة . واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد^(٣).

(١) انظر ص ٥٤ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٣٣٦ أحكام القرآن للجصاص جزء ٣ وانظر ص ١٦٦ المراج فين تاب بعد حد القذف .

(٣) انظر ص ٣٧٠ بداية الجميد لابن رشد جزء ٢ وانظر ص ٢٠٦ فتح القدير جزء ٤ .

الإثبات بالاقرار :

كما يثبت القذف على القاذف بالبينة يثبت بإقراره، فمن أقر بالقذف يحمد حمد القذف .

ومن شروط الإقرار بالقذف :

- ١—أن يكون صادراً من بالغ عاقل .
- ٢—أن يكون بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة .

ولا يشترط في الإقرار المذكور :

- ١—البصر — فإن إقرار الأعمى صحيح .
 - ٢—الحرية أو المذكورة أو الإسلام — فإن إقرار العبد أو الأنثى أو الذي أو المستأمن صحيح .
 - ٣—العدد — فيكفى الإقرار مرة واحدة بإجماع الفقهاء .
 - ٤—مدة معينة — فالإقرار يصبح ولو مضت عليه مدة طويلة^(١).
- ولا يقبل من المقر الرجوع عنه عند من يقول بأن حد القذف فيه حق للمتذوف^(٢).

فإن شهد رجالان أو رجل وامرأتان على إقرار المذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف .

فإذا ثبت القذف على القاذف يتحققه ثلاثة أحكام :

الأول : جلده ثمانين جلدة .

الثاني : بطلان شهادته .

الثالث : الحكم بتغسيله لئن أُنْ يَتُوب .

وقد اختلف الفقهاء إلى رأيين .

(١) انظر من ٥٠ بذائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر من ١٩٩ فتح التدبر جزء ٤ ، ١٠٩ المبسوط جزء ٩ ، ٧٣ مثلا خسرو جزء ٢ .

الأول : قال الليث بن سعد والشافعى : تبطل شهادته وتتزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه .

الثانى : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزير ومحمد ومالك : شهادته مقبولة ما لم يحده^(١) .

ويستدل الخفية بما رواه عمرو بن شعيب عن أمه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف » فأخبر النبي بيقاء عدالة القاذف ما لم يحده .

فإذا أقر القاذف بالقذف أو عجز عن إقامة البينة في الحال وطلب التأجيل لإحضار الشهود ، يؤجل إلى انتهاء مجلس القاضي ، فإن عجز حد ، وإلا يؤجل ليبعث في طلب الشهود ويحبسه الإمام حتى حضورهم^(٢) .

تقادم هذه الجريمة :

هذه الجريمة لا تسقط بمضي المدة لأن التأخير عن الشهادة لا يدل على الضغينة والتهمة . فالمقصوف ليس بمخير بين بذل النفس وبين إقامة الحد بالدعوى ، بل الواجب عليه دفع العار عن نفسه بدعوى القذف فلا يتهم بالتأخير ، فكانت الدعوى صحيحة منه^(٣) .

ولو كان الزنا قد سقط بمضي المدة لعدم الشهادة عليه في رأى من يقول بذلك ، فلا يحده قاذفه بذلك الزنا إن أحضر الشهود عليه .

ولو زنى رجل ومضت المدة القانونية ولم يحده في رأى من يقول بالتقادم وقدفه رجل بذلك الزنا وأثبت زناه بالشهود فلا يحده القاذف^(٤) .

(١) انظر ص ٣٣٤ جزء ٣ من أحكام القرآن للجصاص .

(٢) انظر ص ٧٤ الدرر الحكمية جزء ٣ ، انظر ص ١٩٩ الزيلعي جزء ٣ .

(٣) انظر ص ٤٧ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٤) انظر ص ١٩٩ الزيلعي جزء ٣ .

المبحث الثالث

فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي

أولاً : إن القذف في التشريع الوضعي شامل القذف بكل الجرائم كالزن والسرقة والنصب وغير ذلك ، فلن يقول لآخر زانى يا نصاب يا مرتشى يعاقب بعقوبة القذف .

أما في التشريع الإسلامي فلا يعاقب بعقوبة القذف إلا من يقذف الآخر بالزنا أو بنفي النسب فقط .

ثانياً : إن القذف في التشريع الوضعي تكتمل أركانه ولو كان القاذف صادقاً، فالقاذف يعاقب بعقوبة القذف ولو كانت الواقعة المسندة للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة .

أما في التشريع الإسلامي فالقاذف تدرأ عنه العقوبة إذا ثبتت جريمة الزنا على المقذوف . أي أن القاذف لا يعاقب إذا كانت الواقعة المسندة للمقذوف في حته صحيحة^(١) .

ولنا ملاحظات ثلاثة :

١ - أن القذف في التشريع الوضعي يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وقد لاحظت المشرع أن هذه العقوبات قد تكون غير زاحرة في بعض الحالات فجاء منهج المشرع الإسلامي في التشديد في العقوبة : فنصت المادة «٣٠٨» عقوبات مصرى على أنه إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي

(١) ومن قذف الزانى بالزنا ولا حد عليه عندنا «الحنفية» سواء فدنه بذلك الزنا بعده أو يزنا آخر أو مبهماً ومحكم عن إبراهيم وأبن أبي لبلى أنه إن قذفه بغير ذلك الزنا أو بالزنا مهباً فعليه الحد . انظر ص ١١٦ جزء ٩ المبسوط .

ارتکب طعنًا في أعراض العائلات، وجب على القاضي الحكم بالحبس والغرامة معاً على أن لا تقل الغرامة في حالة النشر في الصحف أو الطرقات عن مائة جنيه مصرى ، وأن لا يقل الحبس عن ستة شهور^(١).

٢ — أن القذف في التسريح يعني يجب أن يكون علانية، فقد نصت على ذلك المادة «٣٠٣ عقوبات مصرى» كما رأينا ذلك في هذا البحث في الفقه الإسلامي .

٣ — إن قانون الإجراءات الجنائية ينص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخالص إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في بعض الموارد، وذكرت من ضمنها مواد القذف .

كذلك الحال في الفقه الإسلامي، لا يجوز للإمام أن يعاقب القاذف إلا إذا رفعت إليه الدعوى من المجنى عليه أو من وكيله في قول بعض الفقهاء .

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والأوزاعي والشافعى لا يحدد إلا بطالبة المقدوف .

وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالب المقدوف .

وقال مالك لا يحده الإمام حتى يطالب المقدوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذف فيحده إذا كان مع الإمام شهود عدول^(٢).

(١) انظر من ٤٨٧ من كتاب التشريع وأحكام القضاء .

(٢) انظر من ٧١ متلا خسر و جزء ٢ ، انظر من ٣٣٣ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاص

الفَصْلُ الْسَّرَّابُ

جِرْيَةُ شَرِبِ الْخَمْرِ

فِي الفَقْهِ الْعَرَبِيِّ :

تنص المادة ٣٨٥ فقرة ثانية على عقاب من وجد في حالة سكر بين في الطرق العمومية أو في الحالات العمومية بграмة لا تتجاوز جنيناً مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع .

كما ينص القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ : على أنه إذا ارتكب قائد أية سيارة أي مخالفة لأحكام القانون وثبت أنه كان في حالة سكر بين فإنه يعاقب بعقوبة جنحة المرور .

فالقانون الوضعي لا يعاقب على السكر أو شرب الخمر في ذاته وإنما يعاقب إذا كان ذلك في الطرق العمومية أو في الحالات العمومية فقط . فهو يخشى ما يمكن أن يحدث وينزل بالأمن نتيجة السكر البين .

كما أن المشرع راعى المصلحة العامة عندما شدد العقاب على من يرتكب مخالفة وهو يقود سيارة وهو على درجة من السكر قد تقتله وعيه وتضر بالآخرين .

فِي الفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ :

تدرج المشرع الإسلامي في تحريم شرب الخمر إلى أن نزلت الآية التي في سورة المائدة .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَمُوْنَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصلدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
أنتم منهون؟ .

وقد تكلمنا في هذا الموضوع بتتوسيع في بحث سابق لنا .
فتقتصر الآن على بيان الجريمة نفسها . فنتكلم عن أركان الجريمة وكيفية
إثباتها .

المبحث الأول

أركان الجريمة :

- ١ - الركن المادي .
- ٢ - شروط في شارب الخمر .
- ٣ - القصد الجنائي .

الركن الأول - الركن المادي :

يمحسن أن نوجه النظر إلى أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في شرب الخمر
إلى مدرستين .

كل مدرسة لها حجج وأسانيد، فالخمر المستخرجة من العنب هي المحرمة
باتفاق المدرستين سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، سكر أم لم يسكر .
والخلاف في غيرها من المستخرج من غير العنب – فشرب القليل منه
الذى لا يسكر حلال عند مدرسة أهل العراق، حرام في رأى مدرسة الحجاز و
وبذلك تكون هناك جريمتان .

- ١ - جريمة شرب الخمر المستخرجة من العنب – القليل منه أو الكثير .
 - ٢ - جريمة السكر من الأتبنة المستخرجة من غير نبيذ العنب .
- وقد وجهنا النظر في بحثنا المقوبة في الفقه الإسلامي إلى كلمة مأثورة عن
أبي حنيفة ولا بأس من أن نذكر بها هنا وهي :

(١) انظر كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي المؤلف .

« لو أعطيت الدنيا بخدايرها لا أقوى بحرمتها لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . ولو أعطيت الدنيا بخدايرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه » .
ونستطيع أن نقسم المادة المسكرة إلى نوعين :

- ١ - المادة المستخرجة من عصير العنب - وشربها حرام بالاتفاق ، القليل والكثير سواء أسكر أو لم يسكر .
 - ٢ - المستخرج من التمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ، وشرب القليل الذي لا يسكر مباح في مذهب أبي حنيفة .
- بل يقول صاحب البدائع :

« وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والدهن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها فلا يجب الحد بشربها لأن شربها حلال عندهما . وعنده محمد كان حراماً - لكن هي حرمة محل الاجتهد فلم يكن شربها جنائية محضية فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها وهو الصحيح لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر » (١) .

جريدة شرب الخمر :

فشرب الخمر المستخرجة من ثبيث العنب وهو الذي يستمد من ماء العنب حرام ولو قطرة واحدة منه (٢) .
والعقوبة تجب بالشرب وهو لا يكون إلا بالنعم إذا وصل إلى المطلق ولو لم يصل إلى الجلوف . ولا يكون من الأنف ونحو ذلك ولو وصل إلى الجلوف (٣) .

ويشترط لوجوب العقوبة بقاء اسم الخمر للعشروب وقت الشرب . فلو

- (١) انظر ص ٤ بداعي الصنائع جزء ٧ . وانظر ص ١٨٤ فتح القيمة جزء ٤ .
- (٢) وإذا شرب شيئاً يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يجد عليه إثم الجراءة . وانظر ص ٣١٣ من حاشية المسوق على الشرح الكبير .
- (٣) انظر ص ٣١٣ المرجع السابق .

خلط الخمر بالماء ثم شرب ، نظر ؟ فإن كانت الغلبة للماء لا حمد عليه لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء . وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء محمد لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الناس يشربونها ممزوجة بالماء^(١) . وعند المالكية هي خمر ما دام يسكر كثيرها .

وإن ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحماً فأكل من مرقته فعليه الحمد لأن عن الخمر موجودة . وكذلك إن عجن به دقيقاً ثم خبزه فأكله لم يحمد لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره .

وإن احتقن بالخمر لم يحمد لأنه ليس بشرب ولا بأكل . ولأنه لم يصل إلى حلقة فأشبئه ما لو داوى به بجرمه .

وهناك رواية عن أحمد ، على أن من احتقن به فعليه الحمد لأنه أوصله إلى جحوفة^(٢) .

وقد جاء في كتب الفقه الحنفي :

اعلم أن سجع ما يستخرج من الأشربة أربعة :

١ - العنبر .

٢ - المتر .

٣ - الزبيب .

٤ - الحبوب كالحنطة والشعير والذرة وغيرها .

واعلم أن للماء المستخرج منها حالتين .

فـ « مطبون » ، والمطبون قد يطبخ حتى يبقى ثلاثة وقد يطبخ حتى يبقى ثلاثة وقد يطبخ حتى يبقى نصفه .

والحرام من الأشربة أربعة والحلال أربعة .

(١) انظر ص ٤٠ بداعي الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٣٢٩ المغني جزء ١٠ .

أما الحرام فهو :

- ١ - الحمر، وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند أبي حنيفة أو لم يتفاوت في رأي الصالحين .
- ٢ - الطلاء ، وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثة^(١).
وقال في الحديث : الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلثه وصغار مسكوناً . قال الزيلعى وهو الصواب . لما روى أن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة .
- ٣ - السكر^(٢) وهو النبيء من ماء الرطب ، كذلك في المدبية والكاف .

٤ - نقع الزبيب شيئاً إذا غلت .

فالطلاء والسكر والنقع تحرم عند أبي حنيفة إذا اشتدت وقذفت بالزبد وعند الصالحين يكفي الاشتداد كذلك في الحمر .

أما الحلال فهو :

١ - المثلث العنب؛ وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة وإن غلى واشتد وسكن من الغليان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند مالك ومحمد والشافعى قليله وكثيره حرام .

سئل أبو حفص الكبير عنه فقال : لا يحل شربه ، فقيل خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف فقال : لا لأنهما يخلان شربه لاستمرار الطعام . والناس في زماننا يشربون للنجور والتلهى .

٢ - نبيذ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخته وإن غلى واشتد وسكن من

(١) وفي خذار الصحاح للعلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثة . وبعنه العرب يسمى الحمر الطلق تحسنها لاسمها . وانتظر من ٧٥ من الجزء الثالث من موطن مالك . لم يبين فيه أنه من العنب ولا من شربه . ووبه أن ذلك في زمن "وباه" .

(٢) السكر نوع من الرطب شديد الحلاوة ، والسكر « بفتحتين » هو عصير الرطب إذا اشتد

- الغليان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعنه محمد والشافعى ومالك حرام .
- ٣ - الخليطان وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخته ويترك إلى أن يغلى ويستند فإنه أيضاً يحل إذا شرب ما لم يسكر بلا هو وطرب .
- ٤ - نبيذ العسل والتين والبر الشعير والذرة وإن لم يطبخ .

وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم فيما إذا كان تحدى الذى يسكر من شرب هذه الأشربة الأربعية الأخيرة واتهوا إلى رأين كما ذكرنا^(١) .

هل الخمر نجسة :

فهم الجمورو من تحريم الخمر ، واستخبات الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها ، والأمر باجتنابها - الحكم بنجاستها .

وخالفهم في ذلك ربعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى ، وبعض المتأخرین من البغداديين فرأوا أنها ظاهرة ، وأن الخمر إنما هو شربها .

وقد استدل سعيد بن الحجاج القروى على ظهارتها بسفكتها في طرق المدينة قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم . ولنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلى في الطرق .

قال المعارضون : إن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب « حفائر تحت الأرض » ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغائب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كتف في بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها إنهم كانوا يتقدرون من الخاد الكثيف في البيوت ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور . وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها^(٢) .

(١) انظر ص ٨٧ مثلاً خمسو جزء ٢ .

(٢) انظر ص ٢٨٨ جزء ٦ القرطبي .

سجرة السكر من غير الخمر :

شرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة كالسكر ونقيع الزبيب والمطبوخ أدنى طبيخة من عصير العنب أو التمر أو الزيبيب ونحو ذلك . حتى السكر - يعاقب عليه بالحد (١) .

ولكن ما هو فيصل التفرقة بين الشرب والسكر . ومن يعاقب السكر ان من غير الخمر ؟

قال أبو حنيفة : السكر الذي يحب به الحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ولا الفرو من القباء .

وعند الصالحين أن يهنى مطلقاً ، والمراد به أن يكون غالب كلامه هذينما فإن كان نصفه مستقىها فليس بسكران فيكون حكمه حكم الصحابة .

(١) انظر من ٨٦ منلا خسرو « تنبية » : لم يتعرض المصنف لنوع يسمى العرق يستخرج بالاستقطار من فضلات الخمر ونجاسته معلومة غليظة لأصله . لكن ليس كحرمة المثير بالنظر لعدم إكفار مستحلمه وعدم الحد بدون سكر لأنه ليس خمراً فلا يلحق بها من كل وجه فليتأمل في حكم العرق . ثم رأيت مثل هذا في شرح التقافية للقهستاني » .

وانظر من ٣٢٦ الجصاص جزء ١ « قال أبو بكر الجصاص : ويدل على ما ذكرنا من انتفاء اسم الخمر عن سائر الأشربة إلا ما وصفنا ما روی عن ابن عمر أنه قال لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ منها شيء وابن عمر رجل من أهل اللغة وملووم أنه قد كان بالمدينة السكر وسائر الأنبنة المشذبة من التمر لأن تلك كانت أشربتهم ولذلك قال جابر عن عبد الله نزل تخريم الخمر وما يشرب الناس يومئذ إلا البسر والتمر . وقال أنس بن مالك : كنت ساق عمومي من الأنصار حين نزل تخريم الخمر فكان شرّاهم يومئذ للتغبيخ فلما سمعوا أراقوها فلما نفي ابن عمر تخريم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب التي المشتهر وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم ويدل عليه أن العرب كانت تسمى الخمر سبيحة ولم تكن تسمى بذلك الأشربة المشذبة من تمر التغبيخ لأنها كانت تجلىب إليها من غير بلادها .

وانظر من المدونة جزء ١٦ « قلت أرأيت النبي إذا انتبه أيصح لي أن أجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويق أو ما أشبهه ليشتهد به النبي قليلاً أو يتبعجل به النبي ؟ قال : سألنا مالكا عنه فأرخص فيه وقال لا أرى به بأساساً فسألناه بعد فهسي عنه » .

لأن السكران في العرف، من اختلط كلامه بزله فلا يستقر على شيء^(١).
وعند مالك أن يستوي عنده الحسن والقبيح .
وعند الشافعى وأحمد، السكران هو من يخلط فى كلامه على خلاف عادته
في صفة السكر .

قال الشعراوى :

ووجه قول أبي حنيفة أن من لا يعرف النساء من الأرض أشد سكرآ
من لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح كما أن من يخلط في كلامه فقط
أخف سكرآ من لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح ، كما أن من يخلط في
كلامه فقط أخف سكرآ من قبله فن تورع في عدم إقامة الحد إذا لم يصل إلى
أعلى الحالات عنده فقد قلل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله، ومن
تورع وأقام الحد بوجود أدلة الصفات دون ما فوقها فقد قلل تورعه من جهة
احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر . وإيضاً حذر ذلك أن من لا يعرف النساء من
الأرض زال تميزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الأشخاص
ولكن جهل الأوصاف ومن اختلط كلامه يدرك النساء من الأرض ويميز بين
الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبته فربما كان عنده شعور في أول
كلماته ثم زال قبل أن يتمها، فالآئمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين
محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد^(٢) .

وخلاصة القول في الخمر :

١- أن الخمر : وهو ما اخذه من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة —
شربه من الكبار ووجب للحد ولرد الشهادة إجماعاً ، لا فرق بين كثيرة
وقليله الذى لا يسكر .

(١) قال القاضى أبي الوليد : فلا حد إلا أن يسكر وقد جالس مالك سفيان الثورى
وغيره من الأئمة من يرى شرب النبيذ مباحاً فما دعا للحد مع تظاهرهم لشربه ومنظارتهم عليه
(لأنهم لم يسكروا) ، انظر من ٢٨٧ للشيخية جزء ٨ .

والقباء نوع من الملابس ، وانظر من ٦٩ جزء ٢ منها خسر و .

(٢) انظر من ١٧١ الميزان الكبيرى جزء ٢ للشعراوى .

٢— وأما النبيذ : وهو ما اخْلَدَ من ماء الزيت أو البلح مثلاً ودخلته الشدة المطربة — فشرب القدر المسكر منه كبيرة ووجب لامْحَدْ وترد به الشهادة **إجماعاً** .

٣— وأما شرب القدر الذي لا يسكر من النبيذ فاختلاف فيه :

(أ) قال مالك : إنه كبيرة ، ووجب لامْحَدْ ، ولرد الشهادة .

(ب) وقال الشافعى وبعض المالكية : إنه صغيرة ؛ لا يوجب حادماً ولا ترد به الشهادة .

(ج) وعند أبي حنيفة : لا إثم في شربه ؛ بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة ، فإذا كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح ؛ فلا يحرم عنده إلا القدح الرابع .

(د) قيد بعض الحنفية بجواز شرب القليل الذي لا يسكر بما إذا كان الشرب للتقوى على الجهاد ونحوه لا يُحرِّم اللهو^(١) .

الركن الثاني - شروط في سارب المحرر :

يشترط في المحرر شروط ذكرها :

١— العقل :

٢— البلوغ :

فلا حد على الجنون والصبي الذي لا يعقل ففعاهم لا يوصف بالجنائية .

٣— الإسلام :

فلا حد على الذي والجندي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية . لأن شرب الخمر مباح عند أهل الذمة . وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسکروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها

(١) انظر هذه الملاصة في الدسوقى على الشرح الكبير ص ٣١٣ جزء ٤ .

٤ - الاختيار :

فمن شرب مكرهاً أو مضطراً فلا حد عليه ولا إثم سواء أكراه بالوعيد أو الضرب إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». وكذلك المضطر إليها لدفع غصته به فإذا لم يجد ماء سواها فإن الله تعالى قال في آية التحرير « فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

وإن شربها للعطش ، نظرنا : فإن كانت مزوجة بما يرى العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخصوصة ، وإن شربها صرفاً أو مزوجة بشيء يسير لا يرى العطش أو شربها للتداوى لم يبح له ذلك وعليه الحد .
وقال أبو حنيفة يباح شربها لها .

وللشافعية وجهان كالمذهبين : ووجه ثالث ؛ يباح شربها للتداوى دون العطش لأنها حال ضرورة^(١) .

٥ - ولا يشترط :

(أ) الذكورة : فيجب الحد على الذكر والأنثى .

(ب) الحرية : وحد الرقيق يكون على النصف من حد الحر^(٢) .

الركن الثالث - القصر الجنائي :

يشترط لوجوب الحد أن يكون الشارب قاصداً الشرب أو السكر فإن كان لا يعلم أنه مسكر من النبيذ وكان قد شربه طوعاً فلا يعاقب بالحد لأن السكر من المباح لا يوجب الحد^(٣) .

وقد ورد في الشرح الكبير على المغني :

« ويشترط لوجوب الحد على من شربها أن يعلم أن كثیرها يسكر و .

(١) انظر ص ٣٣٠ المغني جزء ١٠ . والمالكية لا تبيح الخمر إلا للذمة فقط .

(٢) انظر ص ١٨٦ فتح التدبر جزء ٤ .

(٣) انظر ص ١٨٣ فتح التدبر جزء ٤ .

لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عالم بالتحريم ولا قصد ارتكاب المعصية بها فأشبهه من زفت إليه غير أمرأته . وهذا قول عامة أهل العلم ، فأما من شربها غير عالم بتحرميها فلا حد فيه أيضاً لأن عمر وعثمان قالا: لا حد إلا على من علمه ، ولأنه غير عالم بالتحريم أشبهه من لم يعلم أنها حرام . ومني ادعى الجهل بتحرميها وكان ناشئاً بيلد المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلم تقبل دعواه فيه . وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلد قبل منه لأنه يتحمل ما قاله^(١).

فإن ظن شخص أن شراباً معيناً غير مسكر فشربه لم يجد وإن سكر ، كما لو وطىء أجنبية يظنه امرأته لا يجد^(٢).

المبحث الثاني

الإثبات في جريمة شرب الخمر

ثبتت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بأمررين :

١ - شهادة الشهود .

٢ - بالإقرار .

شهادة الشهود :

يشهد رجالان عدلاً أن شرب الخمر ، وشهادة النساء مع الرجال لا تقبل لأنها مورثة للشهمة — فإن شهدما بالشرب فقط يأمر القاضي باستنكاره . فيستنكرونها وينبئون بأن ريحها موجودة . فإن زالت بعد الطريق لا بد أن يشهدما

(١) انظر من ٣٣٤ الشرح الكبير على المتن جزء ١٠ .

(٢) انظر من ٢٨٨ النذرية جزء ٨ مخطوط ، وانظر من ٣٣٢ الشرح الكبير على المتن جزء ١٠ .

« وإن وجد سكران أو تقيناً للخمر فمن أخذ لا حد عليه لاحتلال أن يكون مكرهاً أو لم يعلم أنها تسكر وهذا مذهب الشافعي » .

وورد في الحال الشيعي من ٣٠ « ويستقطع الحد عن جهل المشروب أو التحرم » .

بالشرب ويقولا أخذناه وربحها موجودة^(١).

ويسأل القاضى الشهود عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال الإكراه . وأين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب^(٢).

كما أنه لا حد على من توجد منه رائحة الخمر لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر بلجواز أنه تضمنها بها ولم يشربها أو شربها من إكراه أو مخصمة ، وكذلك من تقيناً خمراً لما ذكرنا^(٣).

ولأن شهد اثنان أن الذى به رائحة خمر واثنان أنها ليست رائحة خمر حد وهذا عند المالكية^(٤) وهو رأى غريب فالحدود تدراً بالشهادات وفي اختلاف الشهود شبهة ؛ لأن المثبت يقسم على الناف فليس الاختلاف هنا شبهة عندهم تدراً الحد . ولو شهد واحد بشربها وآخر بتقينها حد الشرب^(٥).

الإثبات بالإقرار :

إقرار الشخص حجة عليه . وهل يكفى الإقرار مرة واحدة ؟
يرى أبو حنيفة و محمد أنه يكفى الإقرار الواحد لوجوب الحد لأنه حد لا يتضمن إتلافاً فأشبه حد القذف^(٦) . ومثل ذلك عن المالكية .

(١) انظر ص ١٩٥ الزيلعى جزء ٣ حاشية الثلبي ، ١٧٨ فتح القدير جزء ٤ .
« الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فيزام أن يشهدوا أن سكر من غير الخمر مع وجود رائحة ذلك المسكر الذى هو غير الخمر ». وانظر ص ٣٠٠ المختصر النافع للحل « ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من مختلف حر محظوظ » .

(٢) انظر ص ٧٠ حاشية الشرنبلالى على مثلاً خسرو جزء ٢ .

(٣) انظر ص ٤٠ البدائع جزء ٧ .

(٤) انظر ص ٢٨٦ الذخيرة جزء ٨ ، ٣٨٥ من الشرح الصغير جزء ٢ ، الكبير جزء ٤ .

(٥) انظر ص ٣٠٠ الحالى وهو رأى الشيعة . والمالكية ٣١٤ كبير جزء ٤ ، ٣٨ صغير ٢ .

(٦) انظر ص ١٨٦ فتح القدير جزء ٤ .

و عن أبي يوسف و زفر أنه يشترط أن يقر مرتين في مجلسين اعتباراً
بعد الشهود^(١). وكذلك عند الشيعة .
و الأئم لا يحد بإشارته بشربه .

و يسأل القاضي المقر عن الخمر ما هي وكيف شربها وأين شربها ؟ .
و إذا رجع المقر عن إقراره قبل رجوعه لأنه خالص حق الله فيقبل
الرجوع فيه كسائر الحدود ، وهذا لأنه يحتمل أن يكون صادقاً فصار شبهة
والحدود تدرأ بها .

و أما إذا أقر بمحظ وهو سكران فلا يقبل لأن الإقرار يحتمل الكذب .
وفي إقراره زيادة الاحتمال فأورث شبهة فلا يعتبر فيها يندرى بالشبهات مثل
الزنا والشرب ، إلا أنه يقبل إقراره في السرقة في حق المال لأنه من حقوق
العباد . و لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقام الرجوع فيها
تحتمل الرجوع : بخلاف الإقرار بمحظ القذف وغيره من حقوق العباد لأنه
لا يحتمل الرجوع^(٢) .

و الإقرار بالشرب لا يبطله التقادم عند محمد كما لا يبطله في حد الزنا
بالاتفاق و عند أبي حنيفة وأبي يوسف يبطله التقادم كما تبطل الشهادة .

و قد رجح الزيلعى والكمال بن الحمام رأى محمد .

و التقادم في رأى محمد مقدر بستة أشهر ، أو مفوض إلى رأى القاضي ،
أو بشهرين ، و عند أبو حنيفة وأبو يوسف هو بزاول الرائحة^(٣) .

(١) انظر ص ١٨٦ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٩٧ الزيلعى جزء ٣ حاشية الشلبى ص ١٩٦ و انظر ص ١٨٦
فتح القدير جزء ٤ .

(٣) انظر ص ١٩٦ الزيلعى جزء ٣ ، ١٧٩ فتح القدير جزء ٤ « وإن أقر بعد ذهاب
رائحتها لم يحده عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحده وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب
ريتها أو ذهب السكر من غيرها لم يحده عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحده فالتقادم يعني
قبول الشهادة بالاتفاق غير أن هذا التقادم مقرر بالزمان عند محمد باعتبار حد الزنا أى ستة
أشهر أو مفوض إلى رأى القاضي أو بشهرين وهو المختار » .

وعند بعض الحنفية أن رائحة التمر مما تلبس بغيرها فلا يناظر شيئاً من الأحكام بوجودها ولا بذهبها . وشرط اقليم الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وقد استبعده بعض أهل العلم^(١) .

ولا أحد على من وجد منه رائحة التمر أو تقليها إذا لم يشاهده منه الشرب أو يقر على نفسه لأن الرائحة شتملة . وكذا الشرب قد يقع عن إكراهه أو اضطراره^(٢) . وهو رأى الثوري وأبي حنيفة والشافعى .

وقال البعض : يجلد إذا عرف أن ذلك يسكر وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب مالك وأصحابه في غالب تصوّره^(٣) . وذلك لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة التمر^(٤) .

(١) انظر ص ١٨٠ فتح القيمة جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٨٤ المرجع السابق .

وانظر ص ٧٠ مثلاً خسر وجزء ٢ : لا يجدر إن شهد عليه بعد زوال الرائحة أو تقليها أو وجد ريحها منه بلا إقرار أو شهادة أو رسم عن إقرار شرب التمر . أما عدم الحد بعد زوال الرائحة فلابد من الشرب ثبت بإجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأى ابن مسعود وهو شرط قيام الرائحة .

وأما عدمه بتقليها ووجد أن ريحها فأ لأن الرائحة شتملة وكذا الشرب قد يقع بإكراه واضطرار . ولا يجدر السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيه وشربه طوعاً لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك . وكذا شرب المكروه لا يوجب الحد .

وأما عدمه بالرجوع عن إقراره فإذا تم ذلك فالحصان حق الله تعالى فيحمل فيه الرجوع . واما عدمه في إقرار السكران فالزيادة اعتداء الكذب في إقراره فيحتمل في درنه لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأن فيه حق السيد والسكران فيه كالصاجي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاتة .

(٣) انظر ص ١١٦ السياسة الشرعية لأبي حنيفة .

(٤) انظر ص ٣٢٢ المغني جزء ١٠ .

الفَصْلُ الْخَامِسُ

الْفَتْلُ وَالصَّرْبُ وَالجَرْحُ

بعد أن انتهينا من الحدود وهي الجرائم التي إذا توافرت أركانها وشروطها يلزم أن يقاضى فيها القاضى بالعقوبة التي حددها الشارع . نتكلم عن نوع آخر من الجرائم هي جرائم القتل والضرب والجرح وهي جرائم وإن أطلق البعض عليها أنها من الحدود^(١) إلا أنها جرائم ذات طبيعة خاصة لا هي بالحدود ولا هي بالتعزير . وهى التى درج فقهاء الشريعة على بحثها في باب القصاص والدية .

والحدود كالقصاص إلا في أمور نذكرها^(٢) :

- ١ - يجوز للقاضى القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود .
- ٢ - القصاص يورث والحد لا يورث .
- ٣ - يصبح العفو في القصاص ولا يصبح في الحد .
- ٤ - التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحدسوى حد القذف .
- ٥ - القصاص يثبت بإشارة الآخرين وكتابته بخلاف الحد .
- ٦ - تجوز الشفاعة في القصاص ولا تجوز في الحد .
- ٧ - لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحدسوى حد القذف .
- ٨ - يشترط الالتجاء للإمام لاستيفاء الحد دون القصاص^(٣) .

(١) قول سيف الإسلام في مسوطه . انظر رسالة مخطوطه بدار الكتب معنونة بعنوان الحدود والأحكام .

(٢) انظر ص ٥٤٢ ابن عابدين جزء ٥ .

(٣) انظر ص ١٨٤ المذهب جزء ٢ « لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضورة السلطان فإن استوفاه من غير حضرة السلطان ففى الرأى روایتان أحدهما أنه يعزر وفي الأخرى لا يعزر » .

- ٩ - يجوز الاعتياض في القصاص ولا يجوز في الحدود ولا في حد القذف حتى لو دفع القاذف مالاً للمقدوف ليسقط حقه فإنه يرجع به .
- ١٠ - يصح الرجوع عن الإقرار في الحد ولا يصح في القصاص .
- وقد سبق أن أوضحتنا في بحث سابق لنا أن جريمة القتل تهيمن عليها في الإسلام السلطة العامة من ناحيتين :
- ١ - أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس هو المجنى عليه أو ولي الدم وإنما كان في ذلك فساد وتخريب وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجنى عليه أو وليه من قتل أو عفو أو دية .
- ٢ - إذا عفا ولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزر بالجلد مائة والسجن عاماً وبهذا قال مالك والليث وعمل به أهل المدينة وروى عن عمر بن الخطاب^(١).

وهذا الفصل يحتاج في بحثه بتفصيل إلى مجلدات عديدة ولكننا لضيق المقام نخصر في بحثه فنتكلم عن كل جريمة من الجرائم التي ذكرناها .

المبحث الأول

جريمة القتل

في الفقه العربي :

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق ينفع إنسان آخر فيجب أن تكون نية الجاني موجهة إلى القتل لا إلى الاعتداء فقط . فإذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل الاعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر الاعتداء قتيلاً عمداً : ولو ترتب على ذلك موت المجنى عليه .

وعلى ذلك فأركان جريمة القتل ثلاثة :

(١) انظر ص ٦٨ من كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي للمؤلف .

- ١— وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه .
- ٢— وقوع فعل عمدى من الجانى من شأنه إحداث الموت .
- ٣— أن يكون قصد الجانى إحداث هذه النتيجة .

في الفقه الإسلامي :

القتل هو فعل مؤثر في إزهاق الروح؛ وهو على ما ذكر في المبسوط ثلاثة أقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد^(١) .

القتل العمد

وهو قتل آدى قصداً بسلاح ونحوه . ونبحث أركان جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي نهجاً على طريقتنا في البحث المقارن بالفقه الغربي .

الarkan الأول : وجوه انتهاك قيد الحياة أزهقت روحه

يلازم أن يكون الجنى عليه إنساناً كان على قيد الحياة ثم أزهقت روحه حتى ينجب القصاص وهو عقوبة القتل العمد فإذا قد رجلاً ملفوفاً في كساء ثم ادعى أنه قد قده وهو ميت وقال الأولى بل كان حياً ، ففيه قولان : أحدهما أن القول قول الجانى لأن ما يدعى به يتحمل والأصل براءة النعمة . والثانى أن القول قول الأولى لأن الأصل حياته وكونه مضموناً فصار كما لو قتل مسلماً وأورى أنه كان مرتدًا^(٢) .

قال أبو محمد بن حزم : «فن سرجم بيناً أو كسر عظامه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك . أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلاً»^(٣) .

(١) وهو قول أبي حنيفة وكان أبو بكر الرازي يقول هو خمسة أقسام : عمد وشبه عمد وخطأ وجرارى بجرى الخطأ وقتل بتسبب . انظر من ٥٩ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) انظر من ٢١٥ المذهب جزء ٢ .

(٣) انظر من ٤٠ الحال لابن حزم جزء ١١ .

١— وعلى ذلك فلا يعد قتل الجنين في بطن أمه قتلاً بالمعنى المقصود في هذا الباب ففيه عقوبة خاصة .
 روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة : عبد أو أمة .
 وعنده قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها ، فاختصها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنinya غرة : عبد أو وليدة^(١) .

٢— ولا يعد قتل الحيوان داخلاً في هذه الجريمة .
 والاعتداء على الحياة يعتبر قتلاً مهماً كانت جنسية الجنبي عليه أو نوعه أو سنه أو حالته أو صحته . وإنما يلزم أن يتعرض بشيء من التفصيل لما يخاض فيه الفقهاء بخصوص حرية القتيل أو دياته أو أنوثته .

قتل العبد عمداً :

اختلاف في ذلك العلامة فقال مالك^(٢) ، والشافعى^(٣) والبيهقي^(٤) والبيضاوى^(٥) :

(١) انظر ص ١٢ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول وانظر ص ٨٧ المبسوط جزء ٢٦ والثرة عند بعض أهل اللغة الملوك الأبيض ومنه غرة الفرس وهو البياض الذي على جبينه . والثرة خمسة درهم وفي قول مالك سبعة درهم ، وغرة الشهر أوله .

ووهذه أول مقدار الديمة ، نصف عشر الديمة أي دية الرجل لو كان الجنين ذكرًا وعشرين دية المرأة لو كان أنثى وكل منها خمسة درهم في سنة . وقال الشافعى في ثلاث سنتين كالديمة . وقال مالك في ماله . (في العدد وفي الخطأ تفصيل) ولنا فعله عليه الصلاة والسلام « فإن ألقته حيًا فاتد فدية كاملة » وإن ألقته ميتاً فاتت الأم فدية في الأم وغرة في الجنين لما تقرر أن الفعل يتعدد بمقداره . وصرح في النهاية (تتعدد الثرة لو جنحين) انظر ابن عابدين ص ٤٠ .

(٢) انظر ص ١٦٤ المدونة جزء ١٦ ، انظر ص ٤٣٨ النهاية جزء ٨ .
 قال : وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الأمة من الحر ولا يقاد الحر من العبد ولا الحر من الأمة إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل به . (إلا في الشيلة وهي القتل للمال فيقتل الحر بالعبد) .

(٣) انظر ص ٢٨ الأم جزء ٧ الشافعى : قال الشافعى إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود =

وأحمد^(١) وأبو ثور لا يقتل الحر بالعبد . واحتجوا بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد » وهو رأى الشيعة^(٢) .

وقال أبو حنيفة^(٣) وأصحابه : يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه .

وقال آخرون منهم إبراهيم النخعي : يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل أو عبد غير القاتل^(٤) .

وقد احتاج الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين تتکافأ دماءهم ويُسْعَى بدمتهم أدنיהם وهم يد على من سواهم » .

وما رواه الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عباده قتلناه به » .

ومن طريق المعنى قالوا : ولما كان قتله محروماً كقتل الحر وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر .

قتل الكافر :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - قال الشافعى وأحمد وابن شيرمة والثورى والأوزاعى وداود لا يقتل مؤمن بكافر . وهو رأى الشيعة .

وعلمهم فى ذلك ما روى من حديث على أنه سأله قيس بن عبادة

= يبنها أيضاً في نفس ولا غيرها . قال الشافعى إنما منعنا من قود العبد من الحر ملا اختلاف بيننا فيه والسبب الذى قلناه له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام وفي الحدود فيما ينصف منها بأن حده نصف حد الحر ويقتضي فلا يجده له قاذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ شيئاً إن حضر القتال .

(١) انظر ص ٢٥٧ أبو يعل .

(٢) انظر ص ٣٠٩ المختصر النافع للحل .

(٣) انظر ص ١٣٥ - ١٣٧ أحكام القرآن للجصاصين جزء أول .

(٤) انظر ص ١٢٩ المبسوط جزء ٢٦٠ ١٥٩٤ الخراج . انظر ص ٣١٠ المختصر النافع للحل .

والأشتر هل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهد له إلى الناس .
 قال لا : إلا ما في كتابي هذا وأنخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه
 «المؤمنون تكادأ دماؤهم ويسعى بنعمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ،
 ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . من أحدث حديثاً أو آوى
 محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » آخر جه أبو داود .
 وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر . واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه
 لا يقتل مسلم بالحربى الذى .

٢— قال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وعثمان البى أنه يقتل المؤمن
 بالكافر الذى ^(١) .

(١) انظر ص ٢٧ ابن العربي جزء ١ .

قال ابن العربي . ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعين فقيه من عتلاء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوذن زائراً للخليل صلوات الله عليه فحضرنا في حرم الصفرة المقدسة طهرها الله معه وشهد علماء البلد فسئل عن العادة في قتل المسلم بالكافر فقال : يقتل به قصاصاً فطولب بالدليل فقال الدليل عليه قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل » وهذا عام في كل قتيل . فانتدب معه الكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي وقال : ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه .

أحدوها : أن الله سبحانه وتعالى قال : « كتب عليكم القصاص » فشرط المساواة في المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر فإن الكفر خط منزلته ووضع مرتبته .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها فقال « كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » فإذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر فأحرى وأول أن ينقص عنه الكافر .

الثالث : أن الله سبحانه وتعالى : قال : « فن عنى له من أخيه شيء » ولا مواحة بين المسلم والكافر فدل على عدم وصوله في هذا القول . فقال الزوذن بل ذلك دليل صحيح وما اعتبرت به لا يلزمني منه شيء . أما قولك أن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول . وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير صحيح فإليها متى وبيان في الحرمة التي تكتفى في القصاص . وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد . فإن الذي يتحققون الدم على التأييد والمسلم يتحققون الدم على التأييد وكلاهما قد مبار من أهل دار الإسلام . والذى يتحقق ذلك أن المسلم

واعتمدوا في ذلك آثاراً منها حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل النمة وقال : أنا أحق من وفي بعهده .

ورووا ذلك عن عمر قالوا وهذا مخصوص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقتل مؤمن بكافر » ، أى أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد .

ومن طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال النبي . وقالوا إذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه .

وكذلك لو اجتمع عدد من المسلمين على قتل ذي قتلوه به .

٣— وقال مالك والبيث بن سعد لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة؛ وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه لأنخذ ما له ؛ فيقتل في الغيلة الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر ؛ منعاً للفساد لا قصاصاً .

قتل الجماعة بالواحد :

١— قال جمهور الفقهاء تقتل الجماعة بالواحد ومنهم مالك وأبو حنيفة

يقطع بسرقة مال الذي وهذا يدل على أن مال الذي قد ساوي مال المسلم قدل على مساواته لديه إذا المال إنما يحرم بحرمة مالكه .

وأما قولك إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم فإن أول الآية عام وآخرها خاص .
وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها بل يجزئ كل على حكمه من عموم أو خصوص .
وأما قولك إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم بل يقتل به عنده قصاصاً فتعلقت بدعوى لا تصح لك .

وأما قولك « نن عفى له من أخيه شيء » يعني المسلم فكذلك أقول ولكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم ورود القصاص فإنها قضيائنا متباعدةن فسوم إحداها لا يمنع من خصوص الأخرى ولا خصوص هذه ينافق عموم تلك وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أتبينها في نزهة الناظر .

وانظر من ٣٤٧ الحال « وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذليلاً أو مستأمناً عداً أو خطأ فلا قرد عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤذب في العبد خاصة ويسجن حتى يترب كفأً لضرره » .

والشافعى وأحمد والثورى وأبو ثور وغيرهم سواء كثرت الجماعة أو قلت وبه قال عمر حتى روى أنه قال : « لو تمالأ عليه أهل صنائع لقتلتهم جميعاً ». وعمدة قولهم النظر إلى المصلحة فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لتفى القتل لقوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب ». وإذا كان كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعلموا قتل الواحد بالجماعة .

٢ - وقال داود وأهل الظاهر : لا تقتل الجماعة بالواحد ، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهرى وروى عن جابر . وعمدة قولهم قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » (١) .

قتل الرجل بالمرأة :

اختلف الفقهاء في تفصيل ذلك :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة - لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأنفس .

وروى عن ابن شبرمة رواية أخرى وهى أن بينهم قصاصاً فيما دون النفس .

وقال ابن أبي ليلى ومالك والثورى والليث والأوزاعى والشافعى :

القصاص واقع فيما بين الرجال والنساء في الأنفس وما دونها .

إلا أن الليث قال : إذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولم يقتض منه .

وقال عثمان البى : إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت به وأخذ من مالها نصف الديمة ، وكذلك إن إصابته بحرابة . وإن كان هو الذى قتلها أو بحرحها فعليه القود ولا يرد عليه شيء .

وروى عن القدماء خلاف ذلك .

(١) انظر ص ٣٤٤ جزء ٢ بداية المجتهد .

واختلف عن علي عليه السلام فيها، فروى ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بالقود .

وروى عن عطاء والشعبي والحسن البصري أن علياً قال: إن شاعوا قتلاه وأدوا نصف الديمة وإن شاعوا أخذلوا نصف دية الرجل . وروى أشعث عن الحسن في امرأة قتلت رجلاً عمدًا قال: تقتلت، وتبرد نصف الديمة (١) .

الركن الثاني : وقوع فعل محمدى من الجانى من شأنه اهراست الموت

آى أنه يجب أن تكون هناك رابطة سلبية بين الفعل المستند إلى الجلاني وبين الموت الذى حدث على أثره .

ويتعين أن نتكلّم عن أمرٍ :

- الفعل العملي .

١- الرابطة بين هذا الفعل وبين الموت .

ال فعل العملي :

كل فعل من شأنه موت المجنى عليه عملاً يوجب العقوبة، والأفعال التي من هذا القبيل متعددة.

١- أن يقصد القتل بتحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والأشجار والإبرة وما أشبه ذلك ، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح

(١) انظر ص ١٣٩ المخصص جزء ١ «قال أبو بكر الجصاص : ما روى عن عل من القولين في ذلك مرسل لأن أحداً من رواته لم يسمع من على شيئاً ولو ثبتت الروايات كان سيلهمها أن تتعارضاً وتقطعاً فكانه لم يرد عنه في ذلك شيءٌ وعلى أن روایة الحکم في إيجاب القدر دون المال أولى لموافقتها لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى «كتب عليكم القصاص في القتل» وسائر الآية لوجبة المورد ليس في شيء منها ذكر الديمة وهو غير جائز أن يزيد في النص إلا بنص مثله لأن ازدياده في النص ترجي التفسير» .

انظر ص ٢٣٥ جزء ٢ بداية المبتدأ . « وفي رواية عن القاضي أبي الوليد الباجي في المتنى من السن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأئمّة وحكماء الخطاب في معالم السن وهو رأي شاذ » .

والطعن كالنار والزجاج ولطمة القصب والرمح الذى لا سنان له ونحو ذلك وكذلك الآلة المستخدمة من النحاس . وكذلك القتل بمحدث لا حد له كالعمود وصنبجة الميزان وظهر النأس والمرء ونحو ذلك . أو ما كان فى معنى الحديد كالصفر والنحاس والآنك والرصاص والذهب والفضة .

وقد ورد ذلك في ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن .

وروى الطحاوى عن أبي حنيفة أنه ليس بعمره .

فعلى ظاهر الرواية العبرة للمحدث نفسه سواء بجرح أو لا . وعلى رواية الطحاوى العبرة للجرح نفسه محدثاً كان أو غيره (١) .

٢— أن يحرق رجل رجلاً بالنار — فعله القصاص لأن النار تعمل عمل السلاح في تفريق أجزاء الجسم والتأثير عليه في الظاهر والباطن .

٣— أن يغرق رجل رجلاً في ماء فيموت نتيجة لذلك . فعل قول أبي يوسف ومحمد يجب عليه القصاص وهو قول المالكية اعتماداً على قول النبي صلى الله عليه وسلم «من غرق غرقناه ومن حرق حرقتناه» .

وفى رأى أبي حنيفة أنه لا يجب بذلك القصاص؛ وقال إن هذا لا يثبت

(١) انظر ص ٩٣ المبسوط جزء ٢٦ «فإذا اشترك الرجالان في قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بمديدة فلا قصاص على واحد منها هكذا نقل عن إبراهيم النخعى وهذا لأن القتل بالعصا لا يصلح أن يكون موجباً للقصاص لأن القصد به التأديب والآلة التأديب فهو بمثابة فعل المخاطئ . والخطاطي والعامد إذا اشتراكاً في القتل لم يجب القصاص عليهم لأنه اختلط الموجب بغیر الموجب في الحال . فقد أزهقت الروح عقب قيل أحدهما ليس بسبب لوجوب المقوبة ولا يدرى أنه بأى الفعلين أزهق الروح فيمكن الشبهة من هذا الوجه . فالقصاص عقوبة تداري وبالشبهات وبعد سقوط القصاص يجب المال فيتوزع عليهما مناصفة وليس أحدهما باضافه القتل إليه بأولى من الآخر ولا يقال يبني على أن يضاف القتل إلى فعل من استعمل السلاح فيه لأن السلاح آلة القتل دون العصا» . والطيبة بالكسر قشر القصبة .

البعد في الجواهر : ما قصد فيه اتلاف النفس وكان ما يقتل غالباً من محدد أو مثلث أو إصابة المقاتل كعسر الأنثرين أو شده وضيقه أو يهدم عليه بنياناً أو يصرعه ويحرر برجله على غير اللعب أو يفرقه أو يحرقه أو ينهنه من الطعام والشراب .

بذلك، وإنما هذا كلام زياد ذكره في خطبه، ألا ترى أنه قال فيه : ومن قتل عبده قتلناه . وبالإجماع ^(١) من قتل عبده لا يقتل ، ثم إن الماء ليس في معنى السلاح . فالغريق يجتنب الماء بنفسه فيكون كالمعين على نفسه فيكون ذلك شبيه في إسقاط القود ^(٢) .

٤— وإن خنق رجلاً فمات ، أو طرحوه في بئر ، أو ألقاه على ظهر جبل أو سطح جبل فمات . فعناء الصالحين يحب القصاص طالما كان يعلم أنه لا يعيش بهذا الفعل ^(٣) .
وعند أبي حنيفة لا قصاص في ذلك ^(٤) .

٥— ولو ستي رجالاً سما زعافاً فمات فعليه القصاص عند الصالحين فقط

(١) قال بالإجماع أنه سبق في ذلك الخلاف . أو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمح فمكث أيامًا ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتيلاً وإن كان يحيى ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيكان .

ولو قطع رجلاً ثم أغل له ماء في قدر نسمة حتى إذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة لقاء فمات قتيلاً به . وإن كان الماء حاراً لا يفل غلياناً شديداً فألقاه فيه ثم سكت ساعة ثم مات وقد تقطعت جسده أي صار به نقطة أو نسمحة الماء قتل به وإلا فلا .

وأنظر الفتاوى المتنية ص ٦ جزء ٦ . وانظر ص ١٠١ جزء ٦ الزيلى .

(٢) انظر ص ٣٨٧ الذخيرة جزء ٨ القرافي . « وفي الكتاب إن طرحوه في نهر ولا يعلم أنه يحسن العوم على وجه العداوة قتيلاً أو على غير ذلك فيه الديمة » . ولو ألقى رجلاً في ماء بارد في يوم الشتاء فكسر ويس ساعة ألقاه فعليه الديمة وكذلك لو جرده فجعله في سلخ في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطعه وجعله في الثلوج كذا في الظاهرية . ولو أن رجالاً قطع رجلاً أو صبياً ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من الشمس فعليه الديمة كذا في خزانة المتنين . انظر ص ٦ جزء ٦ الفتاوى المتنية .

(٣) انظر ص ١١٠ مثلاً خسرو جزء ٢ « إن طرحوه في بئر فمات جوحاً أو غواً بضم التين : الكربة والمراد هنا الاختناق من هواء البئر وعند أبي يوسف إن مات غواً يحب الصداق لأن ثم بباب الورق » .

(٤) انظر ص ٣٧٠ ابن عابدين جزء ٥ « ولو قيده بحمل ثم ألقى به في قدر فيه ماء مغلق فمات من ساعته أو فيه ماء حار فأنفسح جسده ومكث ساعة فمات قتيلاً به » .

وهو رأى المالكية^(١) وعند أبي حنيفة لا قصاص على لأن الشراب مختار في شربه فيكون قاتلاً نفسه ، ومن أعطاه غره حين لم يخبره بما فيه من السم ولكن بالغ الرور لا يجب عليه ضمان النفس . ولا يلزم في هذا إلا التعزير^(٢) .

ورد في حاشية الشلبي على الزيلعي :

« ولو سقاه سماً حتى مات فهذا على وجهين :

- ١ .. إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فات لا يجب القصاص ولا الديمة وينبئ ويعذر ، وإن أوجره ايجاراً تجب الديمة على عاقلته .
- ٢ .. وإن دفع إليه السم في شربه فشرب ومات لا تجب الديمة لأنه شرب باختياره إلا أن المدفع خدمه فلا يجب إلا التعزير والاستغفار »^(٣) .

٦ .. وإن حبس رجلاً ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فات و يجب عليه القصاص^(٤) .

٧ .. وإن أكره رجل رجلاً على قتل رجل بغير حق فقتله و يجب القصاص على المكره لأنه تسبب إلى قتله ، وأما المكره ففيه قولان :

(أ) أحدهما أنه لا يجب عليه القصاص لأنه قتله للدفع عن نفسه فلم ينجف عليه القود كما لو قصده رجل ليقتلته فقتله ، للدفع عن نفسه .

(ب) والثاني أنه يجب عليه القود لأنه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه . . . وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق فإن كان المأمور لا يعلم أن

(١) انظر ص ٢٢٣ المدونة جزء ١٦ « قلت أرأيت من سقى رجلاً سماً فقتله أيقتل به قال نعم يقتل به عند مالك » ، ٢١٧ حاشية الدسوقي جزء ٤ ، وانظر الذخيرة جزء ٨ ص ٣٩٣ . وانظر ص ٢٨ الحال لأبن حزم جزء ١١ « وقد عرض أبو محمد بن حزم الآراء المختلفة في هذا الموضوع بأسانيدها في كل منها ومن رأيه أن من أطعم آخر سماً فات منه أنه لا قود عليه ولا دية عليه ولا على مقاتلته لأنه لم يباشر فيه شيئاً أصلاً بل الميت هو المباشر على نفسه . وأما إن أكرهه على الأكل وأوجره أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك وبماش لقتله وعليه القود » .

(٢) انظر ص ٣٧٩ جزء ٥ ابن عابدين وانظر ص ١٠٣ المبسوط جزء ٢٦ .

(٣) انظر ص ١٠١ الزيلعي جزء ٦ .

(٤) انظر ص ١٧٦ المذهب جزء ٢ .

قتله بغير حق وجب القصاص على الإمام لأن المأمور معدور في قتله، لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق . وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب القصاص على المأمور لأنه لا يجوز طاعته في المعصية . والدليل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا طاعة لخواق في معصية الخالق » .

وقد روى الشافعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أمركم من الولاء بغير طاعة الله فلا تطيعوه »^(١) .

٨— وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود لما روى القاسم عن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند على كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكم . وأغرمهما دية يده وأنهما توصلان إلى قتله بسبب يقتل فوجب عليهم القود^(٢) .

فإذا لم تكون الوسائل من شأنها إحداث الموت فلا عقوبة :

جاء في ابن عابدين :

إن أقر أنه أهلك فلاناً بالدعاء أو بالسهام الباطنة أو بقراءة الأنفال فلا يلزمه شيء لأنه كذب مخصوص يؤدى إلى ادعاء علم الغيب المنفي بقوله تعالى : « لا يعلم الغيب إلا الله » . ولم يوجد نص بإطلاقه بهذه الأشياء . وبالاقرار كان كاذباً لا يلزمه شيء .

ولو أقر أنه أهلك فلاناً بقراءة أسماء الله تعالى التھرية ، اختلاف المشايخ فيه

(١) انظر المرجع السابق ص ١٧٧ .

(٢) وعند الحنفية عليهم الدية في مالها وقال الشافعى عليهمما القصاص . وحجتهم في ذلك أن الشاهد سبب للقتل والسبب لا يوجب القصاص كمحضر البر وهذا لأنه يعتبر في القصاص المساواة ولا مساواة بين السبب وال المباشرة . انظر ص ٣٩٩ ابن عابدين جزء ٢ وانظر ص ٣٧٠ نفس المرجع « والقتل بالبنية بالرصاص عبد لأنها من جنس الحديد فيقتضي به » .

لوقوعها، والأصح أنه لا يلزمه شيء لأن الشرع لم يجعله من آلة القتل وسبيه^(١).

٢ - رابطة السببية بين الفعل والموت :

يلزム أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية، أي أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذي أدى للوفاة، فإن كان الأمر ليس كذلك فلا يجب القصاص.

ورد في المهدب^(٢).

« وإن لقاء في ماء يمكّنه التخلص منه فالتقمه حوت لا يجب القصاص لأن الذي فعله لا يقتل غالباً ».

وورد في ابن عابدين^(٣).

في التثار خانية : شق بطنه وأخرج أمعاه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف

(١) انظر ص ٣٨١ ابن عابدين جزء ٥ : إذا تعمد ذلك وعلم منه وتكرر يقتضى منه عند المالكيّة .

(٢) انظر ص ١٧٦ المهدب وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم اختلفا فتال الشارب ما أسقطت من ضرب وقالت المرأة أسلقت من ضربك نظرت فإن كان الإسقاط عقب الضرب فالقول قوله لأن الظاهر معها وإن كان الإسقاط بعد مدة نظرت فإن بقيت المرأة مت Alla إلأن أسقطت فالقول قوله لأن الظاهر معها وإن لم تكون مت Alla فالقول قوله لأنه يحصل ما يدعى كل واحد منها والأصل براءة النمة وإن اختلفا في التائم فالقول قوله لأن الأصل عدم التائم وإن شر بها فأسقطت جنيناً حياً ومات ؟ وانختلفا ، فقالت المرأة مات من ضربك وقال الشارب مات بسبب آخر فإن مات عقب الإسقاط فالقول قوله لأن الظاهر معها وأنه مات من الجنينية وإن مات بعد مدة ولم تتم البنية أنه بقي مت Alla إلأن مات فالقول قول الشارب على يمينه لأنه يحصل ما يدعى والأصل براءة النمة . وإن أقاموا ببينة أنه بقي مت Alla إلأن مات فالقول قوله لأن الظاهر أنه مات من جنائيته . (ص ٢١٦ المهدب جزء ٢) .

(٣) انظر ص ٣٨١ ابن عابدين جزء ٥ .

« ومن جرح رجلاً عمدًا فصار ذا فراش ومات يقتضى منه إلا إذا وجد ما يقطعه كحر الرقبة لأن الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شيء آخر » .

وانظر ص ٢١٥ المهدب جزء ٢ . « وإن قطع يد رجل ومات ثم اختلف الولي والباقي فقال الباقي شرب سماً أو جنى عليه آخر بعد جنائيته فلا يجب عليه إلا نصف الديمة (الواجب بقطع اليد) » .

عمدًا فالقاتل هو الثاني إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها بعد الشق يوماً أو بعض يوم . وإن كان بحال لا ينفهم معه وجود الحياة ولم يبق معه إلا اضطراب الموت ، فالقاتل هو الأول فيقتصر بالعمد وتحبب الديمة بالخطأ .

ولعل الفرق بينه وبين من هو في التزع أن التزع غير متحقق فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه التزع ، بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالمي الموت ثم يعيش بعده طويلاً مختلفاً من شق بطنه وأخرجهت أمعاوهه فإنه يتحقق موته لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوماً فإنها حياة شرعاً كما في النبات فلذى كان القاتل هو الثاني ، وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلاً فهو ميت حكماً فلذى كان القاتل هو الأول .

هل ترتكب جريمة القتل العمد بطريق سلبي :

في الفقه المحيط :

اختلف رأى علماء الفقه الحاديث في هذا الأمر لأن النصوص التشريعية لا تشير إلى العقاب فيها .

فذهب الألمان إلى وجوب معاقبة المجرم بطريق السلب كالمجرم بطريق الإيجاب في الحالات التي يقوم فيها على المجرم واجب قانوني أو تعاقدي بأداء عمل لمصلحة ضحيته فيما تمنع عنه . كحالة الوالدة التي تمنع عن إرضاع طفلها رغبة في التخلص منه بالموت . فإذا لم يكن على الشخص واجب يؤديه القانون فلا مسؤولية عليه إذا امتنع منها خالفاً مبادئ الإحسان أو المروءة أو التضحية لأن القانون لا يفرض على الناس شيئاً من ذلك .

وذهب أكثر الفرنسيين إلى أنه لا يمكن اعتبار من امتنع عن أداء واجبه بقصد وقوع جريمة مسئولاً عنها كمسؤولية الذي ارتكبها بالفعل .

ولم ينص القانون الفرنسي إلا في سنة ١٨٩٨ على عقاب حالة الامتناع عن تغذية الصبي القاصر عن خمس عشرة سنة بقصد إحداث موته فيموت . أما القضاء المصري فقد تضاربت في هذا الأمر أحكامه .

ويرى بعض الفقهاء المصريين وجوب العقاب متى كان على الممتنع واجب وكانت رابطة السبيبة قائمة بين الامتناع وحدوث الموت^(١).

في الفقه الإسلامي :

من المتفق عليه بين فقهاء المسلمين أن الجرمة الإيجابية قد تقع بطريق السلب . فإذا وقعت على هذا الوجه استحق فاعلها العقوبة . فن حبس إنساناً ومنعه الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله . وهو رأى مالك والشافعي وأحمد والصاحبين^(٢) .

ولا يرى أبو حنيفة ذلك ، فالملاك حصل بالجوع والعطش والبرد ولم يحصل بالحبس ، والمثل الواضح لهذه الحالة نجده في الفرض الآتي : جاء في حاشية الدسوقي :

« عن ابن عرفة ، ما ذكره ابن يونس « أنه من منع فضل مائة مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قته ببيده فظاهره أنه يقتل به سواء قصد منه قتله أو تعذيبه . فإن قلت : قد مر في باب الذكارة أن من منع شخصاً فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزم مد الديمة . قلت ما مر في الذكارة محمول على ما إذا منع تأولاً وما هنا غير متأنل أخذنا من كلام ابن يونس »^(٣) .

وجاء في المختلي لابن حزم :

من استنسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات يضمن ديته ؟ فعل ذلك عمر بن الخطاب . وقال في ذلك ابن حزم :

القول في هذا عندنا — وبالله التوفيق — هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا

(١) انظر ص ٨٠ ، ٨١ ، الأستاذ الكبير على بدوى ، ٣١٤ المرحوم أحمد أبىن .

(٢) انظر ص ٢١٥ الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٤ ، المذهب جزء ٢ ص ١٧٦ ، المفتي جزء ٩ ص ٣٠٨ بداعي الصنائع جزء ٧ ص ٢٢٤ .

(٣) انظر ص ٢١٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٤ .

يعلمون أنه لا ماء له ألبة إلا عندهم ولا يعكّه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً وعليهم القوْد بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يعكّه أن يسقيه ، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عوائلهم الديمة ولا بد .

وكذلك هذا القول في الجائع والعارى ولا فرق وكل ذلك عداون وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤزووه حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت من جهائهم ولا ما تولد من جهائهم ولكن لو تركوه فأخذنه السبع وهم قادرون على إنقاذه فهم قتلة عمدة ، لذا لم يمت من شيء إلا من فعلهم ؛ وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق ، وهذا كله وجه واحد^(١) .

واتجاه فقهاء الشريعة في القتل بالترك هو نفس الاتجاه الذي سار عليه أغلب شراح القوانين الوضعية الحديثة . أما قبل ذلك فقد كانت غالبية الشرائح ترى أنه لا يمكن إحداث الجريمة بالترك لأن الترك عدم ولا ينشأ عن العدم وجود .

وتميز الشريعة عن القوانين الوضعية بأنها عرفت هذه النظرية منذ أمد طوييل بينما لم يتناولها فقهاء الغرب إلا في القرن التاسع عشر^(٢) .

قتل المرأة بجينيها :

تنص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات المصرى على أن كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بذلك أنها عليها سواء كان برضاهما أم لا – يعاقب بالحبس .

وتنص المادة ٢٦٢ على أن المرأة التي رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها

(١) انظر من ٥٢٢ المخل جزء ١٠ لابن حزم .

(٢) انظر من ٩٠ التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة الجزء الأول .

بها، أو رضيit باستعمال الوسائل السالفة ذكرها، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة — تعاقب بالحبس .

في الفقه الإسلامي :

أخبر حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت سبلي فذهبت تستدخل فألقت بولدها . فقال إبراهيم التخعي : عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة : عبد أو أمة . وعن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقى عن إبراهيم التخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت قال : تعنق رقبة وتعطى أبيه غرة .

وقال ابن حزم : إن هذه الآثار غاية في الصحة ، إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرفة عليها ، وإن كان قد نفع فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتلها فالغرفة أيضاً على عاقلتها والكافارة عليها ، وإن كانت عمدة قتلها فالقود عليها أو الغرة في مالها . فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجبن ثم ألقته فالغرفة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجنائي هي كانت أو غيرها وكذلك في العمد قبل أن ينفع فيه الروح ، وأما إن كان قد نفع فيه الروح فالقود على الجنائي إن كان غيرها ، وأما إن كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء لأنه لا حكم على ميت وماليه قد صار لغيره^(١) .

الركن الثالث : القصد الجنائى

يعتبر القصد الجنائى في القتل العمد متواوفراً مـىـ كـانـ الـفـاعـلـ قدـ اـرـتكـبـ البـعـلـ أوـ التـرـكـ بـذـيـةـ إـحـدـاـثـ الموـتـ لـغـيرـهـ عـالـمـاـ بـأـنـ هـذـاـ الفـعـلـ مـيـتـ . وجـرمـةـ القـتـلـ العـمـدـ تـسـتـازـمـ قـانـونـاـ توـافـرـ قـصـدـ جـنـائـىـ خـاصـ بـهـ هوـ الذـىـ يـمـيزـهـ مـنـ غيرـهـ مـنـ جـرـائمـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ النـفـسـ — فـلاـ يـكـفىـ لـتوـافـرـ هـذـهـ الـجـرمـةـ وـجـودـ القـصـدـ جـنـائـىـ الـعـامـ الـذـىـ يـتـطـلـبـهـ الـقـانـونـ فـسـائـرـ الـجـرـائمـ مـنـ عـلـمـ بـأـنـ الـأـمـرـ الـذـىـ

(١) انظر من ٣١ المجل لابن حزم جزء ١١ .

يأتيه الجنائ أو يمتنع عنه محظوظ ، بل لا بد من أن يكون الجنائ قد انتوى قتل الجنى عليه وإزهاق روحه .

ورد في الدرر الحكما مثلاً خسرو :

« فإن القصد فعل القلب لا يتوقف عليه؛ فاقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً ، فإن الآلة القاتلة غالباً هي المحدودة لأنها هي المعدة للقتل . وأما الضرب بالحجر والخشب فن شبه العمد عند أبي حنيفة لأن في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب . ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل ، لأن الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل ، والعاقل إنما يقصد إلى كل فعل بآلة ، فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم قصده إليه فكان خطأ يشبه العمد »^(١) .

ورد في النخيرة للقرافي المالكي :

« ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمترامين على وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجهه ففيه دية الخطأ على العاقلة أخماساً ، فإن تعمد هؤلاء القتل بذلك فقيه القصاص »^(٢) .

فالقصد الجنائي هو الذي يحدد لنا طبيعة الجريمة ، فإن ضربه بآلة ينتج منها القتل غالباً فهو قتل عمد .
وأما إن ضربه بآلة لا تؤدي إلى القتل في غالب الأحوال فهو قتل شبه عمد .

(١) انظر ص ٨٨ جزء ٢ الدرر الحكما ، ص ٩٠ .

(٢) انظر ص ٣٨٧ النخيرة للقرافي جزء ٨ .

انظر ص ٢١٥ الدسوقى جزء ٤ « إن قصد زيداً أى قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فتبين أنه عمرو أو معتقداً أنه زيد بن عمرو فتبين أنه زيد بن بكر ولزوم القود فيما هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة أولاً » .

وانظر ص ٢٧٤ جزء ٧ البدائع « رجل أخذ بيده إنسان فاصفحة فجلب بيده من يده فانقلب فات فلا شيء عليه لأن الآخذ غير متعد في الأخذ المصافحة بل هو مقيم سنة » .

فإن لم يقصد قتلاً ولا ضرراً كمن يأخذ بيد إنسان ليصافحه فجذب يده
من يده فانقلب فات فلا شيء إطلاقاً^(١).

ما يجب في القتل العمد :

اختلف الفقهاء في وجوب القتل العمد :

١ - قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وأبي شرمة والمسن
أبي صالح : ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل .

٢ - وقال الأوزاعي والليث والشافعى : الولي بال الخيار بينأخذ القصاص
والدية وإن لم يرض القاتل ، وقال الشافعى فإن عفوا المفلس عن القصاص جاز
ولم يكن لأهلوصايا والدين منه لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى
عليه إذا كان حياً أو بمشيئة ورثته إن كان ميتاً .

وقال الشافعى في القتل العمد الكفار أ أيضاً ، وخالفه في ذلك الفقهاء^(٢) .

القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد :

في الفقه الوضعي :

شدد المشرع العقوبة على كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار ،
أو الترصد فجعل العقوبة الإعدام .

وسبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب الجريمة .

(١) انظر من ٢٧٤ بدائى الصنائع جزء ٧ وانظر من ٢٣٤ البدائع جزء ٧ .
«روايته عن أبي حنيفة أن القتل بألة غير مدة للقتل دليل عدم القصد لأن تحصيل كل فعل
بالآلية المعدة له فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد والمثقل وما يجري بغيره ليس بعد القتل
عادة فكان القتل به دلالة عدم القصد فيتمكن في العادة شبه العمد بخلاف القتل بعديد لا حد له لأن
العديد آلة مدة القتل قال تعالى « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد » . والقتل بالسword ممتد فكان
القتل به دليل القصد فيتحضن عدماً » .

(٢) انظر من ٢٩٨ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

أما الترصد فهو أن يتربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن - طويلاً كانت أو قصيرة - ليتوصل إلى قتله أو إيذائه .

في الفقه الإسلامي :

نلاحظ أن الفقه الإسلامي قد استرعاه هذا الأمر فرأى أن القاتل قد يكون عاتياً ظالماً ويظهر قصده واضحأً جلياً خبيئاً فسموا القتل - قتل الغيلة - وهو أن يضجعه فينفعه أو يقتله على أي وجه لأند ما له . وفرضوا لذلك عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل؛ وهي أنه ليس لولي المقتول أن يغفو عن القاتل غيلة وأن ذلك القاتل يترك إلى السلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة ، وهو رأي المالكية^(١) . كما قال مالك والبيهقي لا يقتل المؤمن بالكافر إلا أن يقتله غيلة . وضرورة توفر القصد الجنائي يؤدي بنا للكلام في القتل شبه العمد . والقتل الخطأ .

القتل شبه العمد

القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي يساوى الضرب المفضي إلى الموت في الفقه الغربي ، فالعمد في القتل هو التوجيه إليه بإرادة إحداثه ، ولا يعد القتل عمداً إذا انتهت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، بل يعتبر الفعل ضريراً أو سجراً أفضى إلى الموت ، فنية القتل هي الفارق الوحيد بين القتل عمداً والضرب المفضي إلى الموت^(٢) .

وقد قال به جمهور الفقهاء كما قال به عمر بن الخطاب وعلى عثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيرة .

(١) انظر من ٢١٥ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ ، وانظر بداية المجهد جزء ٢ ص ٣٣٤ ، وانظر من ٢٩٩ الأم للشافعى جزء ٧ .

(٢) انظر المحاماة س ٩ عدد ١٨٤ ص ٣٤٧ .

أما مالك فلا يقول بشبه العمد ، فالقتل عنده عمد أو خطأ وهو رأى
الليث بن سعد وابن حزم ^(١) .

قال سخنون : قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد في
الجراحات أو قتل النفس ؟ قال : قال مالك : شبه العمد باطل وإنما هو عمد
أو خطأ ولا أعرف شبه العمد ^(٢) .

معنى شبه العمد في رأي الفقهاء المسلمين :

١ – قال أبو حنيفة : كل ما عدا الحديد من القصب أو النار وما يشبه
ذلك فهو شبه العمد ، فالقتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً، والتغريق
في الماء هو شبه عمد .

٢ – قال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطممة الواحدة
والضربة الواحدة بالسوط ، ولو كرر ذلك حتى صار جملة مما يقتل ، كان عمدًا
وفيه القصاص .

٣ – قال الشافعى : شبه العمد ما كان عمدًا في الضرب خطأ في القتل
أى ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل ^(٣) .

وقد ورد في المبسوط :

« وأما شبه العمد فهو ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد
فإن في هذا الفعل معينين – العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، ومعنى
الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب

(١) انظر ص ٢٧٩ أحكام القرآن للجصاصين جزء ٢ . « قال الأوزاعي شبه العمد أن
يضر به بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت فإن ثنى بالعصا فمات مكانه فهو عمد يقتل به . وقال
الحسن بن صالح إذا ضرب بعصا ثم قتله على مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص وإن زاد على
الثانية قلم يمت منها ثم مات بعدها فهو شبه عمد » .

(٢) انظر ص ١٠٦ المدونة الكبرى جزء ١٦ .

(٣) انظر ص ٣٣٣ بداية الجبند جزء ٢ .

للتأديب دون القتل ، والعاقل إنما يقصد كل فعل بما له ، فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصد إلى القتل فكان في ذلك خطأ أشبه العمد صورة من حيث أنه كان قاصداً إلى الضرب وإلى ارتكاب ما هو محظى عليه . وشبه العمد ورد به الشرع على ما رواه النعسان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل أربعون منها خلقة في بطونها أولادها . والصحاباة اتفقوا على شبه العمد حيث أوجبوا الديمة فيه مغلاظة مع اختلافهم في صفة التغليظ . وقال علي رضي الله عنه : شبه العمد ، الضربة بالعصا والرمية بالحجر العظيم ^(١) .

ورود في بداع الصنائع :

« شبه العمد ثلاثة أنواع بعضها متفق على كونه شبه عمد وبعضها مختلف فيه ، أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الملائكة كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال الضربات .

وأما المختلف فيه فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالى الضربات إلى أن يموت ، وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابينا . وعند الشافعى رحمة الله هو عمد وإن قصد قتله مما يغلب فيه الملائكة مما ليس بمخارج ولا طاعن كذلك القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين والشافعى هو عمد ^(٢) .

ورود في المهلب :

« وإن شد يديه ورجليه وطرحه في ساحل فزاد الماء وهلك ، فإن كانت

(١) انظر ص ٦٥ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر ص ٢٧٩ جزء ٢ الجصاص . قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الديمة مغلاظة مائة من الإبل منها أربعون خلقة في بطونها أولادها .

(٢) انظر ص ٢٣٣ البداع جزء ٧ وانظر ص ٩٣ الدرر الحكام جزء ٢ . « ولو كان جرحه إيماء ينحو مسأله وهي بكسر الميم (إبرة كبيرة) لأنها ليست في معنى السلاح إلا أن ينفرز الإبرة في مقتله أى في موضع يقتل بمنفرز الإبرة فيه فحيثئذ يجب القصاص » .

الزيادة معلومة الوجود كالمد بالبصرة، فهو عمدٌ مُحضٌ ويجب به القصاص
لأنه قصد تغريمه .

وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد ، فهو شبه عمدٍ وتجب به الدية مخالطة .
وإن كان في موضع لا يزيد فيه الماء فزاد وهلك فيه ، فهو خطأً مُحضٌ
ويجب فيه الدية مخففة .

وإن شد يديه ورجليه وطسره في أرض مسبعة فقتله السبع ، فهو شبه عمدٍ
وتجب فيه الدية مخالطة .

وإن كان في أرض غير مسبعة فقتله السبع ، فهو خطأً مُحضٌ وتجب فيه
الدية مخففة » (١) .

فارق هام :

والفرق الجوهرى بين القتل العمد والقتل شبه العمد يظهر في الحكم ،
فيجب بالقتل العمد القصاص ، بينما في شبه العمد لا يجب القصاص وإنما تجب
الدية المخالطة .. والكفارة « على خلاف فيها » .. والحرمان من الميراث
أو الوصية (٢) .

القتل الخطأ

إن تختلف قصد القتل نهائياً ومات الحيني عليه فالقتل خطأ .

في الفقه الوضعي :

نصت المادة ٢٣٨ «عقوبات مصر» على أن من قتل نفساً خطأً أو تسبب
في قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشتاً عن رعونة أو عن عدم

(١) انظر من ١٩٢ المهدى جزء ٢ .

(٢) انظر من ٤١ جزء ١٠ المهى .

وتجب الكفارة في شبه العمد ولم أعلم لأصحابنا فيه قولًا لكن مقتضى الدليل ما ذكرنا . وأنه
أجرى مجرى الخطأ في نفي القصاص وتحمل الماقلة ديتها وتأجيلها في ثلاث سنتين فجرى جراءه في
وجوب الكفارة ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الديمة لتحمله الكفارة فلو لم تجب عليه الكفارة
تحمل من الديمة ثلاثة يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلاً ولم يرد الشريع بهذا .

احتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريطاً أو عن عدم انتباه وتنقّل أو عدم مراعاة واتباع اللوائح - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

في الفقه الإسلامي :

ورد في الدرر الحكما لمنلا خسر و :

« وإنما خطأ وهو

إما في القصد كرميه مسلماً ولو عبداً يظنه صياداً أو حربياً فإنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميها وإنما أخطأ في القصد - أى في الظن - حيث ظن الآدى صياداً والمسلم حربياً^(١) .

وإنما في الفعل كرميه غرضًا فأصاب آدمياً فإنه أخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذوراً لاختلاف الحال، بخلاف ما إذا تعمد ضرب موضع من جسده فأصاب موضعًا آخر منه فهنا فيجب القصاص؛ إذ جميع البدن محمل واحد فيها يرجح إلى مقصوده فلا يعذر .

ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فمات، يقتصر للأول لأنه عمد وللثاني الديمة على العاقلة لأنه خطأ^(٢) .

ومن قتل نفسه خطأً وجبت الكفارة في ماله وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة لا يجب؛ لأن ضمان نفسه لا يجب فلم يجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم^(٣) .

وإنما صار الخطأ في النوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منها الخطأ على الانفراد كما ذكر أو الاجتماع بأن يرمي آدمياً

(١) انظر من ٢١٥ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير « فإذا قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فترين أنه عمرو أو معتقداً أنه زيد بن عمر وتبين أنه زيد بن بكر ففى ذلك القود لأنه قتل عمد »

(٢) انظر من ٢٩٠ منلا خسر و ٢٦ المبسوط جزء ٢٦ ، البدائع جزء ٧ ص

٢٧٣ ، ٢٣٤ .

(٣) انظر من ٣٩٠ جزء ٥ ابن عابدين .

يظنه صيداً فأصحاب غيره من الناس »^(١).

القتل الذي هو في معنى الخطأ :

وقد تكلم في ذلك فقهاء الشريعة، وهو نوعان : نوع عن طريق المباشرة ونوع عن طريق التسبب.

النوع الأول : المباشرة :

كالثام ينقلب على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده من غير قصد، لأن مات بثقله فترتب عليه أحکامه من وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث والوصية عند بعض الفقهاء.

وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله.

أما وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد . وأما وجوب الكفارة وحرمان الميراث والوصية فلوجود القتل مباشرة لأن مات بثقله سواء كان القاعد في الطريق العام أو في الملك الخاص .

وكذلك الراكب إذا كان يسر في الطريق العام فوطشت دابته رجلاً بيدها أو برجلها لوجود معنى الخطأ في هذا القتل ومحصوله على سبيل المباشرة لأن ثقل الراكب على الدابة والدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها مضافاً إلى الراكب فكان قتلاً مباشره^(٢).

(١) انظر ص ٣٩ جزء ١٠ المغني .

(٢) انظر ص ٢٧٤ البدائع :

« رجلان مداحبلا حتى انقطع سقط كل واحد منها فمات سقطا على ظهرهما فاتا فالضرر فيه أصلاً لأن كل واحد منها لم يتم من فعل صاحبه إذ لو مات من فعل صاحبه لخر على وجهه فليا سقط على فقاه علم أنه سقط بفعل نفسه وهو شده فقد مات كل واحد منها من فعل نفسه فالضرر على أحد وإن سقطا على وجهيهما فاتا ذميه كل واحد منها على عائلة الآخر . لأنه لما خر على وجهه علم أنه مات من جذبه وإن سقط أحدهما على ظهره والآخر على وجهه فاتا جميعاً ذمة الذي سقط على وجهه على عائلة الآخر لأن مات بفعله وهو جذبه وديه الذي سقط على ظهره هدر لأنه مات من فعل نفسه ولو قطع قاطع الحبل فسقطا جميعاً فالضرر على القاطع لأنه تسبب في إتلافهما ». وانظر ص ١٤٧ من المسئولة الجنائية المؤلف .

النوع الثاني : القتل بالتسبيب :

كجناية الحافر ومن في معناه من يحدث شيئاً في الطريق ، وجنائية السائق والقائد ، وجنائية الناكس ، وجنائية المهاجر .

١ - جناية الحافر :

فالحفر إما أن يكون في غير الملك أصلاً أو كان في الملك .
فإن كان في غير الملك فينظر ، فإن كان في غير الطريق بأن كان في المفازة فلا ضمان على الحافر لأن الحفر ليس بقتل حقيقة ، بل هو تسبب إلى القتل إلا أن التسبب قد يتحقق بالقتل إذا كان المسبب متعمد في التسبب والمتسبب هنا ليس متعمد لأن الحفر في المفازة مباح مطلق فلا يتحقق به فانعدام القتل حقيقة وتقديرأً فلا يجب الضمان .

وإذ كان الحفر في الطريق العام فوق فيها إنسان مات فلا يخلو الأمر إنه إن مات بسبب الواقع فالحافر يضمن المسية لأنه متعمد في الحفر .
وإن مات بسبب الجوع فقد اختلف الفقهاء .

قال أبو حنيفة لا يضمن . وقال محمد يضمن . وقال أبو يوسف إن مات غماً يضمن وإن مات جوعاً لا يضمن .

وإن كان الحفر في الملك ، فإن كان في ملك غيره بأن حفر بئراً في دار إنسان بغير إذنه فوق فيها إنسان يضمن الحافر لأنه متعمد في التسبب . ولو قال صاحب الدار أنا أمرته بالحفر وأنكر أولياء الميت فالقياس أن لا يصدق صاحب الدار ، والقول قول الورثة ، وفي الاستحسان يصدق والقول قول الحافر .

وإن كان الحفر في ملك نفسه فلا ضمان عليه لأن الحفر مباح مطلوب له فلم يكن متعمدياً في التسبب . وإن كان في فنائه يضمن لأن الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق .

وقال الفقهاء فيمن حفر بئراً في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها

إنسان ومات: إنه إن كان الحفر بإذن السلطان لا يضمن وإن كان بغير إذنه يضمن وروى عن أبي يوسف أنه لا يضمن^(١).

ولو سقط مزاب نصبه صاحب الدار إلى الطريق العام على إنسان فقتله ؛ فإن أصحابه الطرف الداخل في الم�طي لم يضمن لأنـه في ذلك القسر متصرف في ملك نفسه فلم يكن متعدياً فيه . وإن أصحابه الطرف الخارج إلى الطريق يضمن لأنـه متعمد في إخراجه إلى الطريق . وإن أصحابه الطرفان جمـيعاً يضمن النصف لأنـه متعمد في النصف لا غير وإن كان لا يدرى .

٢- جنائية السائق والقائد :

فإن ساق دابة في الطريق العام أو قادها فوطشت إنساناً بيدها أو برجلها أو كدمت أو صدمت أو خبـطت^(٢) فهو ضامـن لأنـ الأصول أنـ السوق والقود في الطريق مباح بشرط سلامـة العـاقبة . فإذا حصل التلف بسيـره ولم يوجد الشرط فوق تعديـاً فالمـولـد منه فيما يمكن التحرـز عنه يكون مـضمـونـاً . سواء كان السائق أو القـائد راجلاً أو راكـباً . إلا أنه إذا كان راكـباً فعليـه الـكـفارـة إذا وطـشت دابـته إنسـاناً بيـدهـا أو بـرـجـلـهـا وـيـحـرـمـ الـمـيرـاثـ وـالـوـصـيـةـ، وإنـ كان راجـلاـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ، ولاـ يـحـرـمـ الـمـيرـاثـ وـالـوـصـيـةـ لأنـ هـذـهـ الأـحـكـامـ يـتـعـلـقـ ثـبـوتـهاـ بـمـباـشـرـةـ القـتـلـ لـاـ بـالـتـسـبـبـ ، وـالـمـباـشـرـةـ منـ الرـاكـبـ لـاـ مـنـ غـيـرـهـ^(٣) .

٣- جنائية الناـحـسـ والـضـارـبـ :

والـدـابـةـ المـضـرـوـبةـ أوـ المـنـخـوـسـةـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهاـ رـاكـبـ ، وـإـمـاـ أـنـ لاـ يـكـونـ عـلـيـهاـ رـاكـبـ .

فـإـنـ كـانـ عـلـيـهاـ رـاكـبـ . فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ سـائـرـاـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ وـاقـفاـ .

(١) انظر ص ٢٧٨ بدائع الصنائع جـزـءـ ٧ .

(٢) كـدمـتـ : عـصـتـ بـعـقـدـ أـسـانـهـاـ . وـصـدمـتـ : ضـربـتـ بـنـفـسـهـاـ . خـبـطـتـ : ضـربـتـ .

(٣) انظر ص ٢٨٠ بدائع الصنائع جـزـءـ ٧ .

والسير والوقوف إما أن يكون في موضع أذن له بذلك وإما أن يكون في موضع لم يؤذن له به . والناتحس أو الضارب لا يخلو من أن يكون ناتحس أو ضرب بغير أمر الراكب أو بأمره . فإن فعل ذلك بغير أمر الراكب ففتحت^(١) الدابة برجلها أو بذنبها أو نفرت فصامت إنساناً فقتلته فإن فعلت شيئاً من ذلك على الفور التخسة والضربة فالضمان على الناتحس والضارب يتحمل عنهم عاقلتها لا على الراكب سواء كان الراكب واقفاً أو سائراً سواء كان في سيره أو وقوفه فيها أذن له بالسير فيه والوقف . أو فيما لم يؤذن بأن كان يسير في ملكه أو في الطريق العام أو في ملك الغير .

ذلك لأن الموت حصل بسبب الناتحس أو الضرب وهو متعمد في السبب فيضمن ما تولده منه كما لو دفع الدابة على غيره .

وروى عن سيدنا عمر أنه ضمن الناتحس دون الراكب . وكذا روى عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

٤ — جنائية الحائط :

إذا سقط الحائط المائل على رجل قتله، فلا يخلو الحال : إن كان بني سليمان قال أو بني ماثلاً من الأصل .

فإن بني سليمان قال فيلانه لا يخلو إما أن يكون إلى الطريق وإما أن يكون إلى ملك إنسان، فإن كان إلى الطريق لا يخلو من أن يكون نافذاً وهو طريق العامة أو غير نافذ وهي السكة التي ليست بنافذة، فإن كان نافذاً فسقط فعطب به شيء مما ذكرنا يجب الضمان على صاحب الحائط إذا وجدت شرائط وجوبه .

وقد روى عن الشعبي وشريح وإبراهيم وغيرهم أنهم قالوا : إذا تقدم إليه في الحائط فلم يهبه وجب عليه الضمان^(٢) .

(١) فتحت بالحاء المهملة أي ضربت بحد حافرها

(٢) انظر من ٢٨٣ البدائع جزء ٧ .

والفرق الوحيد في قول الفقهاء بين النوعين : القتل بال مباشرة والقتل بالتسبيب، هو أنه لا تجب في التسبب الكفارة ولا الحرمان من الميراث أو الرصبة وإن وجبت فيه الديمة .

وقد تبين لنا أن الفيصل بين القتل بالتسبيب عند من يقول به وبين غيره من أنواع القتل الخطأ، أن علاقة السببية في القتل بالتسبيب غير مباشرة بين فعل الجاني وبين القتل^(١). أما في النوع الآخر فإن العلاقة بين فعل الجاني وبين القتل تكون مباشرة .

وفي الواقع أن جميع الأحوال التي ذكرناها تندرج تحت القتل الخطأ كما هو معروف لدينا الآن في الفقه الوضعي .

أعمال الجراحة والتطبيب :

تستلزم أعمال الجراحة والتطبيب بطبيعتها المساس بجسم المريض كفتح خراج أو استئصال عضو لإزالة تشويهه وما إلى ذلك، وقد تؤدي أعمال العلاج ذاتها إلى وفاة المريض، والمتفق عليه في هذه الأحوال في الفقه الوضعي أن الطبيب أو الجراح لا يسأل عن نتيجة عمله ما دام قد قصد به العلاج ولم يرتكب خطأً في عمله، فإذا ارتكب خطأً في عمله كان مسؤولاً عن عدم احتياطه وإهماله^(٢).

في الفقه الإسلامي :

« ما أُتى على يد الطبيب مما لم يقصده ، فيه رواياتان : يضمّن لأنّه قتل خطأً ولا يضمّن لأنّه تولّد عن فعل مباح كالإمام . وقال محمد بن حارث : إنّ فعل الجائز فتولّد عنه هلاك أو فساد فلا ضمان . أو زاد على فعل الجائز ففعل غيره

(١) انظر ص ٩٠ التعزيز للدكتور عبد العزيز عامر القاضي .

(٢) انظر ص ٤٤٩ من شرح قانون العقوبات المصري الجديد للدكتور السيد مصطفى السيد .

خطأ أو جاوزه أو قصر عن الجائز فترتب عليه هلاك ذلك ضعن . وما خرج عن هذا عليه الأصل فهو مردود إليه»^(١).

المبحث الثاني الضرب والجرح

في الفقه الغربي :

تشترك بجرائم الضرب والجرح عمداً في ركييما الأساسيين وهم الركن المادي والقصد الجنائي، ولكنها تختلف في جسامته النتيجة التي ترتب على الضرب أو الضرب ، وقد يجعل الشارع العقاب بحسب هذه النتيجة بقطع النظر عن كون الجنائي قصدها أو لم يقصدها، فإن أحدث جرح أو الضرب موتاً كان جنائية الضرب المفضي للموت ، وإن أحدث عامة مستدمة كان جنائية بالماده ع ٢٤٠.

وإن لم يحدث إلا مرضًا أو عجزًا عن الأشغال الشخصية كان جنحة على حسب درجة المرض أو العجز .

الأركان المشتركة في جرائم الضرب والجرح عمداً :

- ١ - ركن مادي هو فعل الضرب أو الجرح .
- ٢ - ركن معنوي هو القصد الجنائي .

في الفقه الإسلامي :

إن أردنا أن ننجز نهج الفقه الغربي في البحث نتكلم عن :

أولاً - الركن المادي :

الجرح ؛ يراد به كل قطع في الجسم أو تمزيق في الأنسجة ناشيء عن استعمال آلة حادة ويدخل في ذلك الرضوض والتسلخات والعض والكسر والحرق والجرح الداخلية .

(١) انظر ص ٣٦١ النهاية جزء ٨ للقراف .

والضرب؛ يدخل فيه كل أثر يخلط بجسم الإنسان ناشيء عن استعمال أداة غير قاطعة، ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثراً ظاهراً من دم أو احتقان ويشمل أيضاً كل صور الصلم والجذب والعنف والضغط على الأعضاء واللختق^(١).

ورد في المسوط :

وفي الأنف الديبة، والحاصل أن ما لا ثانى له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة فالتلافها كالتلاف النفس في أنه يجب بها كمال الديبة . والأعضاء الفردية ثلاثة . الأنف والسان والذكر . وذلك يروى في حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «في الأنف الديبة وفي اللسان الديبة وفي الذكر الديبة» . وروى عن علي بن أبي طالب . وفي قطع الأنف تفويت جمال كامل ومنفعة كاملة وامتياز الآدمي بين سائر الحيوانات ، فتفويتها في معنى تفويت النفس ، فكما تجب الديبة بقطع جميع الأنف بحيث يقطع المارن لأن تفويت الجمال به يحصل ، وكذلك تفويت المنفعة ، وكذلك في اللسان الديبة . وكذلك في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام .

وإن كان بحيث يمنع بعض الكلام دون البعض فالجواب الظاهر أن فيه حكمة العدل، وقد قال البعض إن الديبة تقسم على الحروف؛ فحصة ما يمكن أن يصححه من الحروف تسقط عنه، وحصة ما لا يمكن أن يصححه من الحروف تجب عليه، ولكن على هذا القول لا يعتبر في القسمة إلا الحروف التي تكون باللسان، فأما الهاء والخاء والعين لا عمل للسان فيها فلا يعتبر ذلك في القسمة^(٢).

وأما ما يكون زوجاً في البدن ففي قطعهما كمال الديبة، وفي أحدهما نصف الديبة . وأصل ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي

(١) وقد قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بأن من حرث كلبه على شخص فحشه وأحدث به جرحاً يعاقب بالسادسة ع .

(٢) النظر ص ٦٩ المسوط جزء .

عليه السلام قال : في العينين الديمة ، وفي إحداهما نصف الديمة . وفي اليدين الديمة وفي إحداهما نصف الديمة . وهكذا ، روى عن علي رضي الله عنه قال : الأعضاء التي هي أزواج في البدن : العينان والأذنان الشاحصتان وال حاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان .

وأما ما يكون أرباعاً في البدن فهو أشفار العينين يجب في كل شفر ربع الديمة .

وأما ما يكون أعشاراً في البدن كالأصابع ، فإن قطع أصابع اليد يجب كمال الديمة لما فيها من تفويت المتفعة .

وأما ما يزيد على ذلك في البدن فهي الأسنان يجب في كل سن نصف عشر الديمة . قال الرسول عليه الصلاة والسلام « في كل سن خمس من الإبل » (١) .

وجمع صاحب البدائع (٢) هذه الأمور في أربع مسائل :

١ - إبادة الأطراف وما يجري بجري الأطراف كقطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقد العينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية وال حاجبين والشارب .

٢ - تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجاج والإيلاج والبطش والمشى وتغير لون السن إلى السوداد والحمراة والحضره ونحوها . وإزهاق العقل .

٣ - الشجاج « جمع شحة وهي الجراح التي تتكون في الرأس والوجه » وهي أنواع :

١ - الحارضة ، وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منه الدم فهي التي تحرصن الجلد أى تخلشه .

(١) انظر من ٧٢ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) انظر من ٢٩٦ البدائع جزء ٧ .

- ٢ - الدامدة ، وهى التى يظهر منها الدم قدر الدمع ولا تسيله .
- ٣ - الدامية ، وهى التى يسيل منها الدم ، وقيل إن فيها بغيرا^(١) .
- ٤ - الباضعة ، وهى التى تتضاعب الجلد أى تقطعه ، وقيل إن فيها بغيرين .
- ٥ - المتلاحمـة ، وهى التى تذهب فى اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه وهو رأى أبي يوسف . وقال محمد : المتلاحمـة قبل الباضعة وهى التى يتلامـم منها الدم ويسود .
- وفي ظاهر الرواية ، المتلاحمـة ما تعمل فى قطع أكثر اللحم فهى بعد الباضعة .
- وروى عن زيد بن ثابت أنه قال : في الدامية بغير وفي الباضعة بغيران وفي المتلاحمـة ثلاثة أبـرة .
- ٦ - السمحاق ، وهى الذى تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم فتـلك الجلدة تسمى سـمحاقاً ، ومنه سـمى العظم الرقيق سـماحـيق . وفي السـمحـاق أربـعة من الأـبـرة .

٧ - الموضحة ، وهى الذى توضح العظم حتى يبدو ويـظـهر . وقد اختلف العلماء فى موضع الموضحة من الجسد فقال مالك : لا تكون الموضحة إلا فى جهة الرأس والجبهة والخددين واللحى الأعلى ولا تكون فى اللحى الأسفل لأنـه فى حـكم العـنق ولا فى الأنـف .

وأما الشافعـي وأبـو حنيـفة فالموضحة عندهـما فى جـمـيع الوجه والرـأس . والجمهـور عـلى أنها لا تكون فى الجـسـد وقال الليـث وطـائـفة : تكون الموضـحة فى الجـنـب ، وقال الأوزـاعـي : إذا كانت فى الجـسـد كانت على التـصـف من دـيـتها فى الوجه والرـأس^(٢) والـفـقـهـاء عـلى أنـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ خـطـأـ خـسـآـ مـنـ الإـبـلـ .

(١) كـذا قال الزـيلـى ثمـ قال : وـذـكـرـ المرـغـنـانـ أنـ الدـامـيـةـ وهـىـ التـىـ تـدـىـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـسـيلـ منهاـ دـمـ وـهـوـ الصـحـيـحـ .

(٢) انـظـرـ صـ ٣٥١ـ بـداـيـةـ الحـبـيدـ لـابـنـ رـشدـ .

وإذا كانت عدداً فيها القصاص (١) .

- ٨ - الماشمة ، وهى التى تكسر العظم وفىها عند الجمهور عشر الديه .
وروى ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة .
- ٩ - المنقلة ، وهى الذى يخرج منها العظم أو يجعل العظم كالمقللة ، وهى كالحصى ، ولا خلاف أن فيها عشر الديه ونصف العشر إذا كانت خطأ .
- ١٠ - الآمة ، وهى الذى تظهر الجلدة بين العظم والدماغ وتسمى تلك الجلدة أم الرأس ولا خلاف أنه لا يقاد فيها وأن فيها ثلث الديه إلا ما حكى عن الزبير .

١١ - الدامغة ، وهى الذى تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد لأن النفس لا تبقى في الغالب بعدها ويكون ذلك قتلاً شحة .

ولا قود في عظم إلا السن لقوله صلى الله عليه وسلم: لا قصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود لا قصاص في العظم إلا في السن وهو المراد بالحديث . وإن تناوتا في الصغر والكبر لأنه لا يقتضي التفاوت في المنفعة فتقلع سن الضارب إن قلعت من المضروب ؛ وتبعد أى تكسر بالبرد إن كسرت إلى أن يتتساوايا . وفي البزاية لا يقطع سن القالع ولكن يبرد إلى أن يصل إلى اللحم ويسقط ما سواه ، ولو نزع بجاز ، والبرد احتياط ثلاثة يؤدي إلى إفساد اللحم (٢) .

(١) انظر ص ١٠٠ جزء ٢ منها خسر و .

«وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها شامل للمحاق وفيه تسامح لما قال في الجبورة ذكر محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية أن ما قبل الموضحة في القصاص إلا في السبحان فإنه لا قصاص فيه إجماعاً لعدم المائلة لأنه لا يقدر أن يشق حتى يتسبى إلى جله رقيقة فوق العظم وإنما شخص ما دون الموضحة بالحكم أخراز مما فوقها كالماشمة والمنقلة لأنه لا قصاص فيه إجماعاً . ولا قصاص في الشمر - أى شر كان - كما في قاضيكان والحيط » .

(٢) انظر ص ٩٦ جزء ٢ منها خسر و .

٤ - والجراح نوعان :

١ - جائفة^(١) وهي التي تصل إلى الجوف ، والموضع التي تنفذ الجراحه منها إلى الجوف وهي الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأنثيين والدبر ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق - جائفة، لأنه لا يصل إلى الجوف . وروى عن أبي يوسف أن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة يكون جائفة لأنه لا يقتصر إلا إذا وصل إلى الجوف .

٢ - وغير جائفة ، وهي ما كانت خلاف ما ذكرناه^(٢) .
طريق معرفة ذهاب السمع أن يترك الحني عليه حتى يغفل ثم ينادي فإن أجب أو التفت علم أنه لم يذهب .
والذوق يمكن معرفته باشتغاله بإطعامه حنضلاً بعد حلوله .

وقال قاصي خان : قال بعضهم إذا أخبر رجلان من أهل العلم أنه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما ، وقال محمد بن مقاتل رضي الله عنه : يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين إن دمعت عينه علم أن بصره قائم وإن لم تلتمع علم أنه ذهب بصره . قلت : ويمكن اختباره بإلقاء حبة ميةة وبين يديه غفلة ونحوها^(٣) .

(١) انظر ص ٤٠٥ ابن عابدين جزء ٥ « قال البعض الجائفة تختفي بالجوف . جوف الرأس أو جوف البطن - في المداية - وعليه نذكرها مع الشجاج له وجه من حيث أنها قد تكون في الرأس لكن نظر فيه الإنفاق بما في مخنصر الكرخي من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الحق ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنب وبما ذكره في الأصل من أنها لا تكون فوق النقن ولا تحت العانة » .

(٢) انظر ص ٤٠٦ ابن عابدين جزء ٥ « ولا قصاص في جميع الشجاج إلا في الموضعية جداً واستثنى في الشرنبلالية السمحاق حيث قال إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعاً لعدم المائلة لأنه لا يعتمد أن يشق حتى ينتهي إلى جلد رقيقة فوق العظم . أقول لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح المداية وغيرهم نائهم صرحاً بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضعية وهو ستة من المخارضة إلى السمحاق .

(٣) انظر ص ١٠٧ جزء ٢ الشرنبلالية على مثلاً خسر و .

وقد روى عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر
تبث حكمة العدل بقدر ما لحقه من الألم .

وعن أبي يوسف رحمة الله يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من
ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندرلت .
وقال أبو حنيفة إنه لا يجب شيء لأنه لا قيمة لخبر الألم^(١) .

الضرب الذي لا يحدث أثراً :

ولا قود في لطمة ووكزة ووجأة . واللطم : ضرب الخد وصفحة الجسد
بالكف المفتوحة – والواكرز : الدفع والضرب بجمع الكف – والوجأ : الضرب
باليد – وهذا لا ينافي وجوب التعزير^(٢) .

وقد قال ابن تيمية في ذلك :

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاها أو سوطه قبل أن يلطمه
أو يلكمه أو يضر به بعضاً ونحو ذلك ، فقد قالت طائفة من العلماء لا قصاص
فيه ، بل فيه تعزير لأنه لا تتمكن المساواة فيه .

والماثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن
القصاص مشروع في ذلك . وهو نص الإمام أحمد وغيره من الفقهاء . وبذلك
جاءت السنة – وقال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر حدبياً قال فيه : « ألا إني والله ما أرسل عمالاً إليكم ليضربوا أبشاركم

(١) انظر من ٤٠٩ ابن عابدين جزء ه « قال صاحب الجبيسي في شرح هذه المسألة عن أبي يوسف روايتان حيث قال : وقال أبو يوسف عليه أرش الألم . وقال محمد عليه أجرة الطبيب وثمن الأدوية وهو رواية عن أبي يوسف زجراً للسفية وجزراً للضرر وإنما أوجب أبو يوسف أرش الألم وأراد به حكمة العدل وهو أن يقوم عبداً حسيناً ويقوم بهذا الألم . ثم قال فسر حكمة العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب . وكذلك رأيه في غير موضع . أنه أراد أجرة الطبيب وثمن الأدوية . وقال التدوين إن أجرة الطبيب قول محمد . وانظر من ٨١ المبسوط جزء ه .

(٢) انظر من ٤٠٧ ابن عابدين جزء ه .

ولا يأخذوا أموالكم . ولكن أرسلهم إليكم ليعلمونكم ودينكم فن فعل فيه سوى ذلك فليرفعه إلى والدى نفسي بيده إذا لأقصنه منه . فوثب عمرو ابن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته أثناك لتقضنه منه ؟ قال إى والدى نفسي بيده لأقصن منه « كيف » لا أقص — وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه . ألا لا تصرروا المسلمين فتذلولهم ولا تخنعواهم حقوقهم فتكثروهم » رواه الإمام أحمد وغيره .

وهذا إذا ضرب الأولى رعيته ضرباً غير جائز . فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب أو مستحب أو جائز^(١) .

ويجب أن نعلم بأنه لا يقاد جرح إلا بعد برهة ، وهي النظرية المعمول بها في هذه الأيام ، فالنيابة العامة لا تقدم القضية - المتهم فيها شخص بالتعدي على الآخر بالضرب الذي يحدث الأثر - القاضي إلا بعد إرافق ما يدل على شفاء المصاب^(٢) .

ورد في نيل الأوطار للشوكتاني :

عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . رواه الدارقطني^(٣) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدنني فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدنني فأقاده ، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت ، قال قد نهيتك

(١) انظر من ١٦١ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية .

(٢) انظر من ٣٤٢ بداية الجبهة جزء ٢ . خلافاً للشافعى . انظر من ٣٨٥ جزء ٥ ابن عابدين - فالشافعى تمسك بالظاهر وما يرى أن يعتبر ما يقول إليه أمر المجروح مخافة أن يفضي إلى إتلاف النفس .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكتاني جزء ٧ ص ٢٧ .

فعصيتي فأبعدك الله وبطل عرجلك . ثم هى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه ، رواه أحمد والدارقطنى (١) .

الركن الثاني ... القصد الجنائى :

نستخلص أن نقرر هنا -- كقاعدة عامة . . أن العمل غير المشروع الذى يصيب الجسم إن كان عمداً يجب على فاعله القصاص إن أمكن المائة فى الفعلين . وإن كان غير عماد تجحب الديبة أو الأرش بحسب الإصابة .

أما إن كان العمل غير المشروع الذى أصاب الجسم لا يمكن المائة فيه فى الفعلين . . وهى أكثر الجراح والشجاج وضروب الأذى سواء كانت عمداً أو غير عمداً . تجحب فيها حكمومة العدل ، وهى نوع من التعويض متولاً أمره القاضى .

فإن توافر القصد الجنائى أى العمدية فى مدار الضرب والجرح، يجب القصاص إن أمكن المائة فى الفعلين ، فإن لم يمكن المائة تجحب الحكومة . وإن لم يتواتر القصد أى كان الفعل غير عمداً، تجحب الديبة أو الأرش بحسب الحالة (٢) .

فإذا كان الشخص لا يقصد ضرباً ولا جرحًا فلا شيء عليه ؛ فإذا عرض رجل ذراعه فجذب الموضع ذراعه من فيه فسقطت أسنان العاض

(١) انظر أحجام القرآن للجساس جزء ١ من ١٦١ .

(٢) انظر من ٤٩ مصادر الحق فى الفقه الإسلامي للدكتور السنوارى جزء ١ : « يتخلص من ذلك أن حكمومة العدل فى المستوى إليه التقصيرية تعدل التغزير فى المستوى الجنائى سواء كان التغزير فى حقوق الله أو فى حقوق العبد . وذلك من حيث السلطة المقديرية الموكولة للقاضى . ويتخلص من ذلك أيضاً أن حكمومة العدل وهو أكثر درجة من القصاص والديبة والأرش تكاد تضم مبدأ عاماً فى الفقه الإسلامي بمعنى بأن العمل غير المشروع الذى يصيب الجسم فيما لا تمدن فيه المائة . ويدخل فى هذا أكثر الجراح والشجاج وضروب الأذى . عمداً كان أو غير عمداً يوجب التعويض بمقدار متولاً لمقاضى .

وذهب لم ذراع المصاب، تهدر دية الأسنان ويضمن العاض أرش الذراع لأن العاض متعمد في البعض والجاذب غير متعمد في الجاذب^(١).

الخطأ :

إن كان الضرب أو الجرح بغير عمد فهو خطأ ويترب عليه حكومة العدل بحسب ما يرى القاضي .

ورد في حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

إن كان الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم . وإن كان الضرب للتأديب والغضب فالمشهور أنه عمد ويقتضى منه^(٢).

شبه العمد :

وليس في الضرب والجرح شبه عمد لأنه لا يختص باللة فلا يتصور فيه شبه العمد مختلف النفس^(٣).

المبحث الثالث

الإثبات في القتل

تثبت جريمة القتل بثلاثة طرق :

- ١ — الإقرار .
- ٢ — البينة .
- ٣ — القساممة .

أولاً — الإقرار :

إن أقر شخص بأنه قتل شخصاً عمداً وجب عليه القصاص . ويقول بعض الفقهاء إنه يكفى الإقرار مرة واحدة .

(١) انظر ص ٢٧٤ البدائع جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٢١٥ جزء ٤ حاشية الدسوقى .

(٣) انظر ص ٣٧١ جزء ٥ ابن عابدين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفَصْلُ الْسَّادِسُ

جَرَائِمُ التَّعْزِيرِ

تكلمنا في هذا البحث عن الحدود (وهي الجرائم المحددة لها عقوبات محددة) ثم تكلمنا عن الجرائم التي يختص أو يؤدي فيها .
أما باقى الجرائم فأمرها متترك للقاضى يعقوب عليه بالعقوبة التي يراها كفيلة بإصلاح حال المتهم وهي التعزير .
والتعزير موضوع ضيق كتبت فيه رسائل قديماً وحديثاً . وقد تعرضنا للكتابة فيه حين بحثنا العقوبة في الفقه الإسلامي .
ونبحثه هنا بشيء من الإيجاز من ناحية الجرائم المعاقب عليها بالتعزير .

جرائم التعزير :

يعاقب بالتعزير في نوعين من الجرائم :

- ١ - الجرائم المعاقب عليها بالخند أو بالقصاص إن تختلف ركن من أركانها . ففى السرقة يعزز من يسرق من غير حرز أو من يسرق دون النصاب أو يسرق الأشياء الرطبة أو سريعة الفساد أو من يخون الأمانة أو يجحد العارية . وفي الزنا يعاقب بالتعزير من يجامع دون الفرج . وفي القذف يعزز من يقذف بالسب والشتم دون الزنا وهكذا .
- ٢ - الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي غالبية الجرائم .
وقد جمع ابن تيمية كل ذلك في قوله^(١).

(١) انظر من ١١٩ ، ١٢٠ السياسة الشرعية لابن تيمية .

«وأما المعاishi التي ليس فيها حد مقصى ولا كفارة . كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية . أو يباشر بلا جامع . أو يأكل ما لا محل كالدم والميته أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيرأ أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف . ومال القيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاه والشركاء إذا خانوا ، أو يغش فى معاملته ، كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك . أو يطفف الكيل والميزان ، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشى فى حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله . أو يعتدى على رعيته . أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلبى داعى الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات — فهو لاء يعاقبون تعزيرأ وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته : فإذا كان كثيراً زاد فى العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدعى الفجور زيد فى عقوبته . بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد» .

فالشرع الإسلامي قد لاحظ أن الشرع نزل لكل زمان ومكان، وأن مصالح الناس وأحكامهم التي يسيرون عليها تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها ، فكان لا بد أن يترك منفذأ لولاة الأمور رحمة بالناس .

فلو أن الشارع — وقد كان قادرأ — حدد عقوبات جميع الجرائم كما فعل في الحدود ، لوقع للناس حرج عظيم . ولكنه ترك جميع الجرائم بدون تحديد لعقوبتها ، ولم يحدد إلا عقوبات الجرائم الخلة بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته .

وقد رأينا — خلافاً للبعض — أنه ليس هناك تعزير إلا على المعاishi فقط فإنما إن أجزنا للقاضى أن يعزز للمصلحة العامة لفسد الأمر واحتلاله ، إذ أن

المصلحة العامة للمسلمين مثلاً منصوص عليها في الكتاب أو السنة أو جرى بها إجماع أو مبنية على قياس ثبت .

وإن المشرع أو ولـى الأمر هو الذي يحدد المعاشرى - لا القاضى - ولا أوجـلـنا مجالاً واسعاً تنتـقـضـ به شـرـعـيـةـ الـجـرـيـةـ وـالـعـقوـبـةـ^(١) .

أقسام التعزير :

(أ) تعزير هو حق الله تعالى ، وحق الله ما يتعلـقـ به النـفـعـ منـ غـيرـ اختـصـاصـ بـأـحـدـ . فـيـنـسـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ لـعـظـمـ خـطـرـهـ وـشـوـلـ نـفـعـهـ وـحـقـوقـ اللهـ ثـمـانـيـةـ^(٢) :

- ١ - عـبـادـاتـ خـالـصـةـ كـالـإـعـانـ .
- ٢ - عـقـوبـاتـ خـالـصـةـ كـالـخـلـودـ .
- ٣ - عـقـوبـاتـ قـاـصـرـةـ كـالـحـرـمـانـ مـنـ الـمـرـاثـ .
- ٤ - عـقـوبـاتـ دـائـرـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ كـالـكـفـارـاتـ .
- ٥ - عـبـادـاتـ فـيـهـ مـعـنـىـ الـمـؤـونـةـ كـصـلـقـةـ الـفـطـرـ .
- ٦ - مـؤـونـةـ فـيـهـ مـعـنـىـ الـعـبـادـةـ كـالـعـشـرـ .
- ٧ - مـؤـونـةـ فـيـهـ شـبـهـ الـعـقـوبـةـ كـالـخـرـاجـ .
- ٨ - حقـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ كـخـمـسـ الـفـنـاءـ .

ويـبـيـنـ مـذـكـرـهـ أـنـ مـنـطـقـةـ حـقـوقـ اللهـ مـنـطـقـةـ وـاسـعـةـ يـتـلـاقـ فـيـهـ الـدـيـنـ مـعـ الـقـانـونـ الـعـامـ ثـمـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ مـعـ الـقـانـونـ الـمـالـيـ .

وـالـتعـزـيرـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ يـكـوـنـ فـيـ جـنـائـيـةـ فـيـ حـقـ اللهـ لـيـسـ طـاـحـ مـقـرـرـ فـيـ الشـرـعـ ، وـيـجـبـ إـلـاـ بـجـنـائـيـةـ لـيـسـ فـيـ جـنـسـهـ ماـ يـوـجـبـ الـحـدـ ، وـإـلـاـ بـجـنـائـيـةـ فـيـ جـنـسـهـ الـحـدـ لـكـنـهـ لـمـ يـجـبـ لـفـقـلـهـ شـرـطـهـ .

(١) انظر ص ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٧ العقوبة في الفقه الإسلامي المؤلف .

(٢) انظر ص ٧١٣ - ٧٠٥ التلويح والتوضيح .

وعلى ذلك فالجنايات في حق الله في غير الحدود المقدرة متروك تقديرها للقاضي من حيث تحديد الفعل ومن حيث تقدير العقوبة .

(ب) تعزير هو حق العبد، وحق العبد ما يتعلّق به مصلحة خاصة كالمية والضمان . فحق العبد يدخل في منطقة القانون الخاص .

والتعزير في حقوق العبد هو كالتعزير في حقوق الله من حيث وجوبه في جنائية ليس لها حد مقرر في الشرع ، لكن هذه الجنائية التي يعزّر فيها تكون جنائية من حقوق العبد . ولذلك كان التعزير عليها عقوبة خاصة .

(ج) وهناك ما يجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب كمحمد القذف ويلحق بحقوق الله وما يجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب كالقصاص ويلحق بحقوق العبد^(١) .

أهمية التقسيم :

ما كان حق الله يملكه كل فرد وإن لم يكن محسوباً لأنّه من باب إزالة المنكر باليد — والشارع ولكل واحد .

ولا يقيم التعزير هنا غير الحكم ، وله فيه العفو والشفاعة .

وما كان حق العبد يتوقف على الدعوى ولا يقيمه إلا الحكم أو من في حكمه لأن صاحب الحق قد يسرف في حقه^(٢) .

ولا يجوز في هذا النوع من التعزير العفو أو الشفاعة من ولد الأور فهو حق خالص للعبد^(٣) .

(١) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنّوري ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) انظر ص ٧٤ الدرر الحكم لمنلا خسرو بجزء ٢ .

(٣) انظر ص ٢١٣ جزء ٤ فتح القدير :

« التعزير ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله نحو العبد لا شك في أنه يجرى فيه ما ذكر وأما ما وجب منه حقاً لله تعالى فيجب على الإمام ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه أتى جر الفاعل قبل ذلك ثم يجب أن يتفرع عليه أنه يجوز اثباته بعد شهد به فيكون مدعياً شاهداً إذا كان معه آخر —

هل التعزير على خالفه حق الله واجب على ولد الأمر؟

١— قال مالك وأبو حنيفة أنه واجب إذا رأه الإمام^(١).

٢— قال الشافعى ليس بواجب لأن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها فقال: «أصليت معنا» قال: نعم . فتلا عليه «إن الحسنان يذهبن السيئات» . وقال في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»^(٢) .

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في حكم حكم به للزبير «أن كان ابن عمتك» ، فغضب النبي ولم يعزره على مقالته .

وقال له رجل إن هذه القسمة ما أريده بها وجه الله ، فلم يعزره .

وقال بعض الحنابلة: إنه ما كان من التعزير منصوص عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتناع الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزع جر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله فوجب كالسلب^(٣) .

-- فإن قلت في فتاوى قاضي خان وغيره: إن كان المدعى عليه ذا هروءة وكان أول ما فعل يوغي استحساناً فلا يعزز فإن عاد وتكرر منه روى عن أبي حنيفة أنه يشرب وهذا يجب أن يكون في حقوق الله فإن حقوق العباد لا يمكن القاضي فيها من استقطاع التعزير . قلت: يمكن أن يكون كل ما قلت من حقوق الله تعالى ولا مناقفته لأنه إذا كان ذا هروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى فلا يكون مستقلاً لحق الله سبحانه في التعزير وقوله: ولا يعزز يعني بالضرب في أول مرة فإن عاد عزره حينئذ بالضرب ويمكن كون حمله حق آدى من الشتم وهو من يكون تعزيره بما ذكرنا .

وقد روى عن محمد بن الرجل يشمش الناس إذا كان له هروءة وعطل، وإن كان دون ذلك جبس، وإن كان سباباً ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك .

والهراء على في الدين والصلاح» .

(١) انظر ص ٧٧ مثلاً خسر وجزء ٢ .

(٢) انظر ص ٣٧٠ جزء ٤ إعلام المؤمنين .

(٣) انظر ص ٣١٩ المغني جزء ١٠ ورأى مالك هو الأصول لأن حجة الإمام الشافعى رضى الله عنه غير مقتنة نكلمة «أصليت معنا» فيها نوع من التوبيخ وهو من أنواع التعزير —

ونلخص ما قيل من فروق بين أنواع التعزير في :

- ١ - يجوز في التعزير الذي هو حق العبد، العفو والإبراء والصلح ولا يجوز ذلك فيها كان حفأ الله .
- ٢ - التعزير الواجب حفأ للأفراد تتكرر فيه العقوبة بتكرر الجريمة وليس كذلك التعزير الواجب حفأ لله تعالى فيجري فيه التداخل^(١).
- ٣ - التعزير الواجب حفأ للأفراد يجري فيه الإرث من جهة المجنى عليه فيطالبه الورثة ، وليس كذلك في التعزير الواجب على مخالفة حقوق الله .
- ٤ - والرأي الراجح أن الإمام هو الذي يتولى التعزير سواء كان لحق الله أو لحق العبد . لأنه لو ترك للعبد أن يستوفى حقه لأسوء استعمال الحق .

* * *

ويجيء هنا أن نعلم أن التعزير يكون واجباً على المتهم بصرف النظر عما إذا كان حرأ أو عبداً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم ذمياً أم كافراً ، بالغاً أم صبياً .

وكل ما يشترط في المتهم أن يكون عاقلاً - ولذلك فيعاقب الصبي الذي لا يجب في حقه الحد طالما كان مميزاً لأن التعزير تأديب ، وهو وإن كان ليس من أهل العقوبة إلا أن تأديبه بجائز^(٢) .

= أما استدلاله يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ففهموه استدلاله بقول الرسول عليه الصلاة والسلام « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ففهموه بالطبع أن ذلك ليس في الماضي التي يعزز فيها . أما بالنسبة لمن قال للرسول عليه الصلاة والسلام « أن كان بن عمتك » أو « إن هذه لفحة ما أريد بها وجه الله » فلم يعززه النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان مجنياً عليه في ذلك وأبي كرمه وغفوره أن يقتصر لنفسه .

(١) انظر رأياً مخالفًا في كشف النقاب عن من الإقتحام جزء ٤ ص ٧٣ .

(٢) انظر ص ٦٤ بدائع الصنائع جزء ٧ .

مسئوليَّة الإمام أو القاضي إن مات المُتهم في التعزير :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . فَإِنْ ماتَ الْمُتَّهِمُ فِي أَثْنَاءِ تَعْزِيرِهِ :

١ - يرى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن دمه هدر ولا ضمان على الإمام أو من يمثله لأن الحد والتعزير واجب على الإمام إقامتهما فهو مأمور بهما والواجب لا يجتمع الضمان ولأن فعله مشروع فيكون منسوباً إلى الأمر فكأنه أماته حتف نفسه فلا يضمن^(١).

٢ - ويرى الشافعى أنه يجب الديمة في بيت مال المسلمين إذ أن الحد والتعزير للتَّأْدِيبِ ، فإذا هلك المُتَّهِمُ كان خطأ الإمام وضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام في بيت مال المسلمين لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين فيكون الغرم في مالهم .

٣ - وروى عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك، لأنَّه قد ورد أن أكثر ما عزروه مائة فإذا زاد على مائة فات يجب نصف الديمة على بيت المال لأنَّه ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه بفعل غير مأذون فيه فينتصف .

كما أنه روى عن عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل أفمت عليه حدا فمات فأجاد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه^(٢).

(١) انظر ص ٣٤٩ المختصر جزء ١٠ .
وأنظر ص ٢١١ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٢٨٩ المذهب جزء ٢ . وانظر المبسوط في ص ٥٠ جزء ٩ في مسئوليَّة الإمام إن مات المرجوم في الزنا وثبت أن الرجم كان بناءً على شهادة باطلة .

الإثبات في التعزير

يثبت الجرم الماعقب عليه بالتعزير :

- ١ - بقرار المتهم على نفسه . ويكتفى في التعزير بالإقرار مرة واحدة لأنه ما لا يندرئ بالشبهات .
- ٢ - بالشهادة .

فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه حق آدى كالديون، وهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى للقاضى . وقال أبو حنيفة لا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال لأنه عقوبة كالحد والقصاص (١) .

نتيجة هامة :

لا يوجد ما يمنع شرعاً ولا عملاً من أن تقوم أى حكومة، أو يقوم أى مشروع وضعى بتحديد المعاصى التى توجب التعزير تحديداً كاماً لا شاملًا ويضعها تحت يد القضاة .

وإن قانون العقوبات الوضعى الذى بين أيدينا يخالف ما أورده بالنسبة للحدود؛ شرعى - وحيثما لو خططا المشرع خططوة جريئة تصحيح الوضع بالنسبة لها ، إذن لاستقام الأمر واستتب الأمان فى البلاد .

(١) انظر ص ٧٧ حاشية الشرنبلالية على مثلا خسرو .

خاتمة

رأينا في بحثنا ذلك الخلاف الواسع بين فقهاء كل مذهب بل بين فقهاء المذهب الواحد في المسألة الواحدة وفي فروعها .

ويجب أن نعلم أن اختلافهم في الأحكام المستمدّة من القرآن إنما يرجع إلى اختلافهم في وسائل فهمه . وطرقهم في ذلك الفهم . واختلافهم في الأحكام المستمدّة من السنة ترجع إلى اختلافهم في فهمها ، أو إلى عدم العلم بها ، أو إلى عدم وثيق بعضهم بروايتها ، على حين وثق بعضهم الآخر بها .

فرأينا في جريمة السرقة ذلك الخلاف الواسع بين الفقهاء في المسائل الرئيسية في الجريمة . فوقع الخلاف في أركان الجريمة نفسها وليس فقط في فروعها . فاختلّفوا فيما إذا كان الحرز ركنًا أم غير ركن ، واختلّفوا في النصاب وقادره . واختلّفوا في كل حكم من الأحكام تقريبًا . مما يتبع الفرصة لأى مشروع وضعى أن يضع ما يشاء من الموارد طالما هي على رأى من هذه الآراء الفقهية .

فإذا تركنا السرقة إلى جريمة الزنا . وجدنا كيف يستلزم الشرع والفقه شروطًا وأركانًا رئيسة يتعذر ، بل يستحيل تحقيقها رحمة بالعباد وستراً للأعراض . فإذا تحققت يستلزم شروطاً أخرى لإثبات الجريمة ، فإذا قارب الشهود على إثباتها رأينا ذلك الموقف الذي وقفت الخليفة العظيم الغيور عمر ابن الخطاب لكي يأمر أحد المهلّك عن المغيرة بن شعبة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهكذا في جريمة القذف وشرب الخمر والقتل والضرب والجرح .

ثم راعى المشرع التخفيف عن الناس فترك غير ذلك من الجرائم لحكمة القاضي ليجازى كل مسىء بقدر إساءته، وعلى حسب عراقهه في الإجرام أو بداعته فيه .. وهو مبدأ التعزير .

فإذا دققنا النظر في الأحكام المستنبطة، وفروعها، والخلاف فيها في كل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص على ما ذكرنا، وجدنا آراء مختلفة كل منها قصد من قال به وجه الله تعالى غير مغرض .

وعلينا أن لا نقف موقفاً سلبياً من تلك الآراء، فقد وجدنا فيها من الدسامة ما ينير لنا سوء السبيل . وعلينا أن نقوم من الآن بتقنين جنائي إسلامي تستفيده فيه من تلك الخلافات المذهبية، فنختار ما يتمشى ومصلحة الناس في هذه الأيام طالما تدور في فلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

« والحمد لله أولاً وآخرأ »

أهم مراجع الكتاب

أولاً - كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى عام ٨٧٥ هـ طبعة ١٣٢٨ هـ مطبعة الجالية .
- ٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثيأن بن علي الزيلعي المتوفى عام ٧٤٣ هـ وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي طبعة ١٣١٣ هـ .
- ٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار - وهو معروف بخاشية ابن عابدين .
- ٤- فتح القيدير ، لكتاب الدين بن الحمام المتوفى عام ٦٨١ هـ وبهامشه شرح العناية على المداية لأكمل الدين البارقي المتوفى عام ٧٨٦ وحاشية سعدي جلبي المتوفى عام ٩٤٥ على شرح النهاية .
- ٥- الميسوط لشمس الدين السرحي طبعة مطبعة المساجدة .
- ٦- الخراج للقاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة .
- ٧- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاصي المتوفى عام ٣٧٠ هـ .
- ٨- الدرر الحكيم في شرح غور الأحكام لحمد بن فراهوز انتشیر بمنلا خرس و المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وبهامشه حاشية العلامة أبي الحلاص حسن بن عماد ابن على الواقف الشرنبلال المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .

الفقه الشافعى :

- ١- الأذم للشافعى وبهامشه كتاب اختلاف المذهب برواية الريبع طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٥ هـ .
- ٢- المذهب لأبي اسحق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ طبعة سنة ١٣٢٣ هـ .
- ٣- الأحكام السلطانية للقاضى أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى العقادى الماوردى المتوفى سنة ٤٠٠ هـ طبعة المطبعة الخمودية التجاريه بمصر .
- ٤- حنفية البيجورى على شرح ابن قاسم النزى طبعة سنة ١٣٠٣ هـ المطبعة الشرفية .

الفقه المالكى :

- ١- بداية المجهد ونهاية المتصدد ، لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٩٥ هـ طبعة ١٣٢٩ هـ بالطبعه الجالية .

- ٢ - حاشية السوق على الشرح الكبير للدردير طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٣ - مواهب الجليل لشرح عتصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ وبهامشه الناج والأكيل لختصر خليل محمد بن يوسف الشيري بالمواقي المتوفى سنة ١٩٢٨ هـ مطبعة السعادة سنة ١٩٧٧ .
- ٤ - المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون طبعة سنة ١٣٢٣ مطبعة السعادة .
- ٥ - النسخيرة ، للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنى المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بدار الكتب .

الفقہ الخبیلی :

- ١ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٥١ .
- ٢ - الأحكام السلطانية للفاخي أبى يعلى محمد بن حسين الثراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبعة سنة ١٣٥٦ هـ بطبعية الحلبي .
- ٣ - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
- ٤ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٣١٨ هـ .
- ٥ - فتاوى ابن تيمية طبعة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٦ - المثنى ، لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ طبعة سنة ١٣٦٧ هـ .

الفقہ الشیعی :

- ١ - البحر الزخار ، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
- ٢ - الختصر النافع ، في فقه الإمامية للحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ طبعة وزارة الأوقاف .

الفقہ الظاهري :

- ١ - الخل ، لأبى محمد علی بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ طبعة سنة ١٣٥٢ هـ .

ثانیاً - سکتب آخری

- ١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي طبعة سنة ١٩٥٤ .
- ٢ - المقوية في الفقه الإسلامي المؤلف طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٥٨ .
- ٣ - تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى طبعة سنة ١٩٥٤ .
- ٤ - تاريخ الفقه الإسلامي عصر نشأة المذاهب طبعة سنة ١٩٥٥ .

- ٥ - شرح قانون العقوبات المصري الجديد للدكتور محمد كامل مرسي والدكتور السعيد مصلعى السعيد . الجزء الأول . طبعة سنة ١٩٤٦ م .
- ٦ - جامع الأصول لأن ابن الأثير الجزري وملخصه تيسير الوصول .
- ٧ - التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة .
- ٨ - التعزير للدكتور عبد العزيز عامر .
- ٩ - الموسوعة الجنائية جلندي عبد الملك .
- ١٠ - الإجراءات الجنائية للأستاذ على زكي البرابي .
- ١١ - أصول تحقيق الجنائيات للدكتور محمد مصطفى القللي .
- ١٢ - القانون الجنائي للأستاذ علي بدوى .
- ١٣ - كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى مطبعة هندية سنة ١٩٠١ م القاضي محمد صبرى .
- ١٤ - الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف الطبعة الثانية .
- ١٥ - تهذيب التهذيب لأن ابن حجر طبعة الهند .
- ١٦ - تذكرة الحفاظ الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
- ١٧ - شرات الذهب المؤرخ عبد الحى بن الماد الخليل المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
- ١٨ - طبقات الشافية الكبرى لشاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى المتوفى سنة ٧٨١ هـ .
- ١٩ - ونیات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلگان المتوفى عام ٦٨١ هـ .
- ٢٠ - تاريخ التشريع الإسلامي طبعة بعض السادة المدرسين بكلية الشريعة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرس

صفحة

٢	إهداء الكتاب ...	١
٥	مقدمة ...	٢
١٣	خطة البحث ...	٣

الفصل الأول

جريدة السرقة

١٥	في الفقه الترب ...	٤
١٥	في الفقه الإسلامي ...	٥

المبحث الأول

أركان جريمة السرقة

١٦	الركن الأول - الاختلاس ...	٦
٢٠	الأخña من حرز ...	٧
٢٢	الاتفاق والاختلاف في معنى الحرز ...	٨
٢٥	الركن الثاني - شيئاً مقتولاً ...	٩
٣٦	اختلاف الفقهاء في بعض الأمور التي يتعلّم فيها ...	١٠
٣٦	الأشياء الربط المأكولة أو السريعة الفساد ...	١١
٢٨	الأشياء مباحة الأصل ...	١٢
٢٩	الأشياء الخرماء في الإسلام ...	١٣
٤٠	سرقة الطفل والعبد ...	١٤
٤١	سرقة الكتب وقناديل المساجد وأبوابها	١٥
٤٣	شرط النصاب ...	١٦
٤٧	الركن الثالث - ملوك للغير ...	١٧
٤٨	مسائل لا يعاقب فيها بالقطع	١٨
٥٢	معنى النير ...	١٩
٥٣	السرقة بين الأقارب ...	٢٠

صفحة

٥٤	السرقة بين الأزواج
٥٥	السرقة بين الأصول وفروعهم
٥٧	السرقة بين الحارم
٥٨	السرقات التي تحدث من الخدم
٥٩	الكتز المدفون
٦٠	الأشياء الضائعة أو الفاقدة
٦٤	الركن الرابع - القصد الجنائي
٦٧	الجهل بالقانون

المبحث الثاني
الشرع في السرقة والسرقة التامة

٦٩	الشرع في السرقة
----	-----------------

المبحث الثالث
الجريمة التامة وعقوبتها

٧٥	تشديد المقوبة في الفقه الغربي
----	-------------------------------

المبحث الرابع
الإثبات في السرقة

٧٥	الإقرار
٧٧	الشهادة
٨٠	الحرابة
٨١	مناسبة نزول النص
٨٢	ما هي جريمة الحرابة ومن هم المحاربون
٨٥	شروط لازمة اتواتر أركان الجريمة
٨٥	شروط ترجع للمتهم
٨٥	شروط ترجع للمجنى عليه
٨٦	شروط ترجع لل فعل
٩٠	المقوبة وسقوطها
٩٣	التوبة في الحرابة
٩٤	كيفية التوبة

الفصل الثاني

جريمة الزنا

٩٧		في الفقه الحديث
١٠٠		في الفقه الإسلامي
١٠١		تعريف الزنا

المبحث الأول

أركان جريمة الزنا

١٠٢		الarkan الأول - الفعل المادي
١٠٢		الوطه
١٠٥		البراء
١٠٦		الجثث
١٠٧		المساجحة
١٠٧		وطه البهيمة
١٠٨		وطه المية
١٠٩		وطه النانية
١٠٩		الarkan الثاني - الزاني والزانية
١٠٩		الشروط الواجب توافرها لتوقيع العقاب
١٠٩		الحرسية
١١٠		العقل
١١٠		البلوغ
١١٢		الإسلام
١١٣		زنا الحربي المستأنف
١١٤		وجود الأدلة والحال في الزاني والزانية حال الوطه
١١٦		الإحسان
١١٨		الجانى محترار
١١٩		الزنا في حالة السكر
١١٩		المرأة المستأجرة
١١٩		رأى أبي حنيفة

صفحة

١٢٠	رد ابن حزم على أبي حنيفة
١٢٠	الزنا الذي لا حد فيه
١٢١	الركن الثالث - القصد الجنائي
١٢١	الخطأ في القانون
١٢٢	الخطأ في الشخص

المبحث الثاني**أدلة الإثبات في الزنا**

١٢٣	في الفقه الغربي
١٢٤	في الفقه الإسلامي
١٢٤	الإثبات بالشهادة
١٢٥	الشهدود أربعة عدول
١٢٧	أن يكونوا رجالاً كليمهم
١٢٨	الحضرية
١٢٨	المدالة
١٢٩	الإسلام
١٢٩	الشهادة صريحة بوصف الزنا
١٢٩	الشهادة من الأربع في مجلس واحد
١٢٩	مما ينافي فرجها
١٣١	الشهادة صريحة على الفعل نفسه
١٣٢	اتحاد المكان والزمان
١٣٤	التقادم
١٣٦	الإثبات بالإقرار
١٤٠	الإقرار الميّب
١٤١	الرجوع في الإقرار
١٤٢	حل المرأة بدون زواج

المبحث الثالث**فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي**

١٤٢	في الفقه الغربي
١٤٢	في الفقه الإسلامي

٤٣

الفصل الثالث

بِحُمَّةِ الْقَذْفِ

المحث الأول

أركان جرمة القذف

الفعل المادي	١٤٩
وسائل التعبير في التنف	١٤٩
القذف باليهودية	١٥٠
القذف غير العلني	١٥١
القذف بالرسالة	١٥١
القذف بالإشارة	١٥٢
القذف بالكتابية	١٥٢
القذف الملحق على شرط أو المصادف لأجل	١٥٣
التعريف بالقذف	١٥٣
القاذف والمقذوف	١٥٥
لا يشترط في القاذف	١٥٥
شروط يلزم توافرها في المقذوف	١٥٨
شروط إحسان المقذوف	١٥٨
المقلوف معلوم وإن لم يكن على قيد الحياة	١٦٣
حياة المقلوف	١٦٣
قذف الجماعة	١٦٥
اللسان	١٦٦
شروط اللسان	١٦٩
أثار اللسان	١٧٠
القصد الخافي	١٧١

صفحة

١٧١	فِي الْفَقْهِ الْفُرْبِ
١٧٢	فِي الْفَقْدِ الْإِسْلَامِيِّ

المبحث الثاني
الإثبات في القذف

١٧٣	الإثبات بالبينة
١٧٦	شهادة المحدود في القذف
١٧٧	الإثبات بالإقرار
١٧٨	تقادم الجريمة

المبحث الثالث**فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي**

١٧٩	فروق
١٧٩	ملاحظات

الفصل الرابع
جريمة شرب الخمر

١٨١	فِي الْفَقْهِ الْمَدِيْنِيِّ
١٨١	فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

المبحث الأول
أركان الجريمة

١٨٢	الركن الأول : الركن المادي
١٨٣	جريمة شرب الخمر
١٨٦	هل الخمر نجعة
١٨٧	جريمة السكر من غير الخمر
١٨٧	فيصل التفرقة بين الشرب والسكر
١٨٨	خلاصة القول في الخمر
١٨٩	الركن الثاني : شروط في شارب الخمر
١٩٠	الركن الثالث : القصد الجنائي

١٢

المبحث الثاني

الإثبات في جريمة شرب الخمر

- شہزاد الشروود ... ۱۹۱
القراراد ... ۱۹۲

الفصل الخامس

القتل والضرب والجرح

المبحث الأول

جريدة القتل

صفحة

٢١٥	فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ
٢١٥	الْقَتْلُ شَبَهُ الْعَمَدِ
٢١٦	مَعْنَى شَبَهُ الْعَمَدِ فِي رأْيِ الْفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ
٢١٨	فَارِقُ هَامِ
٢١٨	الْقَتْلُ الْخَطَا
٢٢٠	الْقَتْلُ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْخَطَا
٢٢٠	مُبَاشِرَةٌ
٢٢١	بِتَسْبِيبٍ
٢٢١	جَنَاحِيَّةُ الْحَافِرِ
٢٢٢	جَنَاحِيَّةُ السَّائِقِ وَالْقَائِدِ
٢٢٢	جَنَاحِيَّةُ النَّاهِسِ وَالضَّارِبِ
٢٢٣	جَنَاحِيَّةُ الْحَائِطِ
٢٢٤	أَعْمَالُ الْجَرَاحَةِ وَالْبَطْلَيْبِ
٢٢٤	فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ

المبحث الثاني
الضرب والجراح

٢٢٥	فِي الْفَقْهِ الْغَرْبِيِّ
٢٢٥	فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ
٢٢٥	الرُّكْنُ الْمَادِيُّ
٢٣١	الْفَرَبُ الَّذِي لَا يَمْحُدُ أَثْرًا
٢٣٣	الْقَصْدُ الْجَنَانِيُّ
٢٣٤	الْخَطَا
٢٣٤	شَبَهُ الْعَمَدِ

المبحث الثالث
الإثباتات في القتل

٢٣٤	الْإِتْسَارُ
٢٣٥	الْإِفْرَارُ بِالْقَتْلُ الْخَطَا
٢٣٦	الْبَيْنَةُ

صفحة

٢٣٨	القسامة
٢٤٠	أحكام القسامية

الفصل السادس

جرائم التعزير

٢٤٥	جرائم التعزير
٢٤٦	كلمة ابن تيمية
٢٤٧	أقسام التعزير
٢٤٨	أهمية التقسيم
٢٤٩	هل التعزير على مخالفة حق وواجب على رجل الأمر؟
٢٥١	مسؤولية الإمام أو القاضي إن مات المتهم في التعزير
٢٥٢	الإثبات في التعزير
٢٥٢	نتيجة حامدة
٢٥٣	خاتمة البحث
٢٥٥	أهم مراجع الكتاب

رقم الابداع ٨٨٧٣٠٨
رقم الدولي ٩٧٧ - ٢٧٠ - ١٤٨ -

مطابع الشروق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

